الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

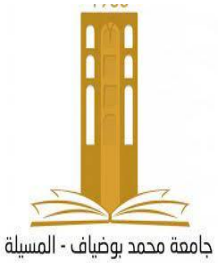

ميدان الحقوق

تخصص قانون أعمال

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

حماية المستهلك الالكتروني في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبين

- بن السعدي وفاء
- بوغرارة إسحاق

تحت إشراف الدكتور

مسعودي هشام

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
الدكتور عليوة سليم	أستاذ محاضر قسم – أ-	رئيسا
الدكتور مسعودي هشام	أستاذ محاضر قسم - أ -	مشرفا ومقررا
الدكتور ذبيح عادل	أستاذ محاضر قسم – أ-	ممتحنا

السنة الجامعية:2022/2021.

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: وفاء اللقب: بن السعدي

سم الأب: رابح اسم ولقب الأم: أم الخير بن السعدي

تاريخ الازدياد: 18/08/1999 مكان الازدياد: المسيلة.

رقم الهاتف: 0661435184.

البريد الالكتروني: benwafa282@gmail.com

العنوان الشخصي: حي الوفاء بلدية تاوموت.

الباكالوريا:

المعدل: 11.23 الشعبة/التخصص: لغات أجنبية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2017

التبستر:

تخصص التبستر: كتابة وتدقيق الدفعة/ سنة التخرج: 2020.

الماستر:

تخصص الماستر: كتابة وتدقيق أعمال الدفعة/ سنة التخرج: 2022.

معدل التدرج للماستر (المعدل العام)

وضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☒

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

مصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

رتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

2022/6/5 21:39

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : العمومي

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) بوعكة السعدي وفاء

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 207339092

الصادرة بتاريخ 06/05/2022 عن دائرة/ بلدية حمام الضلعة/ أولاد سيدي

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : العمومي

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مذكرة ماستر

"حماية المستهلك الالكتروني في التشريع الجزائري"

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 05 جوان 2022

إمضاء المعني

2022/6/5 21:40

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: اسحاق اللقب: بوخزارة

سم الأب: محمد اسم ولقب الأم: سعاد الحال عميلة

تاريخ الازدياد: 1998/06/12 مكان الازدياد: المسيلة

رقم الهاتف: 06,98,84,77,87

البريد الالكتروني: Ishaqbrra06@gmail.com

العنوان الشخصي: حي قرمالة بالمسيلة

الباكالوريا:

المعدل: 10,79 الشعبة/التخصص: آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2017

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون خاص الدفعة/ سنة التخرج: 2020

الماستر:

تخصص الماستر: قانون أعمال الدفعة/ سنة التخرج: 2022

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☑

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

HUAWEI nova 7i
AI QUAD CAMERA

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 ماي 27

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بوخارة اسحاق الصفة: طالب. أستاذ. باحث حالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 207267017 والصادرة بتاريخ 2021/12/20

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها: مذكرة ماستر

حماية المستهلك الالكتروني في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2022/06/02

توقيع المعني (ة)

HUAWEI nova 7i
AI QUAD CAMERA

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إهداء

لا شيء يضاهي فرحة التخرج فهي من أجمل اللحظات التي تمرّ بحياتنا، فتعب السنين وسهر الليالي ودعاء الوالدين قد حصدناه، وما مررنا به من ضغط نفسي قد زال ونسيناه بمُجرّد شعورنا بفرح التخرج والشكر لله أولا.

إلى من تعجز الكلمات عن إيفائه حقه إلى والدي العزيز أطال الله في عمره ورزقه الصحة والعافية وأحسن عمله.

إلى صاحبة القلب الصابر الحنون إلى من أنار لي دعائها حياتي والدتي العزيزة أطال الله في عمرها وأحسن عملها.

إلى من آثروني على نفسهمإلى من علموني علم الحياةإلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة أخواي جلال و علاء الدين و أختاي فريدة و شهرزاد.

و إلى أستاذي الفاضل مسعودي هشام و زميلي في المذكرة

أهدي إليهم هذا العمل المتواضع

وفاء

إهداء

الحمد لله و كفى و الصلاة و السلام على
رسول الله المصطفى و أهله و من وفى
أما بعد

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه
الخطوة الثمينة في مسيرتنا الدراسية
بمذكرتنا هاته ثمرة نجاحنا بفضله تعالى
مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما
و رعاهما لكل العائلة و الأصدقاء و الأحباء
و أستاذي الكريم مسعودي هشام و
زميلتي في المذكرة.

إسحاق

تقدير و عرفان

الحمد و الشكر لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل و نسأله عز و جل أن يجعله في ميزان الحسنات خالصا لوجهه الكريم و أن يأخذ بأيدينا إلى ما يحبه و يرضاه فهو ولي ذلك.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل **مسعودي هشام** لتوجيهاته و نصائحه القيمة و إشرافه على التأطير، و نرجوا أن نكون جسدنا جهده في هذا العمل، و نسأل الله له دوام الصحة و العافية و المزيد من النجاحات العلمية.

كما لا يسعنا إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة التي أشرفت على دراسة و مناقشة هذا العمل المتواضع.

إلى كل هؤلاء شكرا

مقدمة

مقدمة:

إن دخول شبكة الإنترنت بصورة غير مسبوقة عالم الأنشطة التجارية والمعاملات المالية أسس إلى ظهور سوق إلكتروني تتم بواسطته كل تلك الأنشطة والمعاملات المالية في قالب إلكتروني، بحيث أضحى معها طرفا العملية التجارية (البائع و المشتري) لا يحتاجان إلى الوسائل التقليدية التي كانت من قبل تحكم عملية التعاقد بينهما، والتي كتب لها الانتشار والتطور الهائل بفضل مالها من مميزات و تسهيلات في التبادل التجاري والتي منها تقريب المنتج أيا كانت طبيعته ، و توفير ها للوقت والجهد متيحة للمستهلك التبضع عبر الرقعة الجغرافية الكبيرة من خلال شاشة حاسوبه أو هاتفه الصغيرة، و هذا ما أدى لارتماء الطرفان إلى أحضان الشبكة العنكبوتية التي تحولت في وقتنا الحاضر إلى ظاهرة من ظواهر التجارة الدولية، وإحدى الركائز و الأساليب الأكثر شيوعا و انتشارا في عمليات البيع و الشراء و تقديم الخدمات. خاصة في السنوات الأخيرة مع ظهور جائحة القرن المعروفة ب (كورونا) التي أدت إلى غلق كل المتاجر و الأسواق كوقاية من تفشي هذا الفيروس ساعدت بطريقة أو بأخرى في توسيع نطاق التجارة الإلكترونية وأصبحت الوسيلة الأكثر أمانا وسرعة في أداء متطلبات المشتري اليومية. ومن هنا أدت الحاجة إلى حماية المستهلك عبر السوق العنكبوتية، فالثقة والأمان أكثر مايحتاجه هذا الأخير سواء في مرحلة ما قبل التعاقد أو أثناءها أو بعد التعاقد، لما لهما من أهمية كبيرة نضرا لأنه قد يكون المستهلك في الكثير من الأحيان هو الطرف الأضعف في العقد، ففي تلك الحالة قد يكون بحاجة إلى سلعة أو خدمة معينة بصورة ضرورية، مما قد يؤدي به للخضوع إلى شروط غير عادلة ومجحفة في حقه، يكون الطرف الآخر في العقد "البائع أو مقدم الخدمة" سببا في وضعها أو قيامها لاستغلال المستهلك و التحكم بهاته العلاقة، دون الإغفال عما تحتويه هاته الشبكة الإلكترونية من مخاطر وقلة أمان.

01.أهمية الموضوع:

تبرز أهمية دراسة موضوعنا هذا في إلقاء الضوء على آليات حماية المستهلك في العقود الإلكترونية خاصة و أن الجزائر تشهد تطور تكنولوجي و معلوماتي جعلها معنية بالانفتاح على المعاملات التجارية الإلكترونية من خلال التسويق الإلكتروني، التي أحاطها الم شرع الجزائري بمجموعة من القوانين كآلية دفاع لحماية المستهلك عبر جميع مراحل العقد

الإلكتروني باعتبار أنه الحلقة الأضعف، و هذا ما زرع الثقة و الأمان بين الأطراف المتعاملة.

02.أسباب اختيار الموضوع:

إن أحد ميزات عقد الإستهلاك الإلكتروني تكمن في عدم قيامه في مجلس واحد أي عدم إمكانية معاينة محل العقد و معرفة عيوبه قبل مميزاته، على عكس عقد الاستهلاك التقليدي، و هذا كان أحد أهم الأسباب التي أدت بنا للبحث في هذا الموضوع، ذلك لأن الانت شار الواسع لفيروس كورونا حال بنا نحو اللجوء لعقود الاستهلاك الإلكترونية من أجل توفير حاجياتنا الضرورية، أي لم تعد المسألة مجرد اختيار بين عقدين أيهما الأحسن بل وسيلة فرضت نفسها في ظل جائحة، دون الإغفال عن حقيقة أن معظم المستهلكين لا يعلمون كيفية إجراء هذا النوع من العقود و طرق مواجهة وسائل الاحتيال التي قد يقعون فيها سواء من الطرف الآخر في العلاقة التعاقدية أو الغير، و هذا كسبب آخر لاختيار البحث في هذا الموضوع.

03.أهداف الدراسة:

تتجلى أهداف دراسة هذا الموضوع من خلال:

- التطرق إلى أهم الآليات و الوسائل التي أقرها الم شرع الجزائري لحماية المستهلك الإلكتروني أثناء تلبية حاجاته.
- التطرق للحماية الممنوحة للمستهلك الإلكتروني في المرحلة السابقة للتعاقد، سواء من ناحية مواجهته للإشهار الإلكتروني الكاذب و المضلل أو حقه في الالتزام بالإعلام و التبصر.
- بيان مضمون العلاقة التعاقدية في العقد الإلكتروني.
- تبيان التزامات وواجبات أطراف العلاقة التعاقدية في العقد الإلكتروني.
- العروج إلى سبل توثيق العقد الإلكتروني و مدى حجيته.
- ذكر سبل و طرق تسوية النزاعات القائمة عن عقود الإستهلاك الإلكتروني.

04.إشكالية موضوع البحث:

باعتبار أن المستهلك الإلكتروني هو الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، وجب على المشرع الجزائري إقرار حماية خاصة له تتجسد في مجموعة من القوانين الرادعة لكل أنواع الاحتيال و السرقة التي قد يتعرض لها هذا الأخير.

و من هنا نبادر إلى طرح الإشكالية الآتية: ما **مدى مساهمة المشرع الجزائري في حماية المستهلك الإلكتروني؟**

05.المنهج المعتمد في البحث:

اعتمدنا خلال دراسة هذا الموضوع على منهجين هما:

- لاعتماده و تركيزه على جمع المعلومات نجد أن المنهج الوصفي قد ساهم في دراسة هذا الموضوع، و ذلك من خلال ذكر بعض التعريفات التي لها صلة بالموضوع كالإشهار الإلكتروني، التحكيم الإلكتروني، العقد الإلكتروني...الخ.
- و بما أن موضوع دراستنا ذو صفة قانونية لا يخلو من التطرق للقوانين و المواد ذات الصلة به، نجد أن المنهج التحليلي كان متواجدا لمساعدتنا في فهم هاته النصوص و المواد القانونية الهلمة بالموضوع من خلال تحليلها.

06.الدراسات السابقة:

خلال دراستنا لهذا الموضوع الذي يعتبر محل اهتمام الكافة من طلاب و باحثين، كنا قد اعتمدنا على بعض الدراسات السابقة المثرية بالكم الهائل من المعلومات نذكرها كالآتي:

- جامع مليكة، **حماية المستهلك المعلوماتي** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، للسنة الجامعية 2017-2018.
- بلعابد فاروق، **النظام القانوني لحماية المستهلك المعلوماتي في ظل القانون 05/18**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2020/2019 .
- طيهار خالد، **حماية المستهلك الإلكتروني** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية2019/2018.
- فضنوني عقبة، **ضمانات المستهلك الإلكتروني في ظل القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية**، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2020/2019.

07.تقسيم البحث:

من أجل الإلمام بجوانب دراسة موضوعنا و حيثياته قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين كالآتي:

خصصنا الفصل الأول لحماية المستهلك الإلكتروني قبل و أثناء مرحلة التعاقد، متضمنا مبحثين الأول بعنوان حماية المستهلك الإلكتروني في المرحلة السابقة للتعاقد، أما المبحث الثاني فبعنوان حماية المستهلك الإلكتروني أثناء مرحلة التعاقد.

أما الفصل الثاني تناولنا فيه حماية المستهلك الإلكتروني بعد التعاقد، منقسما إلى مبحثين بحيث الأول تضمن حماية المستهلك الإلكتروني في مرحلة تنفيذ العقد، أما الثاني خصصناه لحماية المستهلك الإلكتروني عند النزاع.

الفصل الأول:
حماية المستهلك الإلكتروني قبل وأثناء مرحلة التعاقد

تمهيد:

ظهرت في منتصف القرن العشرين ثورة تكنولوجية مما أدى إلى ظهور مشكلة حماية المستهلك كون هذا الأخير هو الحلقة الضعيفة في العلاقة التعاقدية مع المهني صاحب مركزالقوة.ونظرا للمخاطر الكبيرة التي تنطوي عليها العملية الاستهلاكية الإلكترونية في جميع مراحلها ومن أجل حماية المستهلك من مخاطر ما يقتنيه من سلع وخدمات [1]، باعتباره يفتقد لخاصية معاينة محل العقد، وجب على التشريعات أن تتعرض لحماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية لإيجاد واستنباط الآليات اللازمة لإعادة التوازن في العلاقات الإستهلاكية ما يرفع الضرر عن المستهلك [2] والمشرع الجزائري أحد هاته التشريعات التي إهتمت بهذا الموضوع.

وللتوضيح أكثر قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، ارتأينا في المبحث الأول إلى دراسة حماية المستهلك الإلكتروني في المرحلة السابقة للتعاقد أما في المبحث الثاني فتطرقنا إلى دراسة حمايته أثناء مرحلة التعاقد.

المبحث الأول: حماية المستهلك الإلكتروني في المرحلة السابقة للتعاقد

إن المستهلك الإلكتروني لا تتوفر له الإمكانية الفعلية أو الحقيقية لمعاينة السلع والتحقق من الآداء المناسب للخدمات قبل إبرام العقد عبر وسائل الإتصال الحديثة، مما استوجب وضع آليات تؤدي الى توفير حد أدنى من الحماية للمستهلكين في الفترة التي تسبق التعاقد عبر الإنترنت [3] ،الأولى من خلال حمايته من الإشهار الإلكتروني الكاذب والمضلل(المطلب الأول)، والثانية من خلال حماية حقه في الإعلام والتبصر(المطلب الثاني).

المطلب الأول:حماية المستهلك الإلكتروني من الإشهار الإلكتروني الكاذب و المضلل

[1] عثمانيو مريم،عزري فارس، **حماية المستهلك في مجال المعاملات الإلكترونية** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام إقتصادي، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم القانون العام، بجاية، دون سنة جامعية، ص05.

[2] عثمانيو مريم،عزري فارس، **مرجع نفسه**، ص05.

[3] طيهار خالد، **حماية المستهلك الإلكتروني** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماسترالأكاديمي، فرع الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المسيلة، السنة الجامعية 2019/2018، ص31.

تسبق الأعمال التجارية الإلكترونية عند مزاولتها، كل أشكال الدعاية والإعلان عبر الشبكة الانترنت، فيعتبر الإعلان من أهم وسائل جذب المستهلكين وحملهم على شراء السلع وطلب الخدمات[1].و نظرا لخصوصية و فعالية الإشهار الالكتروني و جاذبيتهو تأثيرهالكبير في صناعة قرار المستهلك، الذي تجاوز حدود الدو ل رغم تكلفتهالزهيدة، تسابقت الشركات التجارية الكبرى والصغرى على حد سواء، و ملأت صفحات و مواقع الويب بإعلاناتها التجارية، كل يريد تسويق منتوجهأو خدمته [2] ، فالإعلان الناجح يسقط الحواجز بين الضروريات والكماليات ويحولالرغبة لدى المستهلك إلى حاجة[3].

مما أدى لظهور الإعلانات الالكترونية الكاذبة والمضللة، و تحول الإشهار الالكتروني من وسيلة لترويج السلع و ا لخدمات و إعلام المستهلك، إلى أداة لتضليل هو ابتزازه[4]. و لأجل هذا السبب فإن المشرع الجزائري في محاولة منه لحماية المستهلك الإلكتروني من هاته الإعتداءات تطرق الى مجموعة من الوسائل وآليات للحماية لكن قبل التطرق إليها سنحدد مفهوم الإشهار الإلكتروني (الفرع الأول) ، ثم سنتطرق لوسائل حماية المستهلك الإلكتروني من الإشهار الكاذب و المضلل (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

[1] حاني حميدة،مزماط سمية، **حقوق المستهلك في العقد الإلكتروني** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، فرع القانون الخاص،جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق القانون الخاص،بجاية، السنة الجامعية 2014/2013، ص13.

[2] بونفلة صليح، **المسؤولية المدنية عن الإشهار الإلكتروني الكاذب و المضلل** ، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد05، العدد17، سبتمبر2019، ص97.

[3] جلول دواجي بلحول، **الحماية القانونية للمستهلك في ميدان التجارة الإلكترونية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، السنة الجامعية 2015/2014، ص54.

[4] بونفلة صليح، **مرجع سابق**، ص97.

مفهوم الإشهار الإلكتروني

إن الإشهارأو الإعلان الموجه إلى المستهلك سواء بالطريقة التقليدية أو الإلكترونية ما هو إلا عبارة عن عقد أبرم بين طرفين هما المعني ووكالة الإعلان، و سنتطرق من خلال مفهوم الإشهار الإلكتروني للمقصود بالإشهار الإلكتروني (أولا)، و إلى ضوابط الإشهار الإلكتروني(ثانيا)، ثم الطبيعة القانونية للإشهار الإلكتروني (ثالثا).

أولا: المقصود بالإشهار الإلكتروني

سنحدد من خلال هذا العنوان عدة تعاريف وهي كالآتي:

أ. تعريف الإشهار التجاري:

بالرغم من أن التعاريف ليست من مهام التشريعات، و إنماهي منمهمة الفقه،غير أن كثير منالتشريعات تداولت تعريف الإشهار نذكر منها، تعريف المشرع الجزائري في المادة الثالثةمنالقانون 02/04،المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، عرفت الإشهار على أنه:"كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة"، كما عرفتهالمادة الثانية منالمرسوم التنفيذي رقم 39/90المتعلق برقابة الجودة و قمع الغشعلى أنه:"جميع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج و تسويق سلعة أو خدمة معينة بواسطة إسناد بصرية او سمعية بصرية"[1].

ب. تعريف الإشهار الإلكتروني:

[1] بونفلة صليح، **المرجع السابق**، ص98. و من القانونرقم 02/04 المؤرخ في 23يونيو2004 **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية** ، ج ر، العدد 41، الصادرة ب 27يونيو2004، ص04. و من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30يناير1990 **المتعلق برقابة الجودة و الغش**، ج ر، العدد05، الصادرة ب31يناير1990، ص203.

الإشهار يعد بمثابة أداة تستخدم من أجل التمييز والمفاضلة بين مختلف السلع والخدمات وكذا إبراز الخصائص للمستهلك ليكون على دراية أكبر ويقتني أفضل السلع و الخدمات، وتزداد أهمية الإشهار إذا كان إلكترونيا.

فقد عرف المشرع الجزائري الإشهار الإلكتروني من خلال نص المادة 06 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية: " الإشهار الإلكتروني: كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع سلع أو خدمات عن طريق الإتصالات الإلكترونية".

ويعرف الإشهار الإلكتروني على أنه توجيه مجموعة من الرسائل الإعلامية أو الإشهارية إلى المستهلكين بأن تعلن المؤسسة التجارية أومقدم الخدمة عن السلعة أو الخدمة محل الإشهار الإلكتروني، فالهدف الأساسي الذي يرمي إليه الإشهار الإلكتروني هو ترويج السلع والخدمات[1].

وبالتالي فالإشهار عبر الإنترنت هو إشهار يتم عن بعد والمشرع الجزائري لم ينظم هذا النوع من الإشهارات رغم ظهوره منذ زمن بعيد، إلا من خلال بعض النصوص القانونية. إذ أن الإشهار الإلكتروني يتميز بالسرعة الفائقة إذ لا يحتاج إلى الاتصال المادي بين المستهلك وصاحب الخدمة أو المنتوج، بالإضافة إلى أنه إشهار مستمر بحيث يتم الإطلاع عليه في أي وقت[2].

إذن فالإشهار الإلكتروني يختلف عن الإشهار العادي من خلال الوسيلة المستخدمة والمتمثلة في الوسيلة الإلكترونية في مجال الإشهار الإلكتروني[3].

ج. تعريف الإشهار الإلكتروني الكاذب و المضلل:

---

[1] غلاي، شاكر، **الحماية القانونية للمستهلك في مجال الإشهار الإلكتروني في ظل القانون رقم 18-05**، كتاب جماعي حول النظام القانوني لحماية المستهلك في التشريع الجزائري و التشريع المقارن، مخبر القانون والتنمية المحلية، جامعة أدرار-الجزائر، سبتمبر 2020،ص 252. و من القانون رقم 05/18 المؤرخ في 10ماي2018 **المتعلق بالتجارة الإلكترونية**، ج ر، العدد28، الصادرة ب16ماي2018، ص05.

[2] غلاي، شاكر، **مرجعنفسه**،ص 252.

[3] غلاي، شاكر، **مرجع نفسه**،ص 252.

الإعلان الكاذب والمضلل هو الذي يوقع المستهلك في الخداع، ولذا يمكن تسميته بالخداع أو الإعلان المخادع، والحكمة مناعتبار الإعلان الكاذب إعلانا مخادعا، لأن كلاهما يوقعان المستهلك في غلط وخداع[1].

وكما تم ملاحظته بأن المشرع الجزائري لم يعرف الإشهار المضلل و اكتفى بذكر حالاته ،بموجب المادة 28 من القانون 02/04المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، و على سبيل الذكر، ذكر ثلاث حالات يكون فيها الإشهار مضللا هي:

- أن يتضمنالإشهار تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكنأن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة، بكميتة أو وفرتهأو مميزاته،
- ·تضمنهعناصر يمكنأن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتجاتهأو خدماتهأونشاطه،
- ·تعلقهبعرض معين لسلع أو خدمات، في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف منتلك السلع أو لا يمكنهضمان تلك الخدمات التي يجب تقديمها عادة مع ضخامة الإشهار[2].

إن مفهوم الكذب و التضليل في الإشهار التجاري الالكتروني لا يختلف عنمفهومهفي الإشهار التجاري بالوسائل التقليدية، إلا في الوسيلة المستعملة، و خصوصية الإشهار الالكتروني المذكور آنفا ،و هذا المفهوم أكدهمكتب المنافسة الفرنسي بقوله"التسويق الخادع الذي يظهر حاليا على شبكة الانترنت ليس جديدا في محتواهأو موضوعه".فكل أنواع النصب و الاحتيال و الكذب و التضليل في الإشهار

[1] عبد الرحيم صباح، عبد الرحيم وهيبة، **واقع تسوق المستهلك عبر شبكة الإنترنت بين الحماية والجريمة** ، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاحتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع عشر، أفريل 2017، ص125.

[2] بونفلة صليح، **مرجع سابق**، ص100. و من القانون رقم 02/04 **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية** ، **مرجع سابق**، ص06.

التي تتم عبر الوسائل الإشهارية التقليديةهي ذاتها التي تتم بالوسائل الالكترونية، غير أن الكذب و التضليل على الشبكة العنكبوتية تأثيرهأشد و مداهأقوى[1].

ثانيا: ضوابط الإشهار الإلكتروني

تناول المشرع الجزائري أحكام الإشهار الإلكتروني ضمن القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439هـ الموافق ل 10 ماي سنة 2018م المتعلق بالتجارة الإلكترونية، فقدم تعريفا له في المادة 6 منه كما ذكرنا في العنصر السابق، وأورد شروطه وأحكامه في المواد 30 إلى 34 منه[2].

أ. شروط الإشهار الإلكتروني:

وردت في قانون التجارة الإلكترونية شروط الإشهار الإلكتروني وضوابطه، وقد حددها المشرع في مواد متتالية، و في العناصر الآتية يأتي بيانها وتحليلها:

1. الشروط الشكلية للإشهار:

تضمنت المادة 30 من القانون المذكور على الآتي: دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال كإشهار أو ترويج أو رسالة ذات طبيعة أو هدف تجاري تتم عن طريق الإتصلات الإلكترونية يجب أن يلبي المقتضيات الآتية:

-أن تكون محددة بوضوح كرسالة تجارية أو إشهارية.

- أن تسمح بتحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه.

-ألا تمس بالآداب العامة والنظام العام.

-أن تحدد بوضوح ما إذا كان هذا العرض التجاري يشمل تخفيضا أو مكافآت أو هدايا، في حالة ما إذا كان هذا العرض تجاريا أو تنافسيا أو ترويجيا.

[1] بونفلة صليح، **المرجع السابق**، ص102.

[2] ضو خالد، **ضوابط الإشهار في التسويق الإلكتروني و عقوبات مخالفها حسب القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية**، مجلة استراتيجيات التحقيقات الاقتصادية و المالية، المجلد03، العدد02، لسنة2021، ص36.

– التأكد من أن جميع الشروط الواجب استيفاؤها للاستفادة من العرض التجاري، ليست مضللة ولا غامضة.[1]

وبالإضافة إلى الشروط الشكلية المذكورة فإنه يشترط أيضا عدم استعمال معلومات شخص طبيعي لم يبد موافقته المسبقة لتلقي استبيانات مباشرة عن طريق الإتصال الإلكتروني(قانون التجارة الإلكترونية 18-05 ،2018م،المادة 31).[2]

2. شروط الإشهار من ناحية المضمون:

اشترط قانون التجارة الإلكترونية أن يكون موضوع الإشهار مقبولا لا ممنوعا، وقد نص على ذلك كالآتي: "يمنع نشر أي إشهار أو ترويج عن طريق الاتصالات الإلكترونية لكل منتوج أو خدمة ممنوعة من التسويق عن طريق الاتصالات الإلكترونية بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما". (قانون التجارة الإلكترونية 18-05 ،2018م،المادة 34)[3].

ومن خلال النظرفي نص المادة يتبادر إلى الذهن السؤال عن المنتوجات والخدمات الممنوعة من التسويق؛ والتي ذكرتها المادة إجمالا ولم تفصل فيها، ولعل الجواب عن هذا الإجمال هو أن المشرع قد ذكر الخدمات والمنتوجات الممنوعة من التسويق بالتفصيل في القانون 18-05 نفسه، وهي كالآتي (قانون التجارة الإلكترونية 18 -05 ،2018م، المادة03) :

-لعب القمار والرهان واليانصيب.

-المشروبات الكحولية والتبغ.

-المنتجات الصيدلانية.

-المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية.

-كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به.

---

[1] ضو خالد، **المرجع السابق** ، ص 36-37. و من القانون رقم 05/18 **المتعلق بالتجارة الإلكترونية** ، **مرجع سابق** ، ص09.

[2] ضو خالد، **مرجع نفسه**، ص 37.و من القانون رقم 05/18 **المتعلق بالتجارة الإلكترونية**، **مرجع نفسه**، ص09.

[3] ضو خالد، **مرجع نفسه**، ص37. ومن القانون رقم 05/18 **المتعلق بالتجارة الإلكترونية**، **مرجع نفسه**، ص09.

-كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي.[1]

هذه الخدمات والمنتوجات المذكورة أعلاه حظر المشرع تسويقها، و عليه فمن باب أولى يكون الإشهار لها محظورا، لذلك لم يفصل المشرع في بيان المنتوجات التي يكون الإشهار لها ممنوعا؛ واكتفى بقوله "ممنوعة من التسويق"، لأنه فصل فيها في التسويق كما أوردنا، وبالنظر في هاته الممنوعات نجد أنها مجملة في ثلاثة فروع؛ ما اعتبره المشرع محظورا، وما اعتبره حق لمؤسسة أو لشخص، وما اعتبره يستوجب عقدا رسميا.[2]

ب. التزام المورد الإلكتروني تجاه الإشهار:

نجد أن المشرع الجزائري قد أقر من خلال نص المادة 32 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[3] أن للمستهلك الإلكتروني الحق في عدم تلقي الرسائل الإشهارية واعتبره بمثابة التزام يقع على عاتق المورد الإلكتروني بوضعه منظومة إلكترونية تسمح للمستهلك بالتعبير عن رغبته في عدم استلام رسائل الإشهار عبر شبكة الإنترنت [4]، كما أن المورد ملتزم في هاته الحالة بما هو منصوص عليه في المادة 32 من القانون 18-05 السابق الذكر[5].

والتزام المورد الإلكتروني في حالة النزاع بإثبات كون إرسال الإشهارات الإلكترونية خضع للموافقة المسبقة والحرة، وأن شروط المادة 30 من القانون رقم

---

[1] ضو خالد، **المرجع السابق**، ص37. ومن القانون رقم 05/18 **المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق**، ص05.

[2] ضو خالد، **مرجع نفسه**، ص 38.

[3] القانون رقم 05/18**المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مرجع سابق**، ص09.

[4] غلاي، شاكر، **مرجع سابق**، ص 256.

[5] **المادة 32** من القانون 05/18 **المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، مرجع سابق**، ص09. تنص على أن: "يجب على المورد الإلكتروني أن يضعّ منظومة إلكترونية يسمح من خلالها لكل شخص بالتعبيرعن رغبته في عدم تلقي أي إشهار منه عن طريق الاتصالات الإلكترونية، دون مصاريف أو مبررات.

وفي هذه الحالة، يلزم المورد الإلكتروني بما يأتي:

- تسليم وصل استلام عن طريق الاتصالات الإلكترونية يؤكد من خلاله للشخص المعني تسجيل طلبه،

-اتخاذ التدابير اللازمة لتلبية رغبته في غضون 24ساعة،"

18-05 المذكور قد تم استيفاؤها. (قانون التجارة الإلكترونية 18 - 05، 2018م المادة33)[1].

ثالثا: الطبيعة القانونية للإشهار الإلكتروني

تعتبر الإعلانات المعروضة على الإنترنيت مجرد دعوة للتعاقد إذا كانت خالية من ذكر المواصفات الدقيقة للمنتوج أو السلعة كعرض الثمن، و بالتالي يكون العقد هنا قابل للتفاوض. أما إذا تضمن الإعلان الإلكتروني الشروط الجوهرية للعقد فهو إيجابا موجها للمستهلك، وهذا ما ذهب إليه شراح القانون، واعتبر أن الإعلان الإلكتروني الموجه إلى المستهلك دعوة للتفاوض أو للتعاقد، يكون من خلال عدم احتواء الإعلان على الشروط الأساسية للتعاقد، حيث أن بيان أسعار السلع عبر الإنترنيت يعتبر إيجابا، لأن بيان الأسعار هو من المعلومات الجوهرية في التعاقد[2].

الفرع الثاني:

وسائل حماية المستهلك الإلكتروني من الإشهار الكاذب والمضلل

بسبب الإحاطة التي يتعرض لها المستهلك من طرف الإعلانات الإلكترونية وعلى وجه الخصوص الإعلانات أو الإشهارات الإلكترونية الكاذبة و المضللة، التي تساعد في وقوع المستهلك ضحية للغش و الخداع من طرف التاجر المهني، وذلك لكمية الإغراءات والعروض المستعملة في الإعلانات التي تكون السبب في التأثير على رغبة المستهلك، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى اقتراح آليات ووسائل لحماية المستهلك الإلكتروني في مواجهة الإشهار الكاذب والمضلل الذي يمثل جشع التاجر المحيط به دون علمه.

أولا: الحماية المدنية للمستهلك في مواجهة الإشهار الإلكتروني الكاذب و المضلل

من خلال ما تم دراسته و التطرق إليه نجد أن المشرع الجزائري حدد آلياتها و مظاهرها كالآتي:

---

[1] ضو خالد، **مرجع سابق**، ص38. و من القانون 05/18 **المتعلق بالتجارة الإلكترونية**، **المرجع السابق**، ص09.

[2] بيزنكاض حفيظة، **الحماية القانونية للمتعاقد الإلكتروني** ، www.droitentreprise.com، اطلع عليه يوم 2022/02/26، على الساعة 14:26.

أ. دعوى الإبطال:

إذا كان ضحية الإدعاء الكاذب أو المضلل قد أبرم عقد مع العون الاقتصادي بسبب ذلك الإشهار المضلل،سواء كان مهنيا أو غير مهني(مستهلك)، فيمكنه رفع دعوى الإبطال للتدليس[1].

والتدليس هو استعمال طرق احتيالية من شأنها أن تخدع المدلس عليه و تدفعه للتعاقد.

أما في القانون المدني الجزائري فالتدليس بموجب المادة 86:"يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه منالجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد"، ولا يختلف التدليس الإلكتروني على التدليس المدني سوى في الوسيلة المستعملة وهي شاشة الحاسوب، حيث يستعمل المزود أو البائع كافة الطرق الإحتيالية من صوت و صورة لإيهام المتعاقد وتغليطه و تضليله للدفع به للتعاقد.[2]

والتدليس الإلكتروني نوعان: إيجابي يتمثل في القيام بوسائل إحتيالية عبر شبكة الإنترنت بغرض إيقاع المتعاقدين في غلط يدفعه إلى التعاقد، أما التدليس السلبي فيتمثل في سكوت أحد المتعاقدين عن ذكر بيانات معينة إذا كان من شأن العلم بها إحجام المتعاقد عن إبرام العقد الإلكتروني.[3]

إذا إبطال العقد الذي دفع إلى إبرامه الإشهار المضلل يكون تطبيقا لأحكام التدليس الواردة في القواعد العامة، وذلك لخلو قانون الممارسات التجارية من أي نص يعالج هذه المسألة[4].

---

[1]أوشن حنان، أشرف مسعد أبو زيد، **الحماية القانونية للمستهلك الرقمي من الإشهار المضلل دراسة تأصيلية مقارنة للتشريع الجزائري و السعودي** ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط –الجزائر–، العدد07، جانفي 2018، ص49.

[2]بن عومر مريم، قدوري حفصة، **الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني في الإطار التعاقدي** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة أحمد دراية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، أدرار، لسنة 2019/2018، ص42. و من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26سبتمبر1975 **المتضمن القانون المدني**، المعدل و المتمم، ص15.

[3]بن عومر مريم، قدوري حفصة، **مرجع نفسه**، ص 43.

[4] أوشن حنان، أشرف مسعد أبو زيد، **مرجع سابق**، ص49.

ب. دعوى التنفيذ:

يستطيع المستهلك إذا لم يقم المعلن بتنفيذ إلتزامه أنه يلجأ للتنفيذ العيني لإلتزامه، وهذا ما نصت عليه المادة 164 قمج، فإذا لم ينفذ جاز أن يطلب تسليم سلعة أو خدمة من ذات النوع الذي تضمنه الإعلان التجاري وهذا ما نصت المادة 166 من ق م ج، و يحق للمستهلك أيضا مطالبة المعلن بقيمة ال شيء بطريقة التعويض[1].

ومن هنا نخلص إلى أنه يمكن للمستهلك أو للعون الاقتصادي المتعاقد مع من قام بالإشهار المضلل أن يطالب المعلن بتسليم شيء من النوع ذاته الذي تضمنه الإعلان، وذلك وفقا للأحكام العامة المتعلقة بالتنفيذ العيني[2].

ج. طلب التعويض:

إذا توافرت أركان المسؤولية – خطأ و ضرر وعلاقة السببية بينهما– تحققت المسؤولية، وترتبت عليها آثارها، ووجب على المسؤول تعويض الضرر الذي أحدثه بخطإه[3].

تنص المادة 131 من القانون المدني على أنه يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182و182مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسرله وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير، كما تنص المادة 182مدني جزائري "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره..."[4].

---

[1] بن عومر مريم،قدوري حفصة، **مرجع سابق** ، ص 42. و من الأمر رقم 58/75 **المتضمن القانون المدني** ، **مرجع سابق**، ص28.

[2] أوشن حنان،أشرف مسعد أبو زيد، **مرجع سابق**، ص49.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** ، الجزء الأول، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام، دار إحياء التراث العربي،بيروت–لبنان–، ص915.

[4] بن عومر مريم، قدوري حفصة، **مرجع سابق** ،ص43.و من الأمر رقم 58/75 **المتضمن القانون المدني** ، **مرجع سابق** ، ص23و28.

يتبين من هذه النصوص القانونية أن التعويض مقياسه الضرر المباشر، فالتعويض في أي صورة كانت تعويضا عينيا أو نقديا، يقدر بمقدار الضرر المباشر الذي أنتجه الخطأ، وسواء كان الضرر حالا أو مستقبلا مادام الضرر محققا.

فالتعويض العيني يعتبر أفضل وسيلة لتعويض المضرور، إذ يهدف إلى محو ما لحقه من ضرر، وهي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، والجدير بالذكر أن الفقهاء يخلطون بين التعويض العيني و التنفيذ العيني، فذهب البعض منهم لإعطاء فكرة التعويض العيني معنى واسع و أنه يشمل التنفيذ العيني للالتزام، أي جبر للضررعلى المدين، والالتزام بالتعويض ينشأ ليقتصر على التنفيذ العيني للالتزام على وفاء المدين اختيار له، وذهب البعض منهم ومن بينهم الفقيه " Dargu" إلى التوسيع من فكرة التنفيذ العيني على حساب التعويض العيني إذ اشتمل التنفيذ العيني على طرق خاصة بالتعويض[1].

أما التعويض النقدي فيحق للمستهلك إذا تضرر ماديا أو معنويا نتيجة الاشهارات المضللة المطالبة بالتعويض، وهذا ما نصت عليه المادة 19 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السابق الذكريجب أن لاتمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية، وأن لا تسبب له ضررا معنويا.[2]

يعتبر التعويض النقدي نوع من أنواع التعويض بمقابل و هو القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية، والأصل أن يكون التعويض مبلغا من النقود، إما دفعة واحدة أو إما بتقسيطه وهذا م ا نص عليه المشرع الجزائري في المادة 1/132 من القانون المدني السالف الذكر[3].

ثانيا: الحماية الجزائية للمستهلك في مواجهة الإشهار الإلكتروني الكاذب و المضلل

نجد تحت هذا العنوان جريمتين وهما كالآتي:

---

[1] بن عومر مريم، قدوري حفصة، **المرجع السابق**، ص44.

[2] بن عومر مريم، قدوري حفصة، **مرجع نفسه**، ص44. و من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25فبراير2009 **المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**، ج ر، العدد15، الصادرة ب08مارس2009، ص16.

[3] بن عومر مريم، قدوري حفصة، **مرجع نفسه** ، ص44. و من الأمر رقم 58/75 **المتضمن القانون المدني** ، **مرجع سابق**، ص24.

أ. جريمة النصب:

يعرف النصب بأنه الاستيلاء على مال الغير بطريقة الحيلة بنية تملكه، وهو ما نصت عليه المادة 372 من قانون العقوبات الجزائية وبالتالي فالعنصر المميز للنصبهو التوصل إلى الاستيلاء على مال الغير بالتدليس الجنائي، والإشهار التجاري قد يشكل وسيلة ابتزاز ونصب الأموال، فالميزة الخاصة بالكذب الموجودة في جنحة النصب فهي محققة عن طريق وسائل إشهارية، ولكن مع ذلك لاعتبار الإشهار نصبا لابد من توافر أركان جرمية النصب وهي:

-استعمال وسيلة من وسائل التدليس

-الاستيلاء على مال الغير

-النصب من الجرائم التي تقع إلا عمديه، ولذا تتطلب القصد الجنائي العام والخاص، فلا يكفي أن يكون الجاني علما باحتياله وإنما لابد أن تكون غايته هي سلب جزءا من مال الغير ولذلك يجب العقاب على الإشهار الكاذب على أساس تحقق جريمة النصب[1].

ب. جريمة الخداع:

نصت المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري على معاقبة كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد، وأسقط المشرع عبارة أية وسيلة أو إجراء كان، وعلى ذلك يجوز أن يرتكب الخداع بواسطة الغير، كما يجوز أن ينجم عن استعمال وسائل تدليسية، بشرط أن تشكل هذه الوسائل خداعا حقيقيا وأن تقع على إحدى خصائص المنتوج التي عددتها المادة 429 من نفس القانون، ففي جريمة الخداع تكون وسيلة الخداع مستهدفة تضليل المتعاقد دون المساس بالبضاعة أو إدخال أي تغيير على مادتها.

– لم يحدد المشرع الأفعال والوسائل التي يشترط على الجاني القيام بها لخداع المتعاقد، وبالتالي يكون الخداع بأي وسيلة تدليسية يتخذها الجاني سبيلا لمغالطة المتعاقد بشرط أن تكون حول ما حددته فقرات المادة المذكورة باستثناء الوسائل

[1] أوشن حنان،أشرف مسعد أبو زيد، **مرجع سابق** ، ص 50. و من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08يونيو1966 **المتضمن قانون العقوبات**، المعدل و المتمم، ص148.

والطرق التي حددتها المادة 430 من قانون العقوبات والتي تتعلق بظروف التشديد في الجريمة.[1]

– جاء تحديد المشرع لصور الخداع في المادة 429 من قانون العقوبات على سبيل الحصرمحددا بذلك نطاق الخداع، أو محاولة الخداع بأحد الصور المذكورة حصرا، وبالتالي لا يمكن التوسع فيه، ومع هذا يمكن القول أنهذا التعداد الذي أورده المشرع يكاد يغطي جميع فرضيات الخداع المعروفة عمليا ويحدث الخداع حسب نص المادة 429من قانون العقوبات على ما يلي:

- الخداع في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.
- الخداع في نوعها أو مصدرها.
- الخداع في أمية الأشياء المسلمة أو في هويتها.[2]

المطلب الثاني: حق المستهلك الإلكتروني في الإعلام والتبصر

نتيجة التطور الحاصل في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية، كانت سببا في تزايد العروض على السلع و الخدمات، مما أدى لفقدان التركيز لدى المستهلك و عدم تمييزه بين ما هو أصلح له و يتوافق مع متطلباته و حاجاته و ما هو غير نافع له، و ما زاد الأمر صعوبة على المستهلك افتقاره للخبرة و المعرفة الكافية التي تخول له إختيار الأنسب له من سلع و خدمات عبر وسائل الإتصال الإلكترونية و معرفة مدى جودتها و فائدتها، لذلك يقع على عاتق المهني واجب إعلامه بكافة المعلومات المرتبطة بمحل العقد، و هذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب.

[1] أوشن حنان،أشرف مسعد أبو زيد، **المرجع السابق** ، ص 50. و من الأمر رقم 156/66 **المتضمن قانون العقوبات،المرجع السابق**، ص173.

[2] أوشن حنان،أشرف مسعد أبو زيد، **مرجع نفسه**، ص51. و من الأمر 156/66 **المتضمن قانون العقوبات، مرجع نفسه**، ص173.

الفرع الأول:

مضمون الإلتزام بالإعلام و التبصر

بما أن أحد حقوق المستهلك الإلكتروني في المرحلة السابقة للتعاقد هو الإلتزام بالإعلام و التبصر، سنحاول التعرف عليه من خلال هذا الفرع بتبيان مفهوم الإلتزام بالإعلام (أولا)، ثم تبيين الجزاء المقرر في حالة الإخلال بالإلتزام بالإعلام (ثانيا).

أولا: مفهوم الإلتزام بالإعلام و التبصر

بما أن الإلتزام بالإعلام و التبصر أحد حقوق المستهلك الإكتروني لما له من أهمية في مساعدته على إيجاد رضاء سليم، سنحاول التعرف عليه من خلال ذكر تعريفه و الشروط الواجب توافرها فيه.

أ. تعريف الإلتزام بالإعلام و التبصر:

عرفه البعض على أنه إلتزام سابق للتعاقد يتعلق بإلتزام أحد المتعاقدين، بأن يتقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد، البيانات اللازمة لإيجاد رضاء سليم كامل متنور على علم بكافة تفصيلات هاذا العقد ، وعرفه البعض الآخر بأنه تنبيه أو إعلام طالب التعاقد بمعلومات من شأنها إلقاء الضوء على واقعة ما أو عنصر من عناصر التعاقد المزمع حتى يكون الطالب على بينة من أمره بحيث يتخذ قراره الذي يراه مناسبا على ضوء حاجته وهدفه من إبرام العقد[1].

أما التشريع الجزائري يؤكد بأن الإلتزام بالإعلام العام للإعلام كواحد من التزامات المهني أو العون الإقتصادي، حيث نصت في المادة 04 من قانون 04-02

[1] خالد ممدوح إبراهيم، **حماية المستهلك في العقد الإلكتروني** ، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، سنة 2008، ص94-95.

المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه: "يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار و تعريفات السلع و الخدمات و بشروط البيع"[1].

في حين نصت المادة 17 من القانون 09-03 على أنه: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للإستهلاك بواسكة الوسم أو بأية وسيلة أخرى مناسبة.."[2].

و من خلال قراءتنا لنص هذه المادة نرى أنها خصت المتدخل مقتني المنتوج دون ذكر الخدمة كما يظهر هذا التخصيص لما أشارت المادة لوسائل الإعلام من بينها الوسم و قد أحال التفاصيل على التنظيم كما أكدت على هذا الإلتزام أحكام المادتين 11 و 13 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.[3]

ونستخلص من هذه التعاريف أن المزود بالإعلام ملزم بتبصير المستهلك وإعلامه بجميع المعلومات الشاملة حول كل ما يتعلق بعملية البيع والدفع عبر الإنترنت حتى يكون المستهلك ملما بجميع البيانات ولا يقع ضحية أي تحيل أو خداع.

ب. شروط الإلتزام بالإعلام و التبصر

و يتطلب الإلتزام بالإعلام الإلكتروني السابق على التعاقد توافر شرطين هما كالآتي:

[1] فرحات فاطمة زهرة، قنفود رمضان، **الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد كآلية قانونية لحماية المستهلك** ، مجلة الإ جتهاد القضائي، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة الت شريع جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 12، العدد 02، العدد التسلسلي 24، اكتوبر 2020، ص717. ومن القانون رقم 02/04 **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية** ، **مرجع سابق**، ص04.

[2] فرحات فاطمة زهرة، قنفود رمضان، **مرجع نفسه**، ص718. و من القانون رقم 03/09 **المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق**، ص15.

[3] فرحات فاطمة زهرة، قنفود رمضان،**مرجع نفسه**، ص718. و المادتين 11و13 من القانون رقم 05/18 **المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مرجع سابق**، ص6-7.

1. الشرط الأول:

أن يكون أحد المتعاقدين مهنيا خبيرا على نحو يسمح له بالعلم الشامل و الكافيبيانات و مواصفات المبيع محل عقد الإستهلاك، و لا يقتصر علم المهني بالمعلومات المتعلقة بالمنتج، بل يتعداها العلم بأهميتها و بدورها المؤثر و الفعال في تكوين رضا المستهلك[1].

2. الشرط الثاني:

أن يكون المستهلك جاهلا لهذه المعلومات، حيث أن هذا الجهل هو الذي يجعلالمهني في عقود الإستهلاك الإلكترونية مدين بإعلام المستهلك، فالتزام المزود بتبصير المستهلك في مرحلةما قبل التعاقد الإلكتروني هو إلتزام واسع من حيث مداه الزمني أو من حيث موضوعه، فهذا الإلتزام يشكلصمام أمان لتحقيق الرضا المستنير لهذا المستهلك في العقود الإلكترونية، كما يعزز الثقة في الوسيلة المستخدمة[2].

ثانيا: محل الإلتزام بالإعلام

يهدف الإعلام بالإلتزام و التبصر إلى:

أ. إعلام المستهلك بشخصية المزود:

يتمثل المزود الإلكتروني في الشخص الطبيعي والذي يطلق عليه اسم تاجر، والشخص المعنوي كالشركات، وهو الطرف الثاني في عقود التجارة الإلكترونية، ويعرف المزود الإلكتروني بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي والذي يسهر في العقد الإلكتروني كمحترف، فهو الشخص الذي يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطا تجاريا أو صناعيا أو زراعيا، فيمتلك موقعا الكترونيا، أو محلا تجاريا بقصد

[1] جبار جميلة، **حماية المستهلك في العقود الإلكترونية** ، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 01، العدد 10، سنة 2014، ص146.

[2] جبار جميلة، **مرجع نفسه**،ص146.

ممارسة نشاطه، أو يشتري البضائع بقصد إعادة بيعها، أو يقومبتأجير السلع وتقديم الخدمات"، وتمنح تحديد شخصية المزود أو مقدم الخدمة عبر شبكة الإنترنت الأمان للمستهلك، وتجعله على بينة من أمره، وبالتعرف على شخصية المزود أو مقدم الخدمة تتضح معه التزاماته ومركزه القانوني.

كما أن المشرع الجزائري قد عرف المورد الإلكتروني في المادة 06 و أكد في المادة 10 من قانون التجارة الإلكترونية أن يظهر المورد الإلكتروني رقم التعريف الجبائي، و العناوين المادية و الإلكترونية، رقم الهاتف و رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي، و ذلك لبث الثقة و الأمان في نفس المتعاقد.[1]

ب. بيان الأوصاف الأساسية للسلع و الخدمات:

ألزمت جل التشريعات الخاصة بحماية المستهلك تبيان الصفات الأساسية للمنتج أو الخدمة محل العقد، رغم اختلاف الوسائل الإلكترونية المستعملة في ذلك، لأن جوهر الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد الإلكتروني يتجسد فعليا في بيان خصائص وسمات السلع والخدمات، باعتبارهما الباعث الرئيسي على التعاقد بالنسبة للمستهلك. كما يلتزم المزود أو مقدم الخدمات في التعاقد عن بعد بإعلام المستهلك بكافة المعلومات والبيانات الضرورية والجوهرية للسلعة والتي نصت عليها المادة 10 من قانون التجارة الإلكترونية المذكور أعلاه، إذ يجب على المورد الإلكتروني أن يبين طبيعة وخصائص وأسعار السلع أو الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم.[2]

أما فيما يتعلق باللغة المستخدمة في تقديم المعلومات نلاحظ أن مختلف التشريعات المقارنة اشترطت ضرورة أن يتم إعلام المستهلك باللغة الوطنية[3].

---

[1] نصيرة غزالي، **الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد في التجارة الإلكترونية** ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد02، السنة 2019، ص74. و من القانون رقم 05/18 **المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مرجع سابق**، ص06.

[2] نصيرة غزالي، **مرجع نفسه**، ص75.

[3] نصيرة غزالي، **مرجع نفسه**، ص76.

الفرع الثاني:

جزاء الإخلال بالإلتزام بالإعلام و التبصر

إن الجزاء الذي يترتب على الإخلال بالإلتزام بإعلام المستهلك، يجد ضرورته في الهدف من وراء تقرير هذا الإلتزام بالأصل، كما أن إخلال المحترف بهذا الإلتزام يكون ذا تأثير كبير في الإرادة التعاقدية للمستهلك، و من ثم قد يكون سببا لتعييبها، لذا من الضروري اقتران جزاء مناسب للإخلال بهذا الإلتزام.

أولا: المسؤولية المدنية

يترتب على إخلال المتدخل بالتزامه بإعلام المستهلك قيام مسؤوليته المدنية من خلال إعطاء الحق لهذا الأخير باللجوء إلى القضاء للمطال بة بإبطال العقد، كما له الحق في المطالبة بالتعويض وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية إذا سبب هذا الإخلال ضررا له.

أما بخصوص الإلتزام العام بالإعلام بعناصر و شروط العقد، فقد نصت المادة 14 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أنه في حالة مخالفة الإلتزام بإعلام المستهلك الإلكتروني بعناصر و شروط العرض الإلكتروني من طرف المورد: "يمكن للمستهلك الإلكتروني أن يطالب بإبطال العقد و التعويض عن الضرر الذي لحق به"، فمتى قرر المستهلك إبرام العقد سواء كان محله سلعة أو خدمة فلا يتم العقد إلا بالإتفاق على السعر، لأن القواعد العامة تشترط تعيينه و إلا كان العقد باطلا.[1]

و للأشخاص ذو المصلحة –طبيعيين أو اعتباريين– و كذا لجمعيات المستهلكين التي أنشأت طبقا للقانون أن يرفعوا دعوى أمام المحكمة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة هذا الإلتزام، كما يمكن لهؤلاء التأسيس كطرف مدني في الدعوى للحصول على تعويض الضرر

[1] فرحات فاطمة الزهراء، قنفود رمضان، **مرجع سابق**، ص728. و من القانون رقم 05/18 **المتعلق بالتجارة الإلكترونية**، **مرجع سابق**، ص07.

الذي يلحقهم على أساس المادة 21 و ما يليها من القانون رقم 09-03 تتيح لجمعيات حماية المستهلك ذلك[1].

أما إذا نتج عن عرض السلع و الخدمات دون تسعير أو بيان لشروط البيع إبرام عقد، فإنه يكون من ناحية قانون العقد قابلا للإبطال لعيب من عيوب الرضا ذلك على أساس عدم العلم بشروط البيع، أو عدم علمه الكافي بالمبيع حيث نص المشرع على إلتزام البائع بإعلام المشتري بالمبيع بالمادة 352 من القانون المدني الجزائري ضمن أحكام عقد البيع، و إذا فشل المستهلك في إثبات شيء من هذا يبقى التزام التاجر قائما بموجب نص المادة 04 من القانون 04-02 و المادة 18 من القانون 09-03 و المادة 39 من القانون 18-05 سالفي الذكر[2].

ثانيا: المسؤولية الجزائية

أما على المستوى الجنائي أقر المشرع الجزائري عقوبات ردعية، تتمثل أساسا في الغرامة و شدد من قيمتها و ذلك لطابع الجريمة و لذلك لتحقيق الردع الكافي إلا في جريمة الخداع فالمشرع الجزائري جمع بين الحبس و الغرامة، كما أقر كذلك عقوبات تكميلية[3].

أ. جزاء عدم الإعلام بشروط البيع:

من خلال استقراء نص المادتين 8 و 9 من القانون 04-02 يتبين لنا أن المشرع ألزم البائع بإعلام المستهلك قبل تمام عملية البيع بشروط البيع، وكذا المعلومات و البيانات المتعلقة بمحل العقد. و في حالة إخلال البائع بهذه الإلتزامات يترتب عليه جزاء جنائي، و ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 32 من القانون السالف

---

[1] فرحات فاطمة الزهراء، قنفود رمضان، **المرجع السابق**، ص728. و من القانون رقم 03/09 **المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق**، ص16.

[2] فرحات فاطمة الزهراء، قنفود رمضان، **مرجع نفسه**، ص728.و من الأمر رقم 58/75 **المتضمن القانون المدني ، مرجع سابق**، ص57. و من القانون رقم 02/04 **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، مرجع سابق** ، ص04.و من القانون رقم 03/09 **المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، مرجع سابق**، ص15-16. و من القانون رقم 05/18 **المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مرجع سابق**، ص10.

[3] فرحات فاطمة الزهراء، قنفود رمضان، **مرجع نفسه**، ص729.

الذكر[1]، التي جاء فيها بأنه: "يعتبر عد م الإعلام بشروط البيع، مخالفة لأحكام المادتين 8 و9 من هذا القانون، و يعاقب عليه بغرامة من عشرة آلاف دينار جزائري 10.000دج إلى مائة ألف دينار جزائري 100.000دج".

و يعاقب بموجب المادة 39 من القانون رقم 18-05 إذا أخل المورد الإلكتروني بتنفيذ إلتزاماته الواردة في المادة 11 من نفس القانون، بغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج مع جواز تعليق نفاذه لجميع منصات الدفع الإلكتروني لمدة لا تتجاوز 06 أشهر[2].

ب. جزاء عدم الإعلام بالأسعار و عدم وسم المنتوج:

وهي كالآتي:

1. جزاء عدم الإعلام بالأسعار:

يعاقب المتدخل لعدم تنفيذه التزامه بالإعلام بالأسعار المنصوص عليه في المادة 04 من القانون 04-02 وفق المادة 31 من نفس القانون بغرامة من 5.000دج إلى 100.000دج ، أما في مجال العقود الإلكترونية فيعاقب المورد بغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج[3].

2. جزاء عدم وسم المنتوج:

طبقا للمادة 78 من القانون رقم 09-03 يعاقب من يخل بهذا الإلتزام بغرامة من 100.000دج إلى 1.000.000دج، مع عقوبة تكميلية متمثلة في مصادرة المنتوجات و الأدوات، و كل وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب المخالفة[4].

---

[1] أقاسم أسماء، بوزيان نعيمة، **الإلتزام بالإعلام في العقود الإلكترونية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قانون أعمال، جامعة أحمد دراية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، أدرار، السنة الجامعية 2019/2018، ص64. و من القانون رقم 02/04 **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق**، ص07.

[2] أقاسم أسماء، بوزيان نعيمة، **مرجع نفسه** ، ص65. و من القانون رقم 05/18 **المتعلق بالتجارة الإلكترونية** ، **مرجع سابق**، ص10.

[3] أقاسم أسماء، بوزيان نعيمة، **مرجع نفسه**، ص 66. و من القانون رقم 02/04 **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق**، ص07.

[4] أقاسم أسماء، بوزيان نعيمة، **مرجع نفسه** ، ص67-68. و من القانون رقم 03/09 **المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق**، ص21.

المبحث الثاني: حماية المستهلك الإلكتروني أثناء التعاقد

نتيجة التطور الحاصل في مجال المعاملات الإلكترونية أصبح الأفراد يستخدمون شبكة الإنترنت كوسيلة لتلبية حاجاتهم اليومية، لما تمتاز به من سرعة في الاتصال و سهولة في التعاقد، و التي تستدعي من المتعاقد أو المستهلك الدخول فقط إلى مواقع الشبكة أو إرسال رسالة إلكترونية دون التحرك من مكانه.

وبسبب ذلك نجد أن المستهلك الإلكتروني معرض للخطر في جميع مراحل التعاقد التي يمر بها من أجل اقتناء حاجته من العقد سواء سلعة أو خدمة، لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى الحماية التي أقرها المشرع الجزائري للمستهلك الإلكتروني أثناء مرحلة التعاقد، مبينين مضمون العلاقة التعاقدية في العقد الإلكتروني (المطلب الأول)، مع ذكر صور حماية المستهلك الإلكتروني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مضمون العلاقة التعاقدية في العقد الإلكتروني

تبرم العقود الإلكترونية بمجرد توافق الإرادتين الإيجاب و القبول، و اتفاقهما على إحداث أثر قانوني مثلها مثل العقود التقليدية، مع الأخذ بعين الإعتبار الخصوصية التي يمتاز بها هذا العقد كونه يتم بوسائل إلكترونية نجد أن التعبير عن هاتين الإرادتين يتم بعدة صور محددة قانونا (الفرع الأول)، و الجدير بالذكر أن هاته العقود يتولى إعدادها أشخاص ذو كفاءة مهنية و خبرة في مجالهم مما يؤدي إلى هيمنة الطرف القوي "المهني" على الطرف الضعيف "المستهلك" من خلال فرض بنود تعسفية مستغلين بذلك حاجته للاستهلاك و قلة خبرة هذا الأخير (الفرع الثاني)، و هذا ما سيتم دراسته في هذا المطلب.

الفرع الأول:

إبرام العقد الإلكتروني

بفضل التطور التكنولوجي الحاصل نجد أن جل المنشآت التجارية العالمية تعتمد على نوع من العقود و تفضله لمساهمته في تسريع المعاملات التجارية هو العقد الإلكتروني، و من أجل التعرف على هذا النوع من العقود سنتطرق إلى مفهومه (أولا) و تكوينه (ثانيا).

أولا: مفهوم العقد الإلكتروني

سنبين من خلال مفهوم العقد الإلكتروني الآتي:

أ. تعريف العقد الإلكتروني:

من بين التعاريف المتعددة الموجودة نجد أن هناك من ذهب لتعريف العقد الإلكتروني بأنه: "ذلك الذي يتم إبرامه عبر شبكة الإنترنت. فهو عقد عادي إلا أنه يكتسب الطابع الإلكتروني من الطريقة التي ينعقد بها أو الوسيلة التي يتم إبرامه من خلالها حيث ينشأ العقد من تلاقي القبول بالإيجاب بفضل التواصل بين الأطراف بوسيلة مسموعة مرئية عبر شبكة دولية مفتوحة للإتصال عن بعد." و يعيب على هذا التعريف أنه قصرالتعاقد الإلكتروني على وسيلة واحدة و هي الإنترنت و تجاهل الوسائل الأخرى[1].

1. التعريفات التشريعية للعقد الإلكتروني:

عرفه المشرع الأردني بأنه: "الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل إلكترونية كليا أو جزئيا"[2].

و أشار مشرع إمارة دبي للمعاملات التجارية الإلكترونية، رقم: 02 لسنة 2002 إلى تعريف العقد الإلكتروني بالمادة 13 في فقرتها الأولى، حيث جاء

---

[1] ماجد محمد سليمان أبا الخليل، **العقد الإلكتروني**، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، الرياض، سنة 1430هـ الموافق ل2009 م، ص16.

[2] رباحي أحمد، **الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني** ، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية، قسم العلوم الإقتصادية و القانونية، العدد10، جوان 2013، ص98.

بها: " لأغراض التعاقد يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول جزئيا أو كليا بواسطة المراسلة الإلكترونية".

و في السياق نفسه جاءت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون مملكة البحرين بشأن المعاملات رقم: 28 لسنة 2002 ، حيث ورد بها: "في سياق صياغة العقود وما لم يتم الاتفاق على غير ذلك من قبل الطرفين يجوز التعبير عن العرض وقبوله أو أي أمر آخر يكون جوهريا بالنسبة لصياغة أو تطبيق العقد بالكامل أو جزئيا عن طريق السجلات الإلكترونية".[1]

كما أن التوجيه الأوروبي رقم: 97 /07 الصادر في 20 ماي 1997 والمتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد، في المادة الثانية منه عرف التعاقد عن بعد بأنه: "أي عقد متعلق بالسلع والخدمات يتم بين مورد ومستهلك من خلال الإطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد أو تقديم الخدمات التي ينظمها المورد، والذي يتم باستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الإلكترونية، حتى إتمام التعاقد".[2]

2. التعريفات الفقهية للعقد الإلكتروني:

عرف الفقهاء العقد الإلكتروني بأنه: "ذلك العقد الذي ينطوي على تبادل للرسائل بين البائع والمشتري والتي تكون قائمة على صيغ معدة سلفا ومعالجة إلكترونيا، وتنشئ التزامات تعاقدية".

وعرف بأنه: "اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة مرئية، بفضل التفاعل بين الموجب والقابل".

كما عرف بأنه: "اتفاق يبرم عن بعد ما بين غائبين مكانيا باستخدام وسيلة من وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة، وفيه يتلاقى الإيجاب والقبول بين الطرفين المتعاقدين من خلال تبادلهم الرسائل الإلكترونية أو عبر استخدام تقنية تبادل الصوتوالصورة معا".[3]

---

[1] رباحي أحمد،**المرجع السابق**، ص99.

[2] رباحي أحمد، **مرجع نفسه**، ص99.

[3] رباحي أحمد، **مرجع نفسه**، ص99.

ب. خصائص العقد الإلكتروني:

يتميز العقد الإلكتروني بعدة سمات تميزه عن غيره من العقود التقليدية منها نجد:

1. **يتم إبرام العقد الإلكتروني بدون التواجد المادي لأطرافه،** فالسمة الأساسية للتعاقد الإلكتروني أنه يتم بين عاقدين لا يجمعهما مجلس عقد حقيقي حيث يتم التعاقد عن بعد بوسائل اتصال تكنولوجية[1].
2. **يتم استخدام الوسائط الإلكترونية في إبرام التعاقد،** و يعد ذلك من أهم مظاهر الخصوصية في العقد الإلكتروني، بل إنها أساس هذا العقد حيث يتم إبرامه عبر شبكة اتصالات إلكترونية[2].
3. **يتصف العقد الإلكتروني غالبا بالطابع التجاري و الإستهلاكي،** لذلك يطلق عليه عقد التجارة الإلكترونية. و قد جاءت تلك الصفة من السمة الغالبة لذلك العقد حيث أن عقود البيع الإلكترونية تستحوذ على الجانب الأعظم من مجمل العقود[3].
4. **العقد الإلكتروني يتسم غالبا بالطابع الدولي،** ذلك لأن الطابع العالمي لشبكة الإنترنت و ما يرتبه من جعل معظم دول العالم في حالة اتصال دائم على الخط On line، يسهل العقد بين طرف في دولة و الطرف الآخر في دولة أخرى.
5. **من حيث الوفاء،** فقد حلت وسائل الدفع الإلكترونية Electronic Payment System، في التعاقد الإلكتروني محل النقود العادية، ذلك أنه مع تطور التكنولوجيا و ازدياد التعامل بأسلوب التجارة الإلكترونية ظهرت تلك الوسائل كأسلوب مبتكر لسداد المدفوعات في مثل هذه المعاملات.[4]
6. **من حيث الإثبات،** فالدعامة الورقية هي التي تجسد الوجود المادي للعقد التقليدي، ولا تعد الكتابة دليلا كاملا للإثبات، إلا إذا كانت موقعة بالتوقيع

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، **إبرام العقد الإلكتروني– دراسة مقارنة–**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، الاسكندرية، سنة2011، ص74.

[2] خالد ممدوح إبراهيم،**مرجع نفسه**، ص75.

[3] خالد ممدوح إبراهيم، **مرجع نفسه**، ص76.

[4] خالد ممدوح إبراهيم، **مرجع نفسه**، ص77.

اليدوي، أما العقد الإلكتروني فيتم إثباته عبر المستند الإلكتروني و التوقيع الإلكتروني، فالمستند الإلكتروني يتبلور فيه حقوق طرفي التعاقد. فهو المرجع للوقوف على ما اتفق عليه الطرفان و تحديد التزاماتهما القانوني، و التوقيع الإلكتروني هو الذي يضفي حجية على هذا المستند.

7. **تنفيذ العقد الإلكتروني،** يتميز العقد الإلكتروني عن العقد التقليدي بأنه يمكن أن يبرم و ينفذ عبر الإنترنت دون حاجة إلى الوجود المادي الخارجي.[1]

ج. الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني:

بالضرورة يجب النظر في تكييف هذه العقود و تحديد طبيعتها إن كانت:

1. العقد الإلكتروني عقد إذعان:

إعتبرت طائفة من الفقه أن العقد الإلكتروني نوع من أنواع عقد الإذعان الذي يقوم على خرق مبدأ سلطان الإرادة لأنه لا يقبل المناقشة ويقوم أساسا على فرض جملة منالشروط مما يأخذ بها جملة أو تترك جملة[2].

2. العقد الإلكتروني عقد رضائي:

على خلاف الرأي الأول إعتبر فريق من الفقه أن العقد الإلكتروني عقد من عقودالمساومة الذي يقوم على مبدأ سلطان الإرادة والتراضي بين الأطراف.ويدعم هذا الجانب رأيه بأن المتعاقد في العقد الإلكتروني لا يملك إلا أن يوافق على الشروط المعروضة عليه عبر وسيلة الإتصال المستعملة لإبرام عقد دون مناقشة أو مشاركة للطرف الآخر. ويرى البعض أنه للتمييز بين الرضائية والإذعان في العقد الإلكتروني علينا التمييز بين الوسيلة المستخدمة لإثباته، فإذا تم التعاقد عبر البريد الإلكتروني أو من خلال برامج المحادثة أو بإستخدام الوسائل السمعية المرئية، كنا بصدد عقد رضائي حيث تمكن هذه الوسائل الأطراف المتعاقدة من تبادل وجهات النظر ومن التفاوض حول شروط العقد والاختيار بين العروض المقدمة له، أما التعاقد عبر مواقع الويب والتي تستخدم غالبا عقود

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، **إبرام العقد الإلكتروني– دراسة مقارنة–،المرجع السابق**، ص79.

[2] بن حسان أحمد، بن حسان عبد الرحمان، **التراضي في العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة أحمد دراية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، أدرار، السنة الجامعية2020/2019، ص15.

نموذجية تكون شروطها معدة سابقا من قبل الموجبوبالتالي الزبون لا يملك حق التفاوض[1].

ثانيا: تكوين العقد الإلكتروني

لا بد أن يصدر إيجاب من أحد المتعاقدين يعقبه قبول من المتعاقد الآخر لكي ينعقد العقد، و هذا ما سيتم دراسته في هذا الجزء.

أ. الإيجاب الإلكتروني:

1. تعريف الإيجاب الإلكتروني:

يعرف الإيجاب بأنه العرض الذي يتقدم به الشخص ليعبر به –على وجه الجزم– عن إرادته في إبرام عقد معين، فينعقد هذا العقد بمجرد صدور القبول وحينئذ يكون التعبير عن الإرادة إيجابا متى توفر الشرطان الآتيان:

– يكون التعبير دقيقا ومحددا.

–أن يكون باتا.

إذا نظرنا إلى صور الإيجاب عبر شبكة الأنترنت نجد أنه إما أن يكون إيجابا عبر البريد الإلكتروني، إما إيجابا على صفحات الويب إما إيجابا عن طريق المحادثة والمشاهدة[2].و ذلكبسبب تغليب مبدأ سلطان الإرادة الذي استندت عليه التشريعات الحديثة فقد أجيز التعبير عن الإرادة بكل وسيلة لا تثير الشكوك في رضا المتعاقدين و هذا ما أكدته المادة 60 من القانون المدني الجزائري[3].

2. طرق التعبير عن الإيجاب الإلكتروني:

يتم التعبير عادة عن الإيجاب بثلاث طرق كالآتي:

- **الإيجاب عن طريق البريد الإلكتروني:** عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 257/98 المتضمن ضبط و كيفية إقامة خدمات

---

[1] بن حسان أحمد، بن حسان عبد الرحمان، **المرجع السابق**، ص 15–16.

[2] برني نذير، ا **لعقد الإلكتروني على ضوء القانون المدني الجزائري** ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الفترة التكوينية 2006/2003، ص 23.

[3] دناي نور الدين، **الإيجاب و القبول في العقود الإلكترونية** ، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، المركز الجامعي تندوف، العدد الثاني، ديسمبر2017، ص93.و من الأمر رقم 58/75 **المتضمن القانون المدني، مرجع سابق**، ص12.

الانترنت و استغلال ها، البريد الإلكتروني EMAIL على أنه: "تبادل الرسائل الإلكترونية بين المستعملين"،و في هذه الصورة يقوم الموجب بإرسال رسالة أو عرض إلى شخص أو إلى عدد معين من الأشخاص من خلال البريد الإلكتروني، و يطلق على هذا الإيجاب أنه إيجاب خاص، على اعتبار أنه يقدم إلى عدد من الأشخاص معينين بالذات، ويكون ذلك في الحالة التي يرغب فى ها الموجب أن يخص بإيجابه الأشخاص الذين يرى أن هم قد ى هتمون بمنتوجه دون غير هم من أفراد الجمهور، و يجب أن يتضمن هذا العرض الذي يعبر عن الإيجاب جميع البيانات المنصوص على ها في المادة 11 من القانون الجزائري رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.[1]

- **الإيجاب عبر مواقع الشبكة (Web):** عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 257/98 السابق، خدمة الواب **Web** على أن ها: "هي خدمة تفاعلية للاطلاع أو احتواء صفحات متعددة الوسائط MULTIMEDIA (نصوص، رسوم بيانات، صوت أو صورة) موصلة بين ها عن طريق صلات تسمى نصوص متعددة Hy prétexte"، فالواب web شبكة عنكبوتية عالمية يرمز ل ها ب" www":و هي مختصر لجملة World Wide Web،يمكن من خلال ها زيارة مختلف المواقع المتنوعة على الشبكة، قصد الحصول على معلومات خاصة يحتاج ها المستخدم، و يحتوي web على الملايين من المواقع داخل الشبكة، و يكون لكل موقع عنوان خاص يستطيع أي شخص في أي زمان أو مكان الولوج إليه، للحصول على المعلومات التي يريدها [2]. مع اشتراطه لتضمن العرض

---

[1] صلاح الدين بوحملة، **خصوصية الإيجاب و القبول في العقد الإلكتروني** ، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد 03، ديسمبر 2019، ص309. و من المرسوم التنفيذي رقم 257/98 المؤرخ في 25غشت1998 **المتعلق بضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات "أنترنات" و استغلالها،** ج ر، العدد 63، الصادرة ب 26غشت1998، ص06. و من القانون رقم 05/18 **المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مرجع سابق،** ص06.

[2] صلاح الدين بوحملة، **المرجع السابق** ، ص309.و من المرسوم التنفيذي رقم 257/98 **المتعلق بضبط شروط و كيفية إقامة خدمات "أنترنات"، المرجع السابق،** ص06.

المعبر عن الإيجاب جميع البيانات المذكورة في المادة 11 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

- **الإيجاب عن طريق المشا هدة والمحادثة عبر الإنترنت:** تسمح هذه الوسيلة للموجب على شبكة الانترنت أن يرى و يتحدث مع المتصل معه على شاشة الحاسوب الآلي، ذلك عن طريق كاميرا بج هاز الحاسوب لدى كل من الطرفين، و يتصور في هذه الحالة أن يصدر من أحد الطرفين إيجاب يصادفه قبولا من الطرف الأخر، و هنا ينعقد العقد بناء على تلاقي الإيجاب و القبول، و نكون في هذه الحالة أمام تعاقد بين حاضرين حكما، و يوصف هذا الإيجاب بأنه إيجاب خاص .[1] وينطبق على هذا النوع من الإيجاب القواعد العامة في التعاقد بين حاضرين زمانا المنصوص عليها في المادة 64 من القانون المدني، فيكون الإيجاب غير ملزم ما لم يحصل القبول فورا، وللموجب حينئذ الحق في العدول، فإذا عدل الموجب عن إيجابه، يسقط الإيجاب و لا يتم العقد إطلاقا، وإذا صدر قبول بعد ذلك فلا يعتد به وإنما يعتبر إيجابا جديدا[2].

ب. القبول الإلكتروني:

1. تعريف القبول الإلكتروني:

يعرف القبول بأنه الرد الإيجابي على الإيجاب من طرف الموجب له.أو هو التعبير عن إرادة من وجه إليه الإيجاب في إبرام العقد على أساس هذا الإيجاب.

والقبول هو العنصر الثاني في العقد، ويجب لكي ينتج القبول أثرا في انعقاد العقد أن يتطابق تماما مع الإيجاب في كل جوانبه، وإلا فإن العقد لا ينعقد، فإذا اختلف القبول عن الإيجاب اعتبر إيجابا جديدا وليس قبولا إلا في حالة الإتفاق الجزئي هذا الذي نصت عليه المادة 66 من القانون المدني والذي يكون منشئا للعقد إذا توافرت شروطه. وعالجت في نفس الوقت المادة 68 من القانون المدني مسألة مدى اعتبار السكوت قبولا.[3]

---

[1] صلاح الدين بوحملة، **مرجع نفسه**، ص310.

[2] برني نذير، **مرجع سابق**، ص25.و من الأمر رقم 58/75 **المتضمن القانون المدني**، **مرجع سابق**، ص12.

[3] برني نذير، **المرجع السابق**، ص25.و من الأمر رقم 58/75 **المتضمن القانون المدني**، **المرجع السابق**، ص12-13.

و مما سبق التطرق إليه نستخلص أن شروط القبول الإلكتروني هي أن يكون الإيجاب قائما و يتطابق مع القبول زائد أن يكون القبول باتا و حازما من أجل إحداث أثر قانوني.

2. طرق التعبير عن القبول الإلكتروني:

إن التعبير عن القبول في العقد الإلكتروني، يتم بأي طريقة تتماشى مع طبيعة هذه العقود و الوسائل المستخدمة في إبرام ها، وإن كانت القوانين المنظمة لعقود التجارة الإلكترونية لم تشترط أسلوبا معينا للقبول، إلا أن طبيعة التعامل الإلكتروني فرضت استخدام أساليب حديثة مبتكرة للتعبير عن القبول استحدثت ها تقنيات التجارة الإلكترونية، و هذه الطرق لم تكن مألوفة من قبل في العالم المادي للتعبير عن القبول، لذلك فـهو يتخذ أكثر من صورة[1].

- **القبول عبر البريد الإلكتروني:** يعد البريد الإلكتروني الأكثر شيوعا، و استخداما من طرف المنتجين و زبائنهم، و يقترب لأن يكون بريدا عاديا، غير أن الأول يوفر سرعة عالية و كفاية أكبر و دقة متناهية في التواصل على الإنترنت، يشبه البريد الإلكتروني البريد العادي في أن كليهما متضمن لنفس العنوان المحدد، و لهما نفس إمكانية الضياع قبل الوصول للمكان المحدد، و كلاهما يستعينان بطرف ثالث كوسيط لإيصال الرسالة، غير أنه في الرسالة التقليدية يعهد الأمر لهيئة البريد أما في البريد الإلكتروني فيعهد ذلك لصاحب الخدمة الوسيطة أو مقدمها. لكن أهم نقطة اختلاف هي الخصوصية التي يتميز بها البريد الإلكتروني[2].
- **القبول عبر شبكة ال Web:** يتم القبول في هذه الصورة عن طريق الضغط على أيقونة المخصصة لإعلان الموافقة و القبول عبر مواقع الواب، حيث نجد أيقونة تحمل عبارة أنا موافق، أما بالنسبة للمواقع الواب التي تستخدم اللغة الفرنسية فنجد مثلا أيقونة تحمل عبارة" j'accepte

[1] صلاح الدين بوحملة، **مرجع سابق**، ص313.

[2] بومسلة عبد القادر، **خصوصية الإيجاب و القبول في المعاملات الإلكترونية** ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، مجلة دولية دورية محكمة تصدر عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط –الجزائر–، المجلد04، العدد02، جوان 2018، ص336.

l'offreأو d'accord" أما مواقع الواب التي تستخدم اللغة الإنجليزية، فتستخدم عبارة i agree أو Ok.[1]

و مع ذلك فإن أغلب التشريعات تشترط بغرض التأكد من صحة إجراءات القبول، أن يتم عن طريق النقر مرتين على الأيقونة المخصصة للقبول و الموجودة على الشاشة ، و في هذه الحالة لا يترتب على النقرة الأولى أي أثر قانوني، بمعنى أن ها لا تعد قبولا من طرف القابل، و لا يمكن اعتبار ها تعبيرا عن آلإرادة، و بالتالي لا تؤدي إلى انعقاد العقد، و إنما هي مجرد مرحلة وقائية وضعت لحماية رضا القابل من نتائج التسرع و الآلية و البعد التي يتميز ب ها العقد الإلكتروني، فلا بد لقيام العقد و إنتاج أثره النقر مرتين على الأيقونة[2].

و في بعض الحالات نجد الموجب يشترط بعض الإجراءات التالية لصدور القبول، كالإجابة على بعض الأسئلة التي توجه إلى القابل، مثل تحديد محل الإقامة، أو بكتابة بعض البيانات المتعلقة مثلا برقم بطاقة الائتمان، أو أية بيانات يمكن تأكيد القبول و جعله في صورة أكثر فعالية و منح فرصة للقابل للتروي و التفكير و التأكد من رغبته في القبول قبل إبرامه العقد[3].

- **القبول عن طريق المحادثة و المشاهدة:** يمكن التعبير عن القبول عن طريق المشا هدة أو المحادثة الفورية، أي تبادل مباشر للكلام، و بالتطور التكنولوجي و استعمال الكاميرات يتحول إلى حديث بالمشا هدة الكاملة، و بذلك نكون أمام مجلس عقد افتراضي على أساس أن المتعاقدين يشا هدون و يسمعون بعض هم البعض مباشرة، و عليه فلا مناط من اعتبار هذه الطريقة تعبيرا صريحا عن طريق اللفظ[4].

[1] صلاح الدين بوحملة، **مرجع سابق**، ص314.

[2] صلاح الدين بوحملة، **مرجع نفسه**، ص314.

[3] صلاح الدين بوحملة، **المرجع السابق**، ص314.

[4] صلاح الدين بوحملة، **مرجع نفسه**، ص314.

الفرع الثاني:

حق توازن العلاقة التعاقدية في العقد الإلكتروني

إن الوسيلة الوحيدة لاقتناء السلع و التعاقد بين المستهلك و المورد هو العقد أيا كانت طريقة التعاقد، و المتعارف عليه أن العقود يتولى إعدادها مسبقا مختصون يتمتعون بالكفاءة المهنية و التفوق في مجالهم، لذلك يجب حماية المستهلك الإلكتروني باعتباره الطرف الأضعف في هاته العملية.

أولا: مفهوم الشروط التعسفية

يعتبر العديد من الأشخاص عقود الإستهلاك بأنها عقود إذعان، بسبب هيمنة الطرف القوي "المورد" على الطرف الضعيف "المستهلك" لما له من خبرة واسعة في مجاله على عكس المستهلك، تمكنه من فرض شروطه على الطرف الضعيف دون أي مجال للتفاوض.

أ. تعريف الشروط التعسفية:

سنبين من خلالهالعناوين الآتية:

1. التعريف الفقهي:

لقد تناول الفقه القانوني الشرط التعسفي من خلال العديد من الزوايا، فمن حيث المصدر فإن الشرط التعسفي هو ذلك الشرط الذي ينشا بسبب التعسف ويسمح بوقوع هذا التعسف، ومن حيث الطبيعة فهو الشرط الذي يتنافى مع ما يجب أن يسود التعامل من شرف ونزاهة وحسن نية والذي يتنافى أيضا مع روح الحق والعدالة، ومن حيث الآثار فهو التصرف الذي يترتب عليه تحويل العقد عن وظيفته لما يؤديإليه من وجود اختلال في توازنه.

كما عرف على أنه: "الشرط الجائر الذي يتضمن أحكاما تتنافى مع العدالة أو هو الشرط الذي يورده المحترف في تعاقده مع المستهلك و الذي

يؤدي إعماله إلى عدم التوازن الفاحش بين حقوق و التزامات الطرفين، و هو يقدر وقت إبرام العقد بالرجوع إلى ظروف التعاقد و موضوعه و حالة طرفيه وفقا لما تقضي به العدالة".[1]

2. التعريف التشريعي:

المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للشروط التعسفية في القانون المدني، حيث اقتصر على تبيان الآليات التي يمكن من خلالها التصدي لهذه الشروط في نص المادة 110و 622 من القانون المدني، إلا أن المشرع لم يفته تعريف هذه الشروط بموجب القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث ورد تعريف الشرط التعسفي في الفقرة 05 من المادة 03 التي تكفلت بتحديد المفاهيم الواردة في هذا القانون بنصها على: "كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق و واجبات أطراف العقد".[2]

ب. خصوصية البنود التعسفية في عقود الإستهلك الإلكتروني:

نستطيع تعريف الشرط التعسفي في إطار عقد الاستهلاك الإلكتروني بأنه الشرط الذي يدرجه المهني أوالمحترف مقدم الخدمة في العقد الإلكتروني المبرم مع المستهلك والتي تؤدي إلى اختلال التوازن بين حقوق والتزاماتالطرفين ضد مصلحة المستهلك.

و عناصر إقرار البند التعسفي في عقد الاستهلاك الإلكتروني تتجلى فيما يلي:

- أن يوجد عقد استهلاك إلكتروني.
- أن يكون العقد مكتوبا.

[1] نور الهدى كرميش، **الشروط التعسفية في العقود في التشريع الجزائري** ، مجلة الآداب و العلوم الإجتماعية، المجلد 17، العدد 01، لسنة 2020، ص155.

[2] نور الهدى كرميش، **مرجع نفسه**، ص155. و من الأمر رقم 58/75 **المتضمن القانون المدني ، مرجع سابق ،** ص19و102. و من القانون رقم 02/04 **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق**، ص04.

- أن يكون أحد أطراف العقد مستهلكا إلكترونيا.[1]
- أن يؤدي الشرط أو البند الوارد في عقد الإذعان إلى الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق و واجبات أطراف العقد[2].

ثانيا: آليات الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية

سعى المشرع الجزائري من أجل حماية المستهلك الإلكتروني بصفة عامة، و مما قد يتعرض له من تعسف عبر البنود أو الشروط التي يمليها عليه الطرف الآخر فيما يسمى بالبنود التعسفية بصفة خاصة، و سنتعرض لهذه الحماية كالآتي:

أ. الحماية وفق القواعد العامة:

إن البنود التعسفية ترتبط أيما ارتباط بعقود الإذعان. وتفسير عقد الإذعان وفقا للقواعد العامة في القانون المدني وتطبيقها على المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية تحقق له حماية كاملة سواء تعلقت الحماية بتفسير شروط العقد أو ما كان منها غامضا، وكذا فيما يتعلق بإبطال ورفع الشروط الجائرة عن ذلك المستهلك، من خلال تدخل سلطة القاضي لاستبعاد أوتعديل الشروط غير المعقولة، عن طريق مراقبة مضمون الشرط ومداه من الناحية الموضوعية حسب المادة 110 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه "إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروطأو أن يعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقا لما تقضي به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك"[3].

وذهبت المادة 112 منه في فقرتها الأولى إلى حماية المدين حال الشك بأيلولة ذلك لمصلحته بالقول: "يؤول الشك في مصلحة المدين"، وأقرت الفقرة الثانية من نفس المادة حماية المستهلك من البنود التعسفية بعدم جواز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن.

---

[1] الحاج مبطوش، العيد جباري، **البنود التعسفية في عقود الاستهلاك الإلكتروني** ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد العاشر، جوان 2018، ص555.

[2] الحاج مبطوش، العيد جباري، **مرجع نفسه**، ص556.

[3] الحاج مبطوش، العيد جباري، **المرجع السابق**، ص 556.و من الأمر رقم 58/75 **المتضمن القانون المدني** ، **مرجع سابق**، ص19.

و في هذ الصدد نميز بين ثلاث حالات:

- إذا كانت عبارات العقد واضحة فلا يجوز الإنحراف عنها عن طريق تأويلها للتعرف عن إرادة المتعاقدين.
- إذا كانت غامضة فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ مع الاستهداء بطبيعة التعامل وفقا للعرف الجاري في المعاملات.
- في حالة الشك في اتجاه الإرادتين يتدخل القاضي لتعديل العقد بمنح أجل للمدين دون المساس بجوهر الالتزام.

فهنا يمكن للقاضي إعادة التوازن بين التزامات الطرفين في العقد حسب مقتضيات العدالة نتيجة الغبن والاستغلال، حيث يتدخل إذا كان هناك غبن معاصر لتكوين العقد بمعالجته فيعدل الشروط التعسفية.

كما تضمن المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني حماية للمستهلك الإلكتروني عبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني وتساويه بالكتابة على الورق، مع شرطي التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها.[1]

ب. الحماية وفق القواعد الخاصة:

نص المشرع الجزائري في المادة 38 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم بقوله: " تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26-27-28-29 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من 50.000دج إلى 5.000.000دج "، وهو بذلك يحذو حذو المشرع الفرنسي في الأخذ بهذاالجزاء الجزائي[2].

---

[1] الحاج مبطوش، العيد جباري، **مرجع نفسه**، ص557.و من الأمر رقم 58/75 **المتضمن القانون المدني**، **مرجع نفسه**، ص19و50.

[2] زيوش عبد الرؤوف، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك** ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 05، العدد 02، لسنة 2020، ص 113. و من القانون رقم 02/04 **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، **مرجع سابق**، ص07.

كما تعد لجنة البنود التعسفية (التي لم تنصب إلا بتاريخ 2018/02/20) أداة للحماية القانونية للمستهلك من البنود التعسفية، ولقد تناولت تنظيم لجنة البنود التعسفية المواد من 6 إلى 16 من المرسوم التنفيذي 306/06 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية حيث حددت المادة 06 بأن الطبيعة القانونية للجنة البنود التعسفية بقولها "تنشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة لجنة البنود التعسفية ذات طابع استشاري تدعي في صلب النص" اللجنة " فمن خلال هذا النص يتضح أن لجنة الشروط التعسفية هي جهاز إداري استشاري على اعتبار أنها تنشا لدى الوزير المكلف بالتجارة، مما يعين أنها جهاز تابع لوزارة التجارة لا يتمتع بالاستقلالية[1].

و تتكون هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي 44/08 المعدل و المتمم للمرسوم 306/06 من خمسة أعضاء دائمين و خمسة أعضاء مستخلفين [2]، أما من خلال المادتين 07 و 12 تتجلى اختصاصات لجنة البنود التعسفية[3].

المطلب الثاني: صور حماية المستهلك الإلكتروني

للحماية القانونية التي يتمتع بها المستهلك الإلكتروني صورتين، المدنية التي تكون في شكل إخلال بالإلتزامات المترتبة على الطرف الآخر في العقد (الفرع الأول) والجزائية التي تقوم بالتعدي على حقوقه مما يشكل جريمة تتابع جزائيا (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني

---

[1] الحاج مبطوش، العيد جباري، **مرجع سابق** ، ص 557. و من المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المؤرخ في 10سبتمبر2006 **المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية**، ج ر، العدد56، الصادرة ب11سبتمبر2006، ص18-19.

[2] زوليخة بن طاية، حورية لشهب، **الحماية القانونية للمستهلك الرقمي من الشروط التعسفية** ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، لسنة 2020، ص 322. و المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 44/08 المؤرخ في 3فبراير2008 **المعدل للمرسوم التنفيذي رقم306/06**، ج ر، العدد07، الصادرة ب10فبراير2008، ص17.

[3] الحاج مبطوش، العيد جباري، **مرجع سابق** ، ص558. و من المرسوم التنفيذي 306/06 **المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية، مرجع سابق**، ص18.

و من خلال هذا الجزء سنتطرق إلى حماية رضا المستهلك الإلكتروني في مواجهة عيوب الإرادة (أولا)، وإلى حماية المستهلك ضد مخاطر الوفاء الإلكتروني (ثانيا).

أولا: حماية رضا المستهلك الإلكتروني في مواجهة عيوب الإرادة

العقد الإلكتروني كغيره من العقود يقوم على مبدأ سلطان الإرادة، إلا أنه على غرار باقي العقود فهو لا يتم إبرامه في مكان واحد، وهذا ما يزيد خطورة المساس بهذا المبدأ من خلال العيوب التي من الممكن أن تطاله.

أ. التدليس في عقد الإستهلاك الإلكتروني:

بالنسبة للتدليسباعتباره عيب من عيوب الإرادة، فقد وردت أحكامه في نص المادتين 86 و 87 من قمج الذي يمكن تعريفهبأنه إيهام شخص شخصا آخر بأمر مخالف للحقيقة، عن طريق استخدامه طرق إحتيالية بقصد دفعه إلى التعاقد. ومعلوم أن للتدليس ركنان : ركن مادي يتمثل في استعمال الطرق الإحتيالية و ركن معنوي يتجسد في نية التضليل؛ غير أن التطبيق العملي لقواعد التدليس أدت إلى نتيجة حتمية، و هي عجز هذه القواعد على توفير حماية أكيدة و فعالة للمستهلك. إذ يشترط لإثبات التدليس، عّدة شروط منها استعمال الطرق الإحتيالية التي قد يصعب إثباتها و هو ما يتلائم و طبيعة المعاملات الإلكترونية، خاصة [1] فيما يتعلق بالتدليس الصادر من الغير. إذ لا يعتد به إلا إذا علم به المتعاقد الآخر وقتإبرام العقد، و هذا ما لا يتوافر في كثير من المعاملات الإستهلاكية[2].

فوضع المشرع الجزائري آليات قانونية لحماية المستهلك منها ما هو في القواعد العامة، ومنها ما هو فيالقواعد الخاصة، فقد نصت المادة 86 من القانون المدني

[1] بوزكري إنتصار، **الحماية المدنية للمستهلك في عقد البيع الإلكتروني** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الباز02، كلية الحقوق، سطيف، السنة الجامعية 2013/2012، ص32.و من الأمر رقم 58/75 **المتضمن القانون المدني، مرجع سابق**، ص15.

[2] بوزكري إنتصار، **مرجع نفسه**، ص33.

على جواز إبطال العقد في حالة إذا لجأ أحد المتعاقدين إلى استعمال حيل تدليسية جسيمة، بحيث لو علم بها المتعاقد ما كان ليبرم العقد[1].

وقد أولى المشرع أهمية لمعاقبة كل من يحاول خداع المستهلك من خلال المادة 68 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2].

ب. الغلط في عقد الإستهلاك الإلكتروني:

وجدت عدة تعريفات للغلط أهمها بأنه وهم يقوم في ذهن المتعاقد يحمله على اعتقاد غير الواقع، والغلط الذي يعيب إرادةالمتعاقد هو الغلط الذي يقع فيه، حال تكوين إرادته[3].

وكما نرى كثيرا ما يقع الغلط في العقد الإلكتروني بسب العرض الناقص لمنتوجات ،ولغموض مضمون العرض، لذلك ألزم التوجيه الأوروبي رقم 31/2000 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في المادة 11 منه بـأن يقوم مقدمي الخدمات بعرض الخدمة على العميل بالتفصيل والتدقيق مع إعلامه بذلك بإستخدام وسائل فعالة وسيمة الأخذ بها حتى يتمكن من فهم المعطيات الإلكترونية، الأمر الذي يجنبه الوقوع في الغلط[4].

وقد أكد المشرع الجزائري على هذا الإلتزام في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، في المواد 17 و 18 على إلزام المتدخل إعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج، بواسطة الوسم ووضع العلامة أو بأي وسيلة أخرى، كما شدد على كتابة المعلومات والبيانات باللغة العربية أو لغات أخرى سهلة الفهم على المستهلكين، بطريقة واضحة ومقروءة ومتعذر محوها[5].

ج. الإكراه في عقد الإستهلاك الإلكتروني:

---

[1] سليماني مصطفى، بحماوي ال شريف، **حماية رضا المستهلك الإلكتروني Protection Of Consumer Electronic Consent**، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار-الجزائر، المجلد 01، العدد01،لسنة جوان 2017، ص34.و من الأمر رقم 58/75 **المتضمن القانون المدني، مرجع سابق**، ص15.

[2] القانون رقم 03/09**المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق**، ص20.

[3] سليماني مصطفى، بحماوي الشريف، **مرجع نفسه**، ص 37.

[4] بن حسان أحمد، بن حسان عبد الرحمان، **مرجع سابق**، ص32.

[5] سليماني مصطفى، بحماوي الشريف، **مرجع سابق**، ص 37. و من القانون 03/09 **المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق**، ص15-16.

الإكراه من مفهوم المادة 88هو إجبار المتعاقد على التعاقد تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق، وتعتبر الرهبة قائمة على بينة إذا كانت ظروف التعاقد الحالية تصور للطرف الذي يدعيها، أن خطرا جسيما محدق يهدده هو أو أحد أقاربه في جسمه أو ماله أو شرفه[1].

مما قد تطرقنا إليه نجد أن الإكراه من العيوب المستبعدة أيضا في عقد البيع الإلكتروني أو على الأقل مستبعد الحصول و يرجع السبب في ذلك، إلى أن التعاقد هنا يتم بين طرفين يفصل بينهما مكان و يجمعهما مجلس عقد حكمي؛ إلا أنذلك لا يمنع من إمكانية حصوله[2].

د. الإستغلال في عقد الإستهلاك الإلكتروني:

يعرف الاستغلال بأنه عدم التعادل بينما يحصل عليه المتعاقد وبين ما يلتزم نتيجة لاستغلال المتعاقد الآخر له[3].

فإذا توافرت شروط الاستغلال في العقد الإلكتروني، من تفاوت صارخ بين ما يأخذه المتعاقد وما يعطيه، وأن يكون هذا التفاوت راجع إلى طيش بين أو هوى جامح في الطرف المغبون استغله المتعاقد الآخر، يحق للطرف المغبون طلب إبطال التصرف حسب المادة 90 من القانون المدني الجزائريوللقاضي أن يجيب طلبه، فيبطل العقد أو يحكم بإنقاص التزاماته إلى الحد الذي يرفع الغبن[4].

ثانيا: حماية المستهلك ضد مخاطر الوفاء الإلكتروني

إن التطور الكبير في ميدان التجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت مع استحداثه وسائل إتصال جديدة بين التاجر و المستهلك لتلبية احتياجات هذا الأخير، نجد أنه بالمقابل

---

[1] سليماني مصطفى، بحماوي الشريف، **مرجع نفسه**، ص36.و من الأمر رقم 58/75 **المتضمن القانون المدني** ، **مرجع سابق**، ص15.

[2] بوزكري إنتصار، **مرجع سابق**، ص33.

[3] بن خنوش مريم، بوبقة نصيرة، **الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، بجاية، السنة الجامعية2020-2021، ص79.

[4] سليماني مصطفى، بحماوي الشريف، **مرجع سابق**، ص36.و من الأمر رقم 58/75 **المتضمن القانون المدني** ، **مرجع سابق**، ص16.

تم فرض تطور في وسائل الدفع من أجل تسهيل عملية الوفاء، وما هو ملاحظ أن مع زيادة التطور التكنولوجي في مجال المعاملات المصرفية أصبحت وسائل الدفع الإلكترونية محفوفة بالمخاطر وهذه الأخيرة يمكننا تقسيمها إلى:

أ. مخاطر تنظيمية أو أمنية لوسائل الدفع:

قد تتنوع المخاطر المترتبة عن استعمال الدفع الإلكتروني الناتجة عن:

1. مخاطر ناتجة عن خلل في تشغيل أداة الدفع:

ونجد أن الأضرار اللاحقة بالمستهلك تكون نتيجة للقصور الوظيفي الذي قد تعانيه وسيلة الدفع و قد تتمثل هذه الأضرار في خسارته للأرصدة النقدية الإلكترونية المنجزة أو نتيجة لتقصير في الصيانة مما يؤدي لتعطيل هذه الأنظمة[1].

2. **فقدان أداة الدفع الإلكتروني:**

قد يتم الحصول على أرقام بطاقة الإئتمان الخاصة بالغير عن طريق السرقة سواء بسرقة البطاقة ذاتها أو سرقة بياناتها خارج الوسط الإلكتروني أو عبره، ثم يقوم الجاني باستخدامها في معاملاته، لكن قد يفقد المستهلك أداة الدفع الإلكترونية الخاصة به دون خطأ الغير كاستخدام بطاقة الإئتمان في حالة إلغائها أو استخدام البطاقة في حالة انتمائها[2].

3. القرصنة الإلكترونية:

تكمن القرصنة في وسائل الدفع الإلكترونية في التزوير ويمكن تصور وقوع التزوير في هذا النوع من البطاقة باستعمال إحدى طرق التزوير المتمثلة في الإضافة أو الإصطناع في ألفاظ أو أرقام أو أختام أو إمضاءات ..إلخ. وبإمكان التزوير أن يكون كليا بتقليد بطاقة الدفع الإلكترونية أو تزوير جزئي لها تتم عملية

[1] شايب باشا كريمة، **آليات الحماية من مخاطر الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري** ، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، المجلد 07، العدد02، ديسمبر2018، ص39.

[2] شايب باشا كريمة، **المرجع السابق**، ص39.

التزوير إما في الإ شعارات أو المستندات أو إصدار وسائل دفع صحيحة بمستندات مزورة[1].

ب. مخاطر قانونية لوسائل الدفع الإلكترونية:

إضافة للمخاطر الأمنية المذكورة سابقا نجد مخاطر قانونية والتي تتمحور أساسا حول:

1. المساس بالخصوصية:

مفهوم الخصوصية مرتبط بمفهوم حماية البيانات، فالبيانات الإسمية أو الشخصية التي تتعلق بالتعاقد الإلكتروني هي البيانات المتعلقة بالأشخاص أطراف التعاقد ومنهم المستهلكين.

أما فيما يخص إحترام خصوصة المستهلك في الدفع الإلكتروني فإنه يستوجب إحترام سرية البيانات الخاصة بالعملاء بوصفهم مستهلكين واحترام حقهم في الخصوصية وذلك بعدم نشر أو بث أي بيانات تتعلق بشخصياتهم والبيانات المصرفية الخاصة أو إساءة استخدامها وتوجيههم توجيها منحرف أو مراقبتهم دون علمهم لأن خصوصية الأفراد وأسرارهم في عالم الإنترنت معرضة للإعتداء والتحايل وقد تزداد هذه الإعتداءات كلما ازدادت استعلامات الدفع الإلكتروني.[2]

2. **تبييض الأموال باستعمال وسائل الدفع الإلكتروني:**

يشير مصطلح غسيل الأموال إلى أنه استثمار أو تحويل آخر لتدفق الأموال من مصادر غير قانونية الى قنوات شرعية حيث لا يمكن معه معرفة مصدرها الأصلي كما هو الحال في صفقات المخدرات واحتجاز الرهائن وغيرها من الأعمال غير الشرعية.[3]

ونجد أن التطور الكبير في الوسائل التكنولوجية التي تستخدم في نقل الأموال و تحويلها عبر الحدود ومع تطور أنظمة التحويل المالي التي ساهمت في

---

[1] شايب باشا كريمة، **مرجع نفسه**، ص39.

[2] شايب باشا كريمة، **مرجع نفسه**، ص40.

[3] شايب باشا كريمة، **المرجع السابق**، ص40.

سهولة نقل أرقام ضخمة من الأموال، تزايدت عمليات غسيل الأموال إضافة لانتشار التجارة الإلكترونية فقد تزايدت تبعا لذلك.[1]

بعد التعرض لأهم المخاطر التي قد ساهمت الأنظمة المعلوماتية في خلقها لا بد أن نذكر أهم الوسائل أو الآليات التي تعرض لها المشرع الجزائري من أجل الحد من هذه المخاطر كالآتي:

أ. الإثبات بوسائل الدفع الإلكتروني:

أمام ظهور المعاملات التي تتم بالتقنيات الحديثة و التي تتم عن بعد وهي المحررات الإلكترونية التي تم ان شاؤها إلكترونيا ويمكن أن تتنوع هاته الأخيرة بين رسائل الفاكس و مخرجات الحاسب الآلي و رسائل البريد الإلكتروني وغيرها من المحررات الحديثة.

1. الكتابة الإلكترونية:

بفضل الضمانات التي توفرها الكتابة للخصوم جعلها تعتبر من أهم وسائل الإثبات في العصر الحديث. وللكتابة في شكلها الإلكتروني مكانة ضمن قواعد الإثبات إلا إذا كانت موقعة، ولقد اعترفت العديد من الدول الإثبات بالوسائط الإلكترونية ، وعلى غرارهم نجد المشرع الجزائري الذي تبنى مسألة الإثبات الإلكتروني في القانون المدني الجزائري، وهذا ما تضمنه نص المادة 323مكرر1 و المادة 327الفقرة 2منه.[2]

2. التوقيع الإلكتروني:

التوقيع الإلكتروني هو شهادة رقمية تستخدم في إرسال أي وثيقة أو عقد تجاري أو تعهد أو إقرار وهو مكون من طرف أو أرقام أو صور أو صوت أو نظام معالجة إلكتروني، ويتم اللجوء الى التوقيع الإلكتروني للرفع من مستوى الأمن وخصوصية المتعاملين عبر شبكة الإنترنت. وتختلف أشكال وصور التوقيع الإلكتروني باختلاف الطريقة المتجهة في اظهاره كالتوقيع بالقلم

[1] شايب باشا كريمة، **مرجع نفسه**، ص40.

[2] شايب باشا كريمة، **المرجع السابق**، ص41-42.و من الأمر رقم 58/75 **المتضمن القانون المدني** ، **مرجع سابق** ، ص50و52.

الإلكتروني والتوقيع البيومتري(التوقيع بالحواس الذاتية)،التوقيع باستخدام البطاقة الممغنطة المقترنة بالرقم السري. وتكتسي الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني أهمية بالغة في الإثبات الإلكتروني وبالتالي في حماية حقوق المتعاملين عبر الوسائط الإلكترونية وقد اعتمد المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني بمقتضى المادتين 323 مكرر والمادة 327 من القانون المدني الجزائري[1].

ب. الإجراءات الخاصة لمواجهة مخاطر الدفع الإلكتروني:

من أجل مجابهة المخاطر التي تواجهها وسائل الدفع الإلكترونية يوجد شكلين من الإجراءات الخاصة سنتطرق إليه كالآتي:

1. مكافحة المخاطر الأمنية:

يمكن مكافحة المخاطر الأمنية من خلال:

- **التشفير:**

يلعب دورا كإجراء من إجراءات تأمين المعاملات الإلكترونية بصفة عامة بفضل ما يحققه من سرية خصوصية البيانات إذ يعرف التشفير على أنه آلية بمقتضاها يتم ترجمة معلومة مفهومة إلى معلومة غير مفهومة عبر تطبيق بروتوكولات سرية قابلة للإنعكاس أي يمكن إسترجاعها إلى حالتها الأصلية.[2]

- **التصديق الإلكتروني:**

يتم تقديم شهادة التوثيق الإلكتروني من جهة معترف بها ، فالتصديق الإلكتروني هو عملية تضمن جوانب أمنية لتبادل المعلومات على شبكة الإنترنت،ويساعد على تحديد أصحاب المفاتيح عن طريق إصدار شهادات إلكترونية من طرف سلطة التصديق. وإن الغرض من شهادة التوثيق الإلكترونية هو تأكيد التوقيع الإلكتروني صادرة ممن نسبت إليه،وأن التوقيع صحيح .ولقد عرف المشرع الجزائري مصدر التوقيع الإلكتروني بأنه كل "شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق

[1] شايب باشا كريمة، **مرجع نفسه**، ص42.

[2] شايب باشا كريمة، **المرجع السابق**، ص44.

إلكترونية موصوفة.."،وما يعاب على هذا التعريف أن الأشخاص الطبيعية لا يمكنها تقديم خدمة تصديق لأنها تحتاج إلى تقنيات وأجهزة معقدة[1].

- **الرقابة الإدارية لمنع المخاطر الإلكترونية:**

لاختراق عمل أنظمة الدفع الإلكترونية وذلك لحماية الدفع الإلكتروني وذلك باتخاذ إجراءات خاصة تتمثل أساسا في وضع قيود على القيم المخزنة على وسائل الدفع أو بوضع لروائع بوسائل الدفع التي تم الإحتيال عليها وإلى إجراء آخر يتمثل في تعليق عمل النظام كليا[2].

2. مكافحة المخاطر القانونية:

لضمان الإستعمال السليم لوسائل الدفع الإلكتروني تم رصد بعض الإجراءات كالآتي:

- **مكافحة خطر المساس بالخصوصية:**

على غرار مختلف التشريعات التي أوجدت عدة نصوص قانونية لهذه المخاطر، إلا أن المشرع الجزائري بالرغم من إشارته إلى ضمان الحقوق الملازمة للشخصية ونص على ضمان الدولة لعدم انتهاك حرمة الإنسان بموجب الدستور وجرم المشرع انتهاك حرمة الحياة الخاصة، إلا أنه ما يعاب هذه النصوص المختلفة أنها لم تعرف وتبين بالتفصيل هذه الحقوق المتعلقة بالخصوصية لاسيما إن تعلق الأمر بالخصوصية الإلكترونية[3].

- **مكافحة جريمة تبييض الأموال باستعمال وسائل الدفع:**

نظرا لخطورة هذه الجريمة قد تكاتفت الجهود الدولية لمحاربة ظاهرة غسيل الأموال واعتمدت عدة دول إجراءات خاصة من أجل الحد من تفشي هذه الظاهرة كمحاصرة المناطق الأكثر نشاط في تبييض الأموال وتعزيز التعاون بين الجهات الرقابية الدولية والداخلية. أما على المستوىالوطني قد أصدر المشرع الجزائري على غرار بقية الدول الأخرى

[1] شايب باشا كريمة، **مرجع نفسه**، ص44.

[2] شايب باشا كريمة، **مرجع نفسه**، ص45.

[3] شايب باشا كريمة، **المرجع السابق**، ص45.

تشريعات خاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال ك القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب والذي جاء بتدابير وقائية أو أخرى إجرائية[1].

الفرع الثاني:

الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني

ارتأينا التعرض من خلال هذا العنوان إلى بعض الصور المتفق عليها في الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني، كجريمة الخداع والغش التجاري (أولا)، و جريمة الإحتيال و النصب (ثانيا).

أولا: الحماية الجنائية ضد الخداع والغش التجاري

بالنظر لقانون العقوبات نجد أنه فرق بين الخداع والغش، واعتبر كلا منهما جريمة على حدا.

أ. جريمة الخداع:

لم يعرف المشرع الجزائري الخداع، لكن الفقه عرفه على أنه: "إلباس أمر من الأمور مظهر يخالف ما هو عليه".

كما يعرفه البعض الآخر بأنه القيام ببعض الأكاذيب أو بعض الحيل البسيطة التي من شأنها إظهار الشيء موضوع العقد على نحو مخالف للحقيقة[2].

ومن هنا نرى الإختلاف الجوهري الذي جعل القانون يفرق بسببه بين الخداع و الغش، والمتمثل في أن الخداع يكون من خلال التأثير في المستهلك و إيقاعه في غلط حول المنتج.

1. أركان جريمة الخداع:

---

[1] شايب باشا كريمة، **مرجع نفسه**، ص45-46.و القانون رقم01/05 المؤرخ في 06فبراير2005 **المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب**، ج ر، العدد11، الصادرة ب 09فبراير2005، ص03.

[2] بن سماعيل سلسبيل، **الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في ظل الت شريع الجزائري**، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، العدد 2، ديسمبر 2017، ص293. و من القانون رقم 03/09 **المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش** ، **مرجع سابق**، ص20.

تتحقق الجريمة بتوافر أركانها المادي و المعنوي .

- **الركن المادي:**

نجد أن صوره تتحقق في نص المادة 68 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وتقوم سواء بالخداع أو محاولة خداع المستهلك تكون بأية وسيلة أو طريقة كانت حول:

-كمية المنتجات المسلمة،تسليم المنتوجات غير تلك المعنية مسبقا،قابلية استعمال المنتوج، طرق الاستعمال والاحتياطات اللازمة.

نفس المادة السالفة أحالتنا على نص المادة 429 ق ع ج ونجد كذلك أن الركن المادي لهذه الجريمة قد يتوفر في كل فعل يصدر من الجاني يخدع أو يحاول يخدع المتعاقد سواء في:

-الطبيعة، التركيب أو الكمية أو الصفات الجوهرية للمنتوج،نوع ومصدر المنتوج،سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها

وبما أن التعاقد الإلكتروني يتم عبر عدة وسائط الإلكترونية وعن بعد فإن هذه الجريمة تتحقق صورها بكثرة.[1]

- **الركن المعنوي:**

جريمة الخداع جريمة عمدية يشترط لتحقيقها القصد الجنائي وتوافر العلم والإرادة أي اتجاه إرادة الجاني إلى خدع أو محاولة خداع المستهلك وهو يعلم بأنه معاقب عليه قانونا ويقوم بذلك، وهذهالجريمة تقوم دون اشتراط توفر ضرر بالمستهلك كونها من جرائم الخطر[2].

2. العقوبات المقررة قانونا لها:

أحالت المادة 68 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش فيما يخص العقوبة إلى المادة 429 من قانون العقوبات، فيعاقب بالحبس

---

[1] كمال بلارو، **الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري** ، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، العدد7، ديسمبر2019، ص77. و من القانون 03/09 المتعلق **بحماية المستهلك و قمع الغش ، مرجع سابق،** ص20. و من الأمر رقم 156/66 **المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق،** ص173.

[2] كمال بلارو، **مرجع نفسه،** ص77.

من شهرين إلى 3سنوات و غرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

و تشدد العقوبة المقررة حسب المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وكذا المادة 430 من قانون العقوبات إلى 5سنوات حبس و غرامة إلى 500.000دج، إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها ارتكب بإحدى الوسائل المنصوص عليها بالمادتين السابقتي الذكر.

بالإضافة إلى تقرير مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا عن جريمة الخداع وذلك حسب ما جاء في نص المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري.

وتطبق عليه عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18مكرر من قانون العقوبات، وعقوبة من العقوبات التكميلية.

بالإضافة إلى مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب الجريمة.[1]

ب. جريمة الغش التجاري:

الغش هو أحد أشكال الجرائم الإلكترونية في مجال التجارة الإلكترونية وفي نفس الوقت هو صورة من الجرائم الإقتصادية، أي أن الغش التجاري عبر الوسائط الإلكترونية هو نفسه الغش التقليدي وبالتالي نتعرض لهذهالجريمة طبقا القواعد العامة[2].

1. أركان الجريمة:

لقيام هذه الجريمة يجب توافر هذين الركنين الآتيين:

- **الركن المادي:**

تنص المادة 70 من قانون حماية المستهلك و قمع الغ ش، وكذا المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري على مجموعة من الأفعال جاءت على سبيل الحصر.

[1] بن سماعيل سلسبيل، **مرجع سابق**، ص295. و من الأمر رقم 156/66 **المتضمن قانون العقوبات** ، **مرجع سابق**، ص173-174و15.

[2] كمال بلارو، **مرجع سابق**، ص78.

غير أنه نجد أن المادة 70 استعملت لفظ التزوير بدلا من لفظ الغش الذي ورد في المادة 431 من قانون العقوبات، كما استعملت المادة 83 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش كذلك لفظ الغش والتي أحالت إلى المادة 432 من قانون العقوبات الجزائري،

ويمكن إيجاز الركن المادي لجريمة الغش في 3 صور:

- إنشاء مواد أو سلع مغشوشة: ويقصد بالغش كل تغيير أو تشويه يقع على جوهر المادة سواء بتغيير عناصر الشيء ذاته أو خلطه بمنتجات أخرى أو إضافة مادة غريبة أو إنقاص شيء من عناصرها النافعة.
- عرض المواد أو البضائع المغشوشة للبيع، يكفي لقيام الجريمة أن تكون لبضاعة المغشوشة معروضة أو موضوعة للبيع.
- التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش: تنص المادة 3/431 من قانون العقوبات الجزائري على تجريم التعامل في مواد وأجهزة خاصة تستعمل في الغش، قصد تكريس مبدأ وقاية الصحة العامة وهو ما منتشر في المواقع الإلكترونية خاصة غياب الرقابة على السلع المعروضة.[1]

➢ **الركن المعنوي:**

جريمة الخداع جريمة عمدية يشترط لتحقيقها القصد الجنائي وتوافر العلم والإرادة أي اتجاه إرادة الجاني إلى غش أو محاولة غش المستهلك وهو يعلم بأنه معاقب عليه قانونا ويقوم بذلك، وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم الوقتية التي تقع بمجرد وقوع الغش أو استعمال المواد في الغش[2].

2. العقوبات المقررة لها قانونا:

[1] بن سماعيل سلسبيل، **مرجع سابق**، ص296. و من القانون رقم 03/09 **المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش** ، **مرجع سابق**، ص21. و من الأمر رقم 156/66 **المتضمن قانون العقوبات**، **مرجع سابق**، ص174-175.

[2] كمال بلارو، **مرجع سابق**، ص79.

تمثل جريمة الغش جنحة معاقب عليها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000دج إلى 50.000 دج وذلك حسب ما جاء في المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري.

وترفع عقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات الغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج، إذا ألحقت المواد الغذائية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها أو قدمت له إلى مرض أو عجز عن العمل.

كما يعاقب الجناة بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20سنة وغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد إستعمال عضو أو في عاهة مستديمة، ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد، إذا تسببت المادة في موت إنسان.

بالإضافة إلى العقوبات السابقة الذكر فقد نصت المادة 82 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على عقوبات تكميلية تكمن في مصادرة المنتجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب الغش.[1]

ثانيا: الحماية الجنائية في مواجهة الإحتيال و النصب

تعتبر جريمة النصب أكثر الجرائم انتشارا وإضرار بالمستهلك في التجارة الإلكترونية وهذا نتيجة التعاقد عن بعد عبر الوسائط الإلكترونية والتي تخضع للقواعد العامة ولنص المادة 372 ق ع ج التي تحدد صور ركنها المادي[2].

أ. أركان الجريمة:

تقوم هذه الجريمة بركنين هما كالآتي:

1. الركن المادي:

[1] بن سماعيل سلسبيل، **مرجع سابق**، ص297. و من القانون رقم 03/09 **المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش** ، **مرجع سابق**، ص21. و من الأمر رقم 156/66 **المتضمن قانون العقوبات**، **مرجع سابق**، ص174.

[2] كمال بلارو، **مرجع سابق**، ص79. و من الأمر رقم 156/66 **المتضمن قانون العقوبات**، **المرجع السابق**، ص148.

من استقراء المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن جريمة النصب تقوم بتوافر مجموعة من العناصر وهي:

- استعمال وسائل ومناورات احتيالية لإيقاع الغير في خطأ.
- تسلم القيم بواسطة تلك الوسائل.
- أن يسبب التسليم ضررا ماديا للمالك.
- توفر القصد الجنائي.

- الوسائل الإحتيالية المستعملة: يفترض القيام بالنصب من قبل الفاعل استعمال وسائل احتيالية من شأنها إيقاع الضحية في الغلط.

وقد حدد القانون الوسائل وهي استعمال أسماء كاذبة، أو صفات كاذبة أو استخدام سلطة خيالية، أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء، أو في وقوع حادثة أو واقعة وهمية أخرى أو الخشية من وقوع شيء.

وتكون هذه الوسائل وخاصة بالنسبة لاستعمال أسماء أو صفات كاذبة الأسهل والأكثر انتشارا في مجال التجارة الإلكترونية والتي يكون ضحيتها المستهلك.[1]

- تسلم القيم: لا يكفي استعمال أسماء أو ألقاب كاذبة أو صفات كاذبة، أو الوسائل الأخرى الواردة في المادة 372 من قانون العقوبات لقيام جريمة النصب، وإنما يجب أن يتحصل الفاعل جراء استعمال هذه الوسائل على قيم أو أموال غير شرعية إضرارا بالغير.

وعليه فلا نكون أمام نصب إذا تم إستخدام أسماء أو صفات كاذبة أو وسائل إحتيالية أخرى دون أن يكون الهدف منها تسلم القيم.

- سلب كل ثروة الغير أو البعض منها، أو ال شروع في ذلك: بالإضافة إلى العناصر السابقة يجب أن يتم سلب كل أوبعض ثروة الغير أو الشروع في ذلك، أي أن يلحق ضرر بالضحية حتى نكون أمام جنحة النصب.[2]

---

[1] بن سماعيل سلسبيل، **مرجع سابق** ، ص298. و من الأمر رقم 156/66 **المتضمن قانون العقوبات، مرجع نفسه** ، ص148.

[2] بن سماعيل سلسبيل، **المرجع السابق**، ص299.

وفي الأخير سنتناول بعض صور الاحتيال، التي يمكن أن يقع فيها المستهلك الإلكتروني ومن بينها:

- عدم تسليم السلعة المتعاقد عليها بالرغم من سداد ثمنها.
- إنتحال إسم أحد مواقع التسويق الشهيرة، وهو ما يقابل انتحال صفات وأسماء كاذبة، بحيث يتم خداع المستهلك و يوهمه بأنه الموقع الشهير تمهيدا لسلبه أمواله بدون مقابل.
- الترويج لسلع مقلدة شبيهة بمنتج أصلي عالي الثمن والجودة.[1]
- الترويج لسلع غير معروفة باستخدام الإعلانات الكاذبة و المضللة، إذ يلجأ بعض المنتجين إلى الترويج لسلعهم غير المعروفة باستعمال إعلانات وهمية وكاذبة من شأنها غش المستهلك[2].

2. الركن المعنوي:

هي جريمة عمدية تتطلب توفر القصد الجنائي العام والخاص، بحيث يتمثل القصد العام في علم الجاني بأن الأفعال والأسماء والوسائل المستعملة الإحتيالية من شأنها خداع المستهلك وحمله على تسليم الثروة يعاقب عليها قانونا، أما القصد الخاص هو نية الإستيلاء على مال المستهلك أو حتى الشروع في ذلك[3].

ب. العقوبات المقررة لها قانونا:

عقوبة جريمة النصب هي الحبس من سنة إلى 5 سنوات على الأكثر و غرامة من 5.000دج إلى 20.000دج طبقا للمادة 372 من قانون العقوبات، وتشدد العقوبة في حالة لجأ شخص للجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات ..الخ، وتصل مدة الحبس إلى 10 سنوات والغرامة إلى 200.000دج[4].

---

[1] بن سماعيل سلسبيل، **مرجع نفسه**، ص299.

[2] بن سماعيل سلسبيل، **مرجع نفسه**، ص300.

[3] كمال بلارو، **مرجع سابق**، ص80.

[4] بن سماعيل سلسبيل، **مرجع سابق** ، ص300. و من الأمر رقم 156/66 **المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق** ، ص148.

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية يمكن تطبيق عقوبات تكميلية تتمثل في الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 أو من البعض منها والمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر.[1]

[1] بن سماعيل سلسبيل، **مرجع نفسه** ، ص300. و من الأمر رقم 156/66 **المتضمن قانون العقوبات، مرجع نفسه** ، ص148.

ملخص الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل من خلال المبحث الأول إلى حماية المستهلك الإلكتروني في المرحلة السابقة للتعاقد المتمثلة في حمايته في مواجهة الإشهار الإلكتروني الكاذب و المضلل، الذي يستعمل أسلوب الإغراء من أجل الإيقاع بالمستهلك في فخه و هذا ما قد استنتجناه خلال التعرض لمفهومه، مع بياننا الوسائل التي أقرها المشرع الجزائري لحمايته سواء المدنية أو الجزائية، ثم كنا أمام حق من حقوق المستهلك الإلكتروني يتميز به خلال هذه المرحلة و هو حقه في الإعلام و التبصر مبينين مضمونه و جزاء الإخلال به الممنوحة من قبل المشرع. أما من خلال المبحث الثاني فعرجنا للحماية المقرة له أثناء التعاقد سواء من خلال تبيان مضمون العلاقة التعاقدية في العقد الإلكتروني أو من خلال تبيان طرق تحقيق التوازن في هاته العلاقة، مع ذكر أهم الصور المتعلقة بحمايتهمدنيةكانتأوجزائية.

الفصل الثاني: حماية المستهلك الإلكتروني بعد التعاقد

تمهيد:

بطبيعة الحال إن الحماية الممنوحة للمستهلك الإلكتروني بعد التعاقد هي نفسها المقررة للمستهلك التقليدي، و المتمثلة عموما في حق الضمان الذي يتمحور حول حمايته في مواجهة العيوب الخفية، و حقه في ضمان التعرض و الاستحقاق، دون نسيان ضمان الالتزام بسلامته، لكن بما أن الوسيلة التي يبرم بها المستهلك الإلكتروني عقده متميزة و مختلفة عن المستهلك التقليدي و عقده، نجد أن هذا الأمر جعله يحظى بحماية مستحدثة خاصة به مختلفة عن الحماية المقررة في القواعد التقليدية للمستهلك في مرحلة تنفيذ العقد.

و من جهة أخرى نجد أنه حتى في مرحلة توثيق العقد تختلف الوسيلة، فمثلا في العقد التقليدي يتم التدوين على محرر مكتوب و التوقيع عليه خطيا، أما العقد الإلكتروني فيكون التدوين على محرر إلكتروني و التوقيع عليه إلكترونيا، هذا ما أدى إلى التساؤل عن مدى قوة العقد الإلكتروني قانونيا و مدى حجيته، دون نسيان إمكانية ن شوب نزاع بين أطراف العقد مما يؤدي للجوء إلى أصحاب الإختصاص سواء القضائية أو غير القضائية من أجل فض النزاع.

المبحث الأول: حماية المستهلك الإلكتروني في مرحلة تنفيذ العقد

إهتم الم شرع الجزائري مثلما ذكرنا بحماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، باعتباره الطرف الضعيف في العملية التعاقدية، لكن الجدير بالذكر أن الحماية التي أقرها الم شرع لم تقتصر على مراحل إبرام العقد، بل نجدها ممتدة إلى المرحلة التي يتم فيها تنفيذ العقد و الوفاء بالإلتزامات الواقعة على أطراف العقد، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال تخصيص المطلب الأول لتبيان ضمانات حماية المستهلك الإلكتروني، أما المطلب الثاني فسنتطرق لحقوقه المستحدثة.

المطلب الأول: ضمانات حماية المستهلك الإلكتروني

لعل أن أغلب العقود التي تتم بين المزود و المستهلك سواء بالطريقة التقليدية أو الإلكترونية هي عقود أساسها بيع و شراء موضوعها تقديم سلعة أو خدمة، والملاحظ أن النظرية التقليدية للمستهلك قد وفرت حماية له أثناء تنفيذه العقد الإلكتروني، من خلال

مجموعة من الضمانات تتمثل في ضمان العيوب الخفية (الفرع الأول)، ضمان التعرض و الإستحقاق(الفرع الثاني)، و ضمان الإلتزام بالسلامة (الفرع الثالث) و ما نلاحظه أن هاته الضمانات تعد إلتزامات على عاتق المزود الإلكتروني أكثر من كونها ضمانات للمستهلكطبقا للمادة 18 من قانون التجارة الإلكترونية الجزائري لعام 2018 التي نصت على أن المورد الإلكتروني مسؤول بقوة القانون أمام المستهلك الإلكتروني عن حسن تنفيذ الإلتزامات المترتبة عن هذا العقد[1].

الفرع الأول:

ضمان العيوب الخفية

مما هو متعارف عليه أن المستهلك في الغالب يفتقر إلى الخبرة والقدرة على التفرقة بين السلع، سواء من ناحية الجودة أو الفائدة. وهذا ما يضعه عرضة لاقتناء سلع فاسدة دون معرفة مخاطرها، لذلك الم شرع الجزائري تدخل من أجل التقليل من هاته المخاطر و حماية المستهلك من خلال تقديم عدة ضمانات، من بينها ضمان العيوب الخفية.

أولا: تعريف العيب الخفي

يعد ضمان العيب الخفي وسيلة جيدة في يد المشتري(المستهلك) لإلزام البائع بتسليم مبيع مطابق للمواصفات المتفق عليها، بين طرفي العقد.ويقصد بالعيب الخفي كل نقص في قيمة أي من المنتجات أو نفعها، حيث يؤدي هذا النقص إلي حرمان المستهلك كليا أو جزئيا من الاستفادة منها[2].

كما أننا نستطيع تعريف العيب الخفي من عدة نواحي، فمن الناحية المادية هو العيب الذي يتلف الشيء أو يلحق به الهلاك ويؤدي إلى الانتقاص من قيمته أو منفعته.

أما من الناحية الوظيفية فهو العيب الذي يصيب الشيء في أوصافه أو في خصائصه بحيث يجعله غير صالح للغرض المعد لأجله.

---

[1] القانون رقم05/18، **المتعلق بقانون التجارة الإلكترونية، مرجع سابق**، ص7.

[2] حاني حميدة، مزماط سمية، **مرجع سابق**، ص42.

في حين يعرف من الناحية العقدية بأنه تخلف الصفة في المبيع إذا التزم البائع للمشتري وجودها فيه[1].

أما بحسب المشرع الجزائري فقد نصت المادة 379 من القانون المدني على أنه "يكون يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع أو حسبما يظهر من طبيعة استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها.

غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشا عنه"[2].

ثانيا: شروط العيب الخفي

من أجل تحقق ضمان العيوب الخفية يجب أن تتوفر عدة شروط تحدد العيب الخفي، وهاته الأخيرة تكفل أكبر قدر من الحماية للمستهلك، وتحافظ في نفس الوقت على استقرار المعاملات و لغرض التمسك بالضمان يجب أن نكون بصدد عيب خفي يمثل قدرا من الجسامة، موجودا وقت التسليم كما أن تقديم خفاء العيب يتوقف على مدى تفحص وخبرة العميل الذي يمكنه من اكتشاف العيب في فحص عادي أو دقيق.

إلا أن الأمر يزداد صعوبة ودقة بصدد المنتجات والخدمات الفنية الحديثة المعقدة التي يغلب التعامل عليها إلكترونيا مثل برامج الحاسب الآلي و المعلوماتية [3]، وسنعرض كل من هذه الشروط كالآتي:

---

[1] عقبي يمينة، **الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك الإلكتروني أثناء تنفيذ العقد في التشريع الجزائري**، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، المجلد04، العدد01، السنة2020، ص307.

[2] الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، **مرجع سابق**، ص61.

[3] طيهار خالد، **مرجع سابق**، ص57.

أ. أن يكون هذا العيب مؤثرا:

أي يكون على درجة عالية من الجسامة بحيث يفقد من قيمة المبيع ومنمنفعته[1]. ولا يضمن البائع العيب غير المؤثر أي العيب التافه الذي جرى العرف على التسامح فيه فالعيب يكون تافها إذا كان يمس سوى بعض الأمور الكمالية أو كان لا يلحق ضرر بالمشتري، وعبء إثبات الضرر الذي يمس بالمشتري يقع عليه وله كافة الطرق في ذلك[2].

ب. أن يكون هذا العيب خفيا:

بحيث يصعب على المتعاقد العادي تينه ولا يكون ظاهرا وقت التعاقد، خاصة و أن المنتوج أو الخدمة في عقود التجارة الإلكترونية التي تتم عبر شبكة الإنترنت لا تكون أمامالمستهلك المتعاقد وفي نفس المكان الذي يوجد فيه بحيث يتمكن من معاينتها حسيا، و إنما يتمعرض السلعة أو الخدمة عبر شاشات الكمبيوتر و التي يمكن من خلالها تضليل هذا المستهلك المتعاقد[3].

ج. أن يكون العيب قديما:

يضمن البائع العيب الموجود في المبيع وقت التسليم أي أن مجرد وجود العيب وقت التسليم يوجب الضمان ولو لم يكن موجودا وقت العقد، فالبائع يضمن العيب الموجود وقت العقد وذلك الذي ينشأ بعد العقد وقبل التسليم، أما العيب الذي طرأ على المبيع بعد التسليم فلا يضمنه البائع.ويقع على المشتري عبء إثبات قدم العيب، فالأصل هو سلامة وخلو المبيع منالعيوب، والعيب واقعة مادية يجوز إثباتها بكل الطرق[4].

د. ألا يكون العيب معلوما للمشتري:

يجب أن يكون المشتري غير عالم عند التعاقد بالعيب لأن العلم بالعيب يسقط حق المشتري في الضمان طبقا للمادة 379 فقرة 02 من القانون المدني الجزائري،

---

[1] بوحية وسيلة، **ضمانات حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية وفقا للتشريع الجزائري و القانون الدولي** ، مجلة الإقتصاد الجديد، المجلد11،العدد1(جزء2)، 2020، ص41.

[2] طيهار خالد، **مرجع سابق**، ص58.

[3] بوحية وسيلة، **مرجع سابق**، ص41.

[4] طيهار خالد، **مرجع سابق**، ص58.

فالبائع لا يضمن العيوب التي كان المشتري يعرفها وقت البيع إذ يعد ذلك دلالة على تنازل المشتري عن حقه في الضمان.

ولا يشترط أن يكون العلم ناتج عن إخبار البائع للمشتري بالعيب فقد يعلم به المشتري إذا كانت له خبرة أو يستعين بخبير ويقع عبء الإثبات على البائع أن المشتري كان يعلمبالعيب وقت تسلم المبيع، وهي واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة الطرق[1].

الفرع الثاني:

ضمان التعرض والإستحقاق

باعتبار ضمان عدم التعرض والإستحقاق أحد الإلتزامات المرافقة للبائع، الذي هو في الغالب يظهر بعد انتقال ملكية الشيء المبيع موضوع العقد من حيازة البائع للمشتري، ومن خلال ما تطرق إليه التشريع الجزائري في نص المادة 371 من القانون المدني أنه "يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه، سواء كان التعرض من فعله أو من فعل الغير يكون له وقت البيع حق على المبيع يعارض به المشتري، ويكون البائع مطالبا بالضمان و لو كان حق ذلك الغير قد ثبت بعد البيع و قد آل إليه هذا الحق من البائع نفسه"[2].

ومن هنا نستنتج أن البائع ملتزم بكل فعل صادر من جهته أو من الغير ويكون سببا في عدم استطاعة الم شتري التمتع والانتفاع بالمبيع كله أو بعضه، ومن خلال هذا التعرف سنحاول التمييز بين ضمان التعرض الشخصي الصادر من البائع (أولا) و ضمان التعرض الصادر عن الغير (ثانيا).

أولا: ضمان التعرض الشخصي الصادر من البائع

[1] طيهار خالد، **المرجع السابق**،ص58-59.و من الأمر رقم 58/75 **المتضمن القانون المدني، مرجع سابق**، ص61.

[2] الأمر رقم 58/75**المتضمن القانون المدني، مرجع نفسه**، ص59.

يتحقق التعرض الصادر عن البائع عندما يأتي البائع بأحد الأفعال، التي من شأنها أن تؤدي إلى حرمان المشتري من الانتفاع بالمبيع، انتفاعاً كلياً أو جزئياً، أو من شأن تلك الأفعال أن تحرم المشتري من حيازة المبيع حيازةٍ هادئةٍ، فيكون البائع ضامناً لتعرضه سواءً كانتعرضاً مادياً كقيامه بمنع المشتري من الانتفاع بالمبيع، أو تعرضاً قانونياً كقيام البائع بالادعاء بأن له حقاً على المبيع، يتعارض مع حق المشتري الذي انتقل إليه بموجب عقد البيع[1].

و التزام البائع بضمان عدم تعرضه الشخصي المادي لا يقتصر على العقود العادية، و إنما هو شامل للعقود التي تتم عبرشبكة الإنترنت، و ذلك من خلال قيام المزود البائع لبرنامج معين بزراعة فايروس في البرنامج، أو من خلال توجيه فايروس عن بعد بشكل يمنع المشتري من الاستفادة كليا أو جزئيا من البرنامج دون أن يكون له مبرر قانوني، و مثل هذا التعرض يعد تعرضا معنويا غير ملموس[2].

ثانيا: ضمان التعرض الصادر عن الغير

يلتزم البائع أن يدفع عن المشتري التعرض الصادر من الغير متى كان هذا التعرض مستندا إلى حق ثابت للغير وقت البيع أو آل إلى الغير بعد البيع من البائع نفسه، و لا يلتزم البائع بأن يدفع التعرض إلا إذا كان قانونيا، ويشمل ضمان التعرض الصادر من الغير التزامين على عاتق البائع الأول هو التزامه بدفع تعرض الغير، الثاني هو التزامه بتعويض المشتري إذاما أثبت الغير ما يدعيه من حق و هذا ما يسمى بضمان الإستحقاق.

و من أمثلة التعرض الصادر من الغير الشخص الذي يدعي أنه وكيل إحدى الشركات المعروفة ويعلن عبر الشبكة استعداده لبيع منتجات تلك الشركة للعملاء ثم يتضح عدم أحقيته في ذلك ، وفي حالة حصول التعرض الصادر من الغير يلتزم البائع بضمان هذا

---

[1] ربحي محمد أحمد هزيم، **ضمان التعرض والاستحقاق في عقد البيع "دراسة مقارنة"**، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس بفلسطين، 2007، ص25-26.

[2] طارق كميل، **حماية المستهلك في التعاقد عبر شبكة الإنترنت "دراسة مقارنة"**، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، الجامعة العربية الامريكية، المجلد0، العدد0، ص75.

التعرض حيث يكون ملتزما بدفع ذلك التعرض، وفي هذه الحالة يصبح البائع منفذا لالتزامه تنفيذا عينيا.[1]

الفرع الثالث:

ضمان سلامة المستهلك الإلكتروني

في ظل التكنولوجيا المتطورة نجد أن المستهلك قد أصبح عرضة ومحلا للتلاعب والغش و الخداع، بحيث يلجأ التاجر أحيانا إلى التغاضي عن سلامة المستهلك و إيلاء مصالحه الأولوية المطلقة، لهذا السبب نجد أن المشرع الجزائري من أجل حماية المستهلك قد نظم الإلتزام بالسلامة بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، و أيضا المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات[2].

أولا: طبيعة الإلتزام بضمان السلامة في عقد الإستهلاك الإلكتروني

باعتبار أن عقد البيع الإلكتروني له خصائص تميزه عن عقد البيع التقليدي، لذلك فإن اعتبارات حماية المستهلك في هذا العقد تقتضي إسباغ حماية خاصة عليه، و لهذا نرى أن البائع المحترف ملزم بتحقيق نتيجة بصفة مطلقة و يلتزم بضمان سلامة المستهلك الإلكتروني دون حاجة إلى القول أن التزامه في هذا العقد هو دون الالتزام بتحقيق نتيجة وأقوى من الالتزام ببذل عناية.

والحقيقة أن ما يجعلنا نقرر بأن الالتزام بالسلامة الملقى على عاتق البائع المحترف في عقد البيع الإلكتروني قبل المستهلك هو التزام مطلق بتحقيق نتيجة، هو الخطر المهدد لسلامة المستهلك والموجب للحماية و المتضمن في المبيع ذاته، وقد يتمثل في مواد خطرة بطبيعتها من ذلك مواد الحفظ السامة أو الأ شياء التي تحمل في طياتها أو بين عناصرها مسببات الخطر بعد خروجها من يد المنتج إذا ما اتصلت بعوامل خارجية التي تؤثر على خواصها من ذلك المشروبات الغازية التي يمكن أن تتخمر من حرارة الجو و تنفجر ، وقد

[1] طيهار خالد، **مرجع سابق**، ص55.

[2] القانون رقم 03/09 **المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش** ، **مرجع سابق**، ص12. و المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المؤرخ في 06ماي2012**المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات** ، ج ر ، العدد28، الصادرة في 09 ماي 2012، ص18.

تكون المواد المبيعة خطرة في ذاتها من ذلك جهاز التلفزيون الذي يحتوي على عيب الشاشة الخاصة به و ينفجر في وجه المشاهدين ...الخ[1].

ثانيا: شروط الإلتزام بضمان السلامة في عقد الإستهلاك الإلكتروني

من أجل تفعيل الالتزام بضمان السلامة يجب ولا بد من توافر مجموعة من الشروط والتي سنتعرض إليها كالآتي:

أ. خطر يهدد السلامة الجسدية لأحد المتعاقدين:

يعتبر هذا الشرط أهم الشروط لقيام الإلتزام بضمان السلامة على عاتق الطرف المحترف في العلاقة العقدية المتفاوتة، فيقع على المدين الذي هو غالبا المحترف والمهني أو كما يطلق عليه في قانون حماية المستهلك بالمتدخل أو المورد الإلكتروني كما جاء في قانون التجارة الإلكترونية المحافظة على سلامة المتعاقد الآخر خاصة إذا كان محل العقد أشياء خطرة أو منتجات تشكل خطورة على سلامة المتعاقد الآخر، وفي إطار هذه العلاقة يسود عامل خضوع متعاقد لمتعاقد آخر وإن اختلفت صور هذا الخضوع، فالنسبة للعقد الإلكتروني ينتقل حق المتعاقد أي المستهلك في المحافظة على السلامة الجسدية إلى الطرف الآخر و هو المورد الإلكتروني فيقع على المحترف التزام المحافظة على السلامة الجسدية للمستهلك الإلكتروني وفيمقابل ذلك يلتزم هذا الأخير بضمان سلامة هذا المتعاقد[2].

ب. الحفاظ على السلامة الجسدية لأحد العاقدين موكلا للأخر:

فالمستهلك الإلكتروني بحكم جهله بتكوين السلع والمنتجات الفنية والكيميائية المعقدة التركيب، فإنه يترك أمر ضمان سلامتها إلى المنتج ويكون في حالة خضوع تام لهذا الأخير، و الإلتزام بضمان أمن المستهلك لا يعني المشتري وحده، بل أصبح يهم جميع المستهلكين الذين قد يكونوا ضحايا المنتجات الخطرة و الغير المتوفرة على

[1] جامع مليكة، **حماية المستهلك المعلوماتي** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية (القانون الخاص)، جامعة الجيلالي اليابس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، سيدي بلعباس، للسنة الجامعية 2017-2018، ص180.

[2] فازية واعمر، سامية خواثرة، **الالتزام بضمان السلامة في العقد الإلكتروني** ، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد05، العدد02، لسنة 2021، ص289.

أساليب الصحة وأصبح كل منالبائع الموزع والمنتج ومقدم الخدمة ملتزم بذلك، حيث يقوم كل منهما بالحفاظ على صحة و أمن المستهلك[1].

ج. أن يكون أحد المتعاقدين محترفا أو مهنيا:

يشترط لإعمال الإلتزام بضمان السلامة أن يكون أحد المتعاقدين محترفا أو مهنيا، وهذه الصفة الملحقة بالمتعاقد تجعل منه مركز المدين في مواجهة المتعاقد الآخر (الدائن)، و ذلك للخبرة و المهنية التي يكتسبها في أداء نشاطه وهذا هو سبب تشديد مسؤوليته في حالة إخلاله بمقتضيات أصول مهنته، ومن هذه الصفة ينتظر المتعاقد الآخر من المدين المحترف أن يبذلجهد أكبر في تنفيذ التزاماته العقدية وفي ضمان سلامة المتعاقد الآخر[2].

المطلب الثاني: التزامات أطراف العقد الإلكتروني و حق المستهلك في العدول عن هذا العقد.

إن مفهوم المستهلك يختلف تماما عن مفهوم المورد، بحيث ان الرابطة الوحيدة المشتركة بينهما هي العلاقة التعاقدية الإلكترونية، فبينما تكون غاية المستهلك هي إشباع حاجاته الشخصية و حاجيات ذويه، تكون غاية المورد هي استغلال حاجة هذا المستهلك من أجل تحقيق الربح، و لضمان سلامة تنفيذ العقد القائم بينهما أقر المشرع الجزائري مجموعة من الإلتزامات و الواجبات لكلا الطرفين (الفرع الأول) يجب عليهم الإلتزام بها، و من بين الإلتزامات الممنوحة للمورد الإلكتروني نجد حقا من الحقوق التي تساهم في حماية المستهلك من التحايل و الغش الذي قد يقع فيه و هو حق المستهلك في العدول عن العقد (الفرع الثاني).

[1] فازية واعمر، سامية خواثرة، **المرجع السابق**، ص 290.

[2] فازية واعمر، سامية خواثرة، **مرجع نفسه**، ص 290.

الفرع الأول:

التزامات أطراف العقد الالكتروني

يقع على عاتق أطراف العقد الإلكتروني كأي عقد من العقود التقليدية و المتاحة التزامات و واجبات منصوص عليها في القواعد العامة للعقد، تساهم في تنفيذ هذا العقد بطريقة سليمة، و هذا ما سنحاول التطرق من خلال تبيان واجبات المورد (أولا) ، والتزامات المستهلك (ثانيا) الإلكترونيين.

أولا: واجبات المورد الإلكتروني

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الواجبات التي يجب على المورد الإلكتروني الإلتزام بها و هي كالآتي:

أ. **إلتزام المورد بشروط ممارسة التجارة الإلكترونية:**

اشترط المشرع في المادة 08 من القانون رقم 18-05 أن يخضع المورد الإلكتروني للتسجيل في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية و الحرفية لعرض منتوجه في الموقع الإلكتروني أو الصفحة الإلكترونية على الإنترنت مستضاف في الجزائر بامتداد com.dz، كما يجب أن يتوفر الموقع الإلكتروني وسائل تسمح بالتأكد من صحته، و هنا كان على المشرع توزيع التعاقد إلى التعاقد عن طريق البريد الإلكتروني.

كما ألزم الموردين الإلكترونيين بإن شاء بطاقة وطنية للموردين إلكترونيا لدى المركز الوطني التجاري، تضم الموردين الإلكترونيين المسجلين في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية أو الحرفية، ولا يمكن ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية إلا بعد إيداع اسم الناطق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري، و تنشر البطاقة الوطنية للموردين الإلكترونيين عن طريق الاتصالات الإلكترونية [1] و

[1] سهام مسكر، **التزامات المورد في عقد البيع الإلكتروني طبقا لأحكام القانون رقم 18-05**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد07، العدد01، لسنة 2020، ص2399.

تكون في متناول المستهلك الإلكتروني ليتأكد من فعلية الشركة أو المورد عملا بنص المادة 09 من القانون رقم 18-05.[1]

ب. إلتزام المورد بالتسليم:

بالطبيعة إن محور عقد البيع هو الإلتزام بتسليم الشيء المبيع.

الإلتزام بالتسليم من أهم الواجبات التي تقع على عاتق المهني، ويعني هذا الإلتزام قيام هذا الأخير بتسليم الشيء المتعاقد عليه وملحقاته إلى المستهلك وفقا لبنود العقد، ولا يجوز أن يسلم له بضاعة لم يتم الإتفاق عليها أصلا، وطبقا لنص المادة 367 من قمج، فإن التسليم يتم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق، ويحصل هذا التسليم على النحو الذي يتفق وطبيعة الشيء المباع.[2]

كما ألزم المشرع المهني بالالتزام بمطابقة المنتوج للطلبية، وذلك في المادة 22 من قانون التجارة الإلكترونية التي تنص: "يجب على المورد الإلكتروني استعادة سلعته، في حالة تسليم غرض غير مطابق للطلبية أو في حالة ما إذا كان المنتوج معيب...".

تختلف طريقة التسليم في العقود الاستهلاكية المبرمة عبر الإنترنت باختلاف الشيء المتعاقد عليه، و يعتبر وقت التسليم من المسائل المهمة في العقود المبرمة عبر شبكة الإنترنت، وبالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني لا نجد ما يلزم أطراف عقد البيع بتحديد تاريخ معين لتسليم المنتجات بل تركت الحرية للمتعاقدين.[3]

المشرع الجزائري أجاز للمستهلك في صلب المادة 21 إرجاع المنتوج في حالة ما إذا لم يحترم المورد الإلكتروني آجال التسليم في أجل أقصاه 04 أيام عمل تحسب ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض، وفي هذه

---

[1] سهام مسكر،**المرجع السابق**، ص2400. و من القانون 05/18 **المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مرجع سابق**، ص06.

[2] خيمة شهرزاد، لوناوسي ليدية ، **نطاق حماية المستهلك الإلكتروني في ظل القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص ، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص القانون، بجاية، السنة الجامعية 2019/2018، ص61.و من الأمر رقم 58/75 **المتضمن القانون المدني، مرجع سابق**، ص59.

[3] خيمة شهرزاد، لوناوسي ليدية ، **مرجع نفسه** ، ص62. و من القانون رقم 05/18 **المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، مرجع سابق**، ص08.

الحالة يجب على المورد أن يرجع للمستهلك المبلغ المدفوع والنفقات المتعلقة بإرجاع المنتوج خلال أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ إرجاع المنتوج.[1]

ج. إلتزام المورد الإلكتروني تسليم المستندات التجارية:

المورد الإلكتروني ملزم ب:

1. تسليم نسخة من العقد الإلكتروني:

ألزم المشرع المورد الإلكتروني بتوثيق المعاملات الإلكترونية بموجب عقد إلكتروني يصادق عليه المستهلك الإلكتروني، و بمجرد إبرام العقد يلتزم المورد بإرسال نسخة إلكترونية منه إليه، و هذا ما نصت عليه المادة 10 من القانون 18-05.[2]

2. تسليم نسخة من الفاتورة:

ألزم المشرع الجزائري المورد الإلكتروني بإعداد فاتورة إلكترونية و تسليمها للمستهلك الإلكتروني، فور بيع منتوج أو تأدية خدمة حتى دون طلب المستهلك الإلكتروني، كما يمكن له طلبها في شكلها الورقي و هذا ما نصت عليه المادة 20 من القانون 18-05.[3]

د. إلتزام المورد الإلكتروني بالحفاظ على البيانات الشخصية:

ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 26 من قانون رقم 18-05 المورد الإلكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي للزبائن و الزبائن المحتملين أن لا يجمع إلا البيانات الضرورية التي تقتضيها طبيعة المعاملة التجارية بعد أن يكون قد حصل على موافقة مسبقة منهم، على أن يتولى هذا الأخير ضمان

---

[1] خيمة شهرزاد، لوناوسي ليدية ، **المرجع السابق** ، ص63. و من القانون رقم 05/18 **المتعلق بالتجارة الإلكترونية** ، **المرجع السابق**، ص08.

[2] فضنوني عقبة، **ضمانات المستهلك الإلكتروني في ظل القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية** ، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، السنة الجامعية 2020/2019، ص61. و من القانون رقم 05/18 **المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مرجع سابق**، ص 06.

[3] فضنوني عقبة، **مرجع نفسه**، ص61.و من القانون رقم 05/18 **المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مرجع نفسه**، ص08.

أمن و سرية هذه المعلومات وفقا لما نص عليه القانون، كما حدد أيضا المرسوم التنفيذي رقم 18-07 المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.[1]

ثانيا: إلتزامات المستهلك الإلكتروني

مثلما يترتب على المورد الإلكتروني واجبات يجب عليه إتباعها بالمقابل المستهلك مطالب أيضا بالإيفاء بالتزاماته المقررة من قبل المشرع الجزائري.

أ. إلتزام المستهلك الإلكتروني بدفع الثمن:

إن أهم إلتزام يقع على عاتق المستهلك الإلكتروني هو دفع الثمن المتفق عليه في العقد و هو ما نصت عليه المادة 16 بقولها: "ما لم ينص العقد الإلكتروني على خلاف ذلك، يلتزم المستهلك الإلكتروني بدفع الثمن المتفق عليه في العقد الإلكتروني بمجرد إبرامه".

و يكون دفع الثمن في المعاملات الإلكترونية بأكثر من وسيلة، إذ يمكن أن يتم عن بعد أو عند تسليم المنتوج ن طريق وسائل الدفع العادية، أو تكون إلكترونيا من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض يوفرها المورد الإلكتروني.[2] و يتحدد زمان و مكان الوفاء وفقا لاتفاق الطرفين و هذا ما نصت عليه المادة 13 الفقرة الخامسة من القانون 18-05، أما في حالة عدم الاتفاق التزم المستهلك الإلكتروني بدفع الثمن المتفق عليه في العقد الإلكتروني بمجرد إبرامه.[3]

ب. إلتزام المستهلك الإلكتروني بتسلم المنتوج:

تسلم المنتوج ليس حقا للمستهلك الإلكتروني يمارسه اختياريا، إنما هو التزام واجب عليه تنفيذه وفق الصورة المطلوبة، و هو التصرف الإيجابي الذي يقوم به المشتري بإدخال المنتوج تحت تصرفه، أما بالنسبة لزمان و مكان تسلم المبيع في

---

[1] قالية فيروز، **التزامات المورد الإلكتروني في ظل قانون رقم 18-05 يتعلق بالتجارة الإلكترونية** ، مجلة القانون و المجتمع، المجلد 08، العدد 02، السنة 2020، ص 404.و من القانون رقم 05/18 **المتعلق بالتجارة الإلكترونية** ، **المرجعالسابق**، ص08. و المرسوم التنفيذي رقم 07/18 المؤرخ في 10يونيو2018 **المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**، ج ر، العدد34، الصادرة ب 10يونيو2018، ص11.

[2] فضنوني عقبة، **مرجع سابق**، ص62. و من القانون رقم 05/18 **المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مرجعسابق**، ص07.

[3] فضنوني عقبة، **مرجع نفسه**، ص63.و من القانون رقم 05/18 **المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مرجعنفسه**، ص07.

العقد الإلكتروني، فإذا تعلق الأمر بالخدمات فإنه يكون فوريا و مباشرا على الخط حسب وسيلة الإتصال، أما التسلم في مجال السلع فيتم بطريقة مادية سواء وجها لوجه أو يدا بيد أو في مكان إقامة المشتري ما لم يوجد إتفاق يقضي بغير ذلك.

و استنادا للمادة 17 من القانون 18-05، فإن المستهلك الإلكتروني ملزم بتوقيع وصل استلام عند التسلم الفعلي للمنتوج أو تأدية الخدمة موضوع العقد الإلكتروني، بمعنى أنه لا يمكن رفض التوقيع، و بالمقابل له الحق في نسخة من هذا الوصل.[1]

الفرع الثاني:

حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن العقد

كرس الم شرع الجزائري مجموعة من الآليات التي تساهم في حماية المستهلك الإلكتروني خلال فترات إبرام العقد، ومن أهم الآليات التي تطرق إليها المشرع نجد حق العدول الذي يتجلى في المرحلة اللاحقة لإبرام العقد، وبما أن العقد المبرم من طرف المستهلك من عقود التجارة الإلكترونية يعتبر هذا الحق من أكثر الوسائل ملاءمة لحمايته، من هنا سنحاول التعرف على هذا الحق من خلال مفهومه (أولا)، و تبيان آثار هذا الحق (ثانيا).

أولا: مفهوم حق المستهلك في العدول

من أجل التعرف أكثر على حق المستهلك في العدول سنحاول من خلال هذا العنوان التطرق إلى:

أ. تعريف حق العدول:

عالج التوجيه الأوربي رقم: 97-07 المتعلق بحماية المستهلكين في التعاقد عن بعد الحق في الرجوع ضمن مادته السادسة ال تي نصت على أنه "يملك المستهلك في كل عقد مدة سبعة أيام عمل على الأقل للرجوع أو العدول دون جزاءات و دون بيان

[1] فضنوني عقبة، **المرجع السابق** ، ص63.و من القانون رقم 05/18 **المتعلق بالتجارة الإلكترونية** ، **المرجع السابق** ، ص07.

السبب و المصاريف الوحيدة التي يتحملها المستهلك لممارسة حق العدول هي المصاريف المباشرة لرد البضائع".[1]

أما المشرع الجزائري فـلم يتطرق إلى تعريف حق العدول بموجب القانون رقم 18 /05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، إنما خول للمتعاقدين إدراج شروط و أجال العدول عند الاقتضاء في العقد الإلكتروني، و من هنا يعرف حق العدول على أنه خيار يقرره القانون للمستهلك الإلكتروني أو يتم الإتفاق عليه في العقد من خلال إعلان المستهلك إعلان رغبته في التراجع عن التعاقد خلال مدة معينة بعد إبرام العقد.[2]

ب. نطاق تطبيق حق العدول:

سنتولى تفصيل هذا العنوان إلى جزءين بحيث نجد:

1. النطاق الشخصي لحق العدول:

يتمثل طرفا عقد الاستهلاك الإلكتروني تبعا للقانون رقم: 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية الجزائري، في كل من المستهلك الإلكتروني و المورد الإلكتروني، مما يتطلب منا تحديد المفهوم الدقيق لهذين الطرفين، لأن أحدهما سيتمسك بحق العدول في مواجهة الطرف الآخر.

- **المستهلك الإلكتروني:** عرف المستهلك في القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، في المادة الثالثة منه في فقرتها الثانية المستهلك بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت و مجردة من كل طابع مهني".[3]

أما المستهلك الإلكتروني، فقد عرفته المادة 06 من قانون التجارة الإلكترونية الجزائري في فقرتها الثالثة بأنه: "المستهلك الإلكتروني: كل

---

[1] بوكار محمد عبد الله، سلامه محمد، **حماية المستهلك الإلكتروني** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة أحمد دراية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، أدرار، السنة الجامعية 2018/2017، ص49.

[2] هبة حمزة، بن قادة محمود أمين، **الآليات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني وفق القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية**، مجلة القانون الدولي و التنمية، المجلد08، العدد01، لسنة2020، ص203.

[3] نويري سامية، نويري محمد الأمين، **حق المستهلك الإلكتروني في العدول في التشريعين الجزائري و المغربي** ، مجلة أبحاث، المجلد05، العدد02، لسنة 2020، ص52. و من القانون رقم 02/04 **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق**، ص04.

شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي"، و يتضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري، تبنى نفس تعريف المستهلك العادي، السابق ذكره، إذ يختلفان فقط في التعاقد إلكترونيا.[1]

- **المورد الإلكتروني:** يعد المتدخل الطرف الثاني في عقد الاستهلاك فقد يكون منتجا، موزعا، مقدم خدمات بائعا بالتجزئة أو بالجملة، الذي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك و التي تشمل جميع المراحل من طور الإنشاء الأولي إلى العرض النهائي للمنتوج.

عرفته المادة 03 فقرة 01 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية مستعملة مصطلح "عون اقتصادي" الذي يقصد به: "كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو يقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها".[2]

كما عرفه المشرع في المادة 06 فقرة 04 من قانون التجارة الإلكترونية، تحت تسمية المورد الإلكتروني على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية".

الفرق بين المهني و المستهلك هو النشاط الذي يمارسه كل منهما، و الغاية من وراء التعاقد، و يبقى المحترف المهني يتميز بتفوق في الوضعية على المستهلك بما في حوزته من معارف تقنية و قدرات مالية.[3]

---

[1] نويري سامية، نويري محمد الأمين، **المرجع السابق**، ص53. و من القانون رقم 05/18 **المتعلق بالتجارة الإلكترونية**، **مرجعسابق**، ص 06.

[2] نويري سامية، نويري محمد الأمين ، **مرجع نفسه**، ص53.و من القانون رقم 02/04 **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، **مرجع سابق**، ص04.

[3] نويري سامية، نويري محمد الأمين، **مرجع نفسه**، ص54.و من القانون رقم 05/18 **المتعلق بالتجارة الإلكترونية** ، **مرجع سابق**، ص05.

2. النطاق الموضوعي لحق العدول:

إن المعيار الموضوعي المتبع في تحديد نطاق حق العدول ليس طبيعة العقد فحسب، بل يشمل أيضا الظروف التي تم من خلالها إبرام عقد الاستهلاك الإلكتروني، بحيث يشمل تطبيق الحق في العدول إلى البيع الذي يتم عن بعد و البيوع التي ينتقل فيها البائعون إلى منازل الأشخاص و البيع بالعينة و المذاق، و يمتد تطبيقه أيضا إلى الإيجار.

تجدر الإشارة إلى أن حق العدول يشمل عقود المنقولات دون العقارات، لاشتراط عقود العقارات الشكلية في العقود، و التي تمنح للمشتري فرصة كافية للتفكير و التدبر في عقد البيع.[1]

و قد قرر المشرع الجزائري حق المستهلك الإلكتروني في العدول من خلال المادتين 22 و 23 من قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05، إلا أنه لم يضع استثناء يشمل العقود أو الحالات التي يمنع فيها ممارسة حق العدول، على غرار المشرع الفرنسي مثلا.[2]

ج. إجراءات ممارسة الحق في العدول:

من أجل أن يستطيع المستهلك الإلكتروني تفعيل حقه في العدول، يجب عليه يتبع مجموعة من الإجراءات المحددة قانونا، و عليه سنتطرق إلى:

1. كيفية ممارسة حق العدول:

يمكن للمشتري ممارسة حقه في العدول عن العقد خلال المدة المحددة له دون إبداء أسباب ذلك، فهو حق خالص للمشتري يمارسه بإرادته المنفردة دون العدول إلى القضاء و بغض النظر عن موقف المهني و دونما حاجة إلى تبرير.[3]

و يبقى للمستهلك السلطة التقديرية في ممارسة الحق في العدول دون أن يكون ملزما بطريقة أو وسيلة معينة لإخطار المورد.[4]

---

[1] نويري سامية، نويري محمد الأمين، **المرجع السابق**، ص56.

[2] نويري سامية، نويري محمد الأمين، **مرجع نفسه**، ص56.و من القانون رقم 05/18 **المتعلق بالتجارة الإلكترونية** ، **مرجع سابق**، ص08.

[3] بوكار محمد عبد الله، سلامه محمد، **مرجع سابق**، ص52.

[4] نويري سامية، نويري محمد الأمين، **مرجع سابق**، ص58.

2. مدة ممارسة الحق في العدول:

حتى يرتب العدول آثاره القانونية لا بد على المستهلك أن يستعمل الحق في العدول عن العقد خلال المدة القانونية المحددة، و قد تباينت التشريعات في تحديدها، لكن المشرع الجزائري قد ضبطها بمدة 04 أيام في قانون التجارة الإلكترونية تسري من يوم التسليم الفعلي للمنتوج.[1]

كما حدد مدة أقصاها 15 يوما للمورد الإلكتروني، لكي يقوم بإرجاع المبالغ المدفوعة و النفقات للمستهلك الإلكتروني، من تاريخ استلامه المنتوج في حالتي عدم احترام آجال التسليم المنصوص عليها في المادة 22 و إلغاء الطلبية المنصوص عليها في المادة 23 من القانون 05/18.[2]

ثانيا: آثار مباشرة حق العدول

سنقوم بتحديد الآثار المترتبة عن مباشرة حق العدول كالآتي:

أ. آثار العدول بالنسبة للمستهلك:

منح القانون للمستهلك الحق في استعمال حقه في العدول عن العقد خلال المدة المحددة في القانون و من دون تكليفه بتقديم تبريرات أو تعويضات للمهني، يترتب على استعمال المستهلك لحقه في العدول عن العقد في المدة المحددة في القانون؛ نقضه للعقد؛ و بالتالي يعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، فيقع عليه طبقا لمادة 23 فقرة02 من القانون رقم 05/18 الالتزام برد السلعة و إرسالها في غلافها الأصلي أي في الشكل الذي تسلمها عليه خلال 04 أيام من تسلمها إلى المورد الإلكتروني.[3]

و يمكن للمستهلك ألا يستعمل نقض العقد و العدول عنه، فيطلب استبدال السلعة المخالفة للمواصفات أو الغرض بسلعة أخرى مطابقة للمواصفات المتفق

---

[1] جيدل كريمة، **حق المستهلك في العدول عن التعاقد** ، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 05، العدد02، لسنة 2021، ص17.

[2] فضنوني عقبة، **مرجع سابق**، ص53.و من القانون رقم 05/18 **المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مرجع سابق**، ص08.

[3] جيدل كريمة، **مرجع سابق**، ص18.و من القانون رقم 05/18 **المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مرجع نفسه**، ص08.

عليها، أما إذا هلكت السلعة بعد تسليمها للمستهلك فإن تبعة الهلاك تقع على المهني لأنه ملزم بالضمان و لن يتحرر منه إلا بانقضاء المدة المحددة في القانون.[1]

ب. آثار العدول بالنسبة للمورد "المهني":

يترتب على ممارسة المستهلك لحقه في العدول عن العقد الإلكتروني في التشريع الجزائريطبقا للمادة 22و23 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية: قيام التزام المورد الإلكتروني برد المبلغ الذيدفعه المستهلك مع قيمة النفقات التي دفعها لرد المنتوج خلال 15 يوما من تاريخ استلامه للمنتوج.[2]

و إذا لم يتمسك المستهلك بنقض العقد و العدول عنه و اختار استبدال المنتوج بمنتوج آخر مطابق للمواصفات المتفق عليها يتعين على المورد الإلكتروني تسليمه منتوجا مطابقا أو إصلاح المنتوج المعيب أو استبداله بآخر كما يمكنه إلغاء الطلبية خلال 15 يوما كما يلتزم بتعويضه عن الأضرار التي لحقته طبقا لمقتضيات المسؤولية العقدية.[3]

المبحث الثاني: حماية المستهلك الإلكتروني عند النزاع

إحدى خاصيات العقد الإلكتروني أنه يتم عن بعد، أي أن مرحلة إبرامه أو تنفيذه تكون عن بعد بطبيعة الحال دون حضور الأطراف، في هذا النوع من العقود الذي يتم في غالب الحال على المواقع الإلكترونية أو شبكة الإنترنت لا يتاح للأطراف مقابلة أحدهما للآخر ولا التأكد من أهليته، حتى معاينة السلعة أو الخدمة محل العقد معاينة ملموسة غير متاحة عدى عن أنه يتم بوسيلة إلكترونية، هذا الأمر الذي أثار التساؤلات حول حجية العقد الإلكتروني، دون نسيان إمكانية ن شوب نزاع بين أطراف العقد قد تؤدي بهم للجوء إلى أصحاب الإختصاص من أجل فض النزاع و إيجاد تسوية له، و هذا ما سنتطرق إليه في المطالب الآتية.

---

[1] جيدل كريمة، **المرجع السابق**، ص19.

[2] جيدل كريمة، **مرجع نفسه**، ص19.و من القانون رقم 05/18 **المتعلق بالتجارة الإلكترونية**، **مرجع سابق**، ص08.

[3] جيدل كريمة،**مرجع نفسه**، ص19.

المطلب الأول: القوة القانونية للعقد الإلكتروني

نظرا لعدم إمكانية توفير الأمن و الإستقرار للتصرفات التي تبرم من خلال شبكة الإنترنت، و في محاولة لتجنب ذلك سعت التشريعات المقارنة لتوثيق معاملات العقد الإلكتروني و من بينهم المشرع الجزائري (الفرع الأول)، و إعطائه القوة الثبوتية في مجال إثبات الإلتزامات كغيره من العقود التقليدية (الفرع الثاني) في حالة ن شوب نزاع، و هذا ما ستتم دراسته من خلال العناوين الآتية.

الفرع الأول:

توثيق العقد الإلكتروني

بما أن الم شرع الجزائري أولى أهمية لتوثيق العقد الإلكتروني، سنحاول من خلال هذا الفرع تبيان طرق توثيقه كما هو مبين أسفله.

أولا: مفهوم التوقيع الإلكتروني

بالرغم من بروز عدة تعاريف للتوقيع الإلكتروني سواء الفقهي أو التشريعي، لكن المؤكد منه أن على الرغم من اختلافها، إلا أنها تشتمل على عدة نقاط مشتركة سواء من حيث التعريف أو من حيث الخصائص المميزة له.

أ. تعريف التوقيع الإلكتروني:

من خلال هذا العنوان سنحاول التطرق إلى تعريف التوقيع الإلكتروني من الناحية الفقهية، ثم الناحية التشريعية.

1. التعريف الفقهي:

حيث تم تعريفه من قبل يعض الفقهاء بأنه "كل إشارات أو رموز أو حروف مرخص بها من الجهة المختصة باعتماد التوقيع ومرتبطة ارتباطا وثيقا بالتصرف القانوني تسمح بتمييز شخص صاحبها وتحديد هويته، وتتم دون غموض من رضائه بهذا التصرف القانوني".[1]

[1] أمل كاظم كريم صدام، **مفهوم التوقيع الإلكتروني**، https://almerja.Com/،أطلع عليه يوم 19-04-2022، على الساعة 13:18.

وهناك من الفقهاء من عرفه بأنه "بأنه عبارة عن مجموعة من الأرقام التي تنجم عن عملية حسابية مفتوحة باستخدام الكود السري الخاص".[1]

أما فريق آخر فاعتبره بأنه: "بيان أو معلومة تتصل بمنظومة بيانات أخرى، أو تحويل منظومة بيانات إلى شفرة أو كود والذي يسمح للمرسل إليه بإثبات مصدرها والإستيثاق من سلامة مضمون ها وتأمين ها ضد أي تعديل أو تحريف".[2]

2. التعريف التشريعي:

- **تعريف التوقيع الإلكتروني حسب التوجيه الأوروبي:** لقد أورد التوجيه الأوروبي بشأن التوقيعات الالكترونية في نصوصه لقد أورد التوجيه الأوروبي نوعين من التوقيعات الإلكترونية، النوع الأول يعرف بالتوقيع الإلكتروني العادي، و هذا التوقيع حسب نص المادة الثانية من التوجيه الأوروبي يعرف بأنه: "معلومة تأخذ شكلا إلكترونيا تقترن أو ترتبط بشكل منطقي ببيانات أخرى إلكترونية، والذي يشكل أساس من هج التوثيق."أما النوع الثاني، ف هو التوقيع الإلكتروني المتقدم، و هو توقيع يرتبط بالنص الموقع، ولإضفاء صفة التوقيع المتقدم على التوقيع الإلكتروني، يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:

أن يرتبط وبشكل منفرد بصاحب التوقيع، أن يتيح تحديد وكشف هوية صاحب التوقيع،أن ينشأ من خلال وسائل موضوعة تحت رقابة صاحب التوقيع، أن يرتبط بالبيانات التي وضع على ها التوقيع إلى درجة أن أي تعديل لحق البيانات يمكن كشفه.[3]

- **تعريف التوقيع الإلكتروني في التشريع الفرنسي:**

---

[1] آية الوصيف، **بحث قانوني شامل عن ماهية التوقيع الإلكتروني** ، https://www.mohamah.net/، أطلع عليه يوم 19-04-2022، على الساعة 13:21.

[2] فضيلة يسعد، **القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري** ، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد03، ديسمبر2019، ص507.

[3] فضيلة يسعد، **مرجع نفسه**، ص507.

نتيجة للتطور الحاصل في المعاملات الإلكترونية من جهة، والتزامات فرنسا بالتوجيهات الأوروبية الخاصة بالتوقيع الإلكتروني من جهة أخرى، تحتم على فرنسا إضفاء بعض التعديلات في مواد القانون المدني الخاصة بالإثبات. وقد كان ذلك بموجب القانون رقم 2000-230 الصادر في 13 مارس 2000 المتعلق بتطويع قانون الإثبات لتكنولوجيا المعلومات والتوقيع الإلكتروني حيث تم إضافة المادة 1316-4 في القانون المدني لتعتبر بذلك مقدمة للتوقيع التقليدي. حيث جاء نصها كما يلي التوقيع ضروري لإتمام عقد قانوني يكشف عن هوية الشخص الذي وضع التوقيع، كما يعلن عن رضا الأطراف بالالتزام الناجم عن هذا العقد، وإذا ما وضع التوقيع بواسطة موظف عام، فإن هذا التوقيع يضفي على العقد الطابع الرسمي.

أما التوقيع الإلكتروني فقد نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة، على أنه ومتى كان الكترونيا فإنه يتمثل في وسيلة تعريف مأمونة تؤكد ارتباط التوقيع بالتصرف المعني، ويكون الأمان الذي تمنحه هذه الوسيلة مفترضا ما لم يثبت العكس، إذا تم إنشاء التوقيع الإلكتروني وتحقق تحديد هوية الشخص وأمكن ضمان سلامة التصرف ضمن الشروط المحددة بمرسوم مجلس الدولة.[1]

ليأتي بعد ذلك المرسوم رقم 2001-272 الصادر في 30 مارس 2001 ليحدد آليات تطبيق أحكام المادة 1316-4 من القانون المدني.[2]

- **تعريف التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري:**

من خلال الفقرة الأخيرة للمادة 327 من القانون المدني نجد أن المشرع الجزائري قد اعترف بالتوقيع الإلكتروني [3]، إلا أنه لم يعرج لتعريفه إلا بصدور القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المحدد

[1] رشيدة بوكر، **التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)** ، مجلة الأستاذ الباحث القانونية و السياسية، العدد04، ديسمبر2016، ص66.

[2] رشيدة بوكر، **مرجع نفسه**، ص67.

[3] فضيلة يسعد، **مرجع سابق**، ص507. و من الأمر رقم 58/75 **المتضمن القانون المدني**، **مرجع سابق**، ص52.

للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، حيث عرفت المادة الثانية منه التوقيع الإلكتروني كما يلي: "بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق."

ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري قد اعتمد في تعريفه للتوقيع الالكتروني على أشكال وإجراءات إنشائه، كما أنه يستعمله لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله لمضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني.[1]

ب. خصائص التوقيع الإلكتروني:

يتميز التوقيع الإلكتروني بجملة من الخصائص أهمها:

1. **التوقيع الإلكتروني يتم عبر وسائل إلكترونية وعن طريق أجهزة:**

حيث أصبح بإمكان أطراف الحاسب الآلي والإنترنت، أو على كتيب أو أسطوانة العقد الإتصال ببعضهم البعض والاطلاع على وثائق ومستندات العقد، والتفاوض بشأن شروطه وكيفية إبرامه وإفراغه في محررات إلكترونية، وأخيرا التوقيع عليه، عكس التوقيع التقليدي الذي يوضع على دعامة مادية هي في الغالب إلكترونيا دعامة ورقية، تقترن بموجبها الكتابة بالتوقيع، فتصبح عبارة عن مستند صالح للإثبات.[2]

2. **عدم إشتراط نوع محدد من الصور في التوقيع الإلكتروني:**

حيث أنه يجوز أن يأتي على شكل حرف أو رمز أو إشارة أو حتى صوت، المهم فيه أن يكون ذو طابع منفرد يسمح بتمييز شخص صاحب التوقيع وتحديد هويته وإظهار رغبته في إقرار العمل القانوني والرضا بمضمونه، بخلاف التوقيع التقليدي الذي يقتصر على الإمضاء بخط اليد وقد يضاف إليه الختم وبصمة الأصابع.[3]

3. **إذا كان التوقيع التقليدي عبارة عن رسم يقوم به الشخص أي أنه فن وليس علم**، وبالتالي فإنه يسهل تزويره أو تقليده، فإن التوقيع الإلكتروني علما وليس فنا

---

[1] فضيلة يسعد، **المرجع السابق**، ص508. و من القانون رقم 04/15 المؤرخ في 01فبراير2015 **المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين**، ج ر، العدد06، الصادرة ب10فيراير2015، ص07.

[2] فضيلة يسعد، **مرجع نفسه**، ص508.

[3] فضيلة يسعد، **مرجع نفسه**، ص508.

مما يصعب تزويره، حيث أن الوظيفة الرئيسية للتوقيع الإلكتروني هي الإستيثاق من مضمون المحرر الإلكتروني، وتأمينه من التعديل بالإضافة أو الحذف، وذلك عن طريق ربط المحرر الإلكتروني بالتوقيع الإلكتروني، بحيث يقتضي إجراء أي تعديل لاحق إيقاع توقيع إلكتروني جديد، فضلا عن ذلك يقوم التوقيع بالشكل الإلكتروني أيضا بمنح المستند الإلكتروني صفة المحرر الإلكتروني، مما يجعل منه دليلا معدا مسبقا للإثبات، له نفس منزلة الدليل الكتابي الذي يتم إعداده مسبقا قبل أن يثور النزاع بين الأطراف.[1]

ثانيا: شروط و صور التوقيع الإلكتروني

من أجل اعتبار التوقيع الإلكتروني صحيحا لابد أن يتضمن مجموعة من الشروط، وهذا ما سنتطرق إليه، كما أنه ورد في عدة صور سنبين أهمها.

أ. شروط التوقيع الإلكتروني:

من أجل أن يكتسب التوقيع الإلكتروني نفس حجية التوقيع التقليدي لا بد من توافر جملة من الشروط وهي كالآتي:

1. أن يكون متميزا و مرتبطا بصاحبه (الموقع دون سواه):

نصت المادة2/2 من القانون رقم15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين على أنه:" الموقع شخص طبيعي يحوز بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني ويتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله"، وبالتالي فإن مضمون المادة يدل على إتجاه نية الموقع وعزمه على إبرام العقد بحيث يتم تحديد هويته وبياناته الشخصية ويميزه عن غيره، ويستوي أن يكون التوقيع إمضاء أو بصمة أو توقيعا إلكترونيا أو أي شكل.[2]

---

[1] فضيلة يسعد، **المرجع السابق**، ص508.

[2] سليمة دقة، **حماية رضا المستهلك الإلكتروني في ضوء قانون التجارة الإلكترونية الجزائري(18-05)**، مذكرة تخرج من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، السنة الجامعية 2020/2019، ص43.و من القانون رقم 04/15 **المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، مرجع سابق**، ص07.

2. أن يمكن من تحديد هوية الموقع:

تطرق المشرع الجزائري إلى هذا الشرط في المادة 07 الفقرة 03 من القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة للتوقيع و التصديق الإلكترونيين [1]، إن التوقيع سواء كان تقليديا أو إلكترونيا فهو أسلوب يمكن من تحديد هوية الشخص الموقع و يميزه عن غيره، و كذلك نسبة ما تضمنه السند الذي وقع عليه بكامل محتوياته، فإذا لم يكن التوقيع كاشفا عن هوية صاحبه ومحدد لهويته فإنه لا يعتد به. فلا يتصور مثلا أن يتم منح شخص عديم الأهلية أو ناقصها توقيعا إلكترونيا، لأن ذلك الأمر ينبني عليه التزامات يتوجب على صاحب التوقيع الإلكتروني تنفيذها، و حتى تتمكن جهات إصدار التوقيع الإلكتروني من منح التوقيع لشخص يجب أن يكون كامل الأهلية.[2]

3. **إنشاء التوقيع الإلكتروني بواسطة وسائل خاصة تكون تحت سيطرة الموقع:**

يظهر من خلال هذا الشرط لكي يتمتع التوقيع الإلكتروني بالطابع السري وكذا بالحجية الكافية لا بد من أن يتم إنشاؤه بوسائل تحت سيطرة الموقع، وهذا ما يعزز تقنية التشفير كإجراء يحقق الأمان الكافي للبيانات ومنع أي أحد من الإطلاع عليها.

4. أن يكون التوقيع مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التعبيرات اللاحقة بهذه البيانات:

يقصد من هذا الشرط حماية المحرر من التغييرات لأن مسألة العبث بالبيانات المدونة فيه يفقده المصداقية التي تنعكس على التوقيع.

5. وجوب توثيق التوقيع:

إن وجود التوقيع على محرر غير كافي لإعطائه مصداقية تجاه الغير، بل لا بد من وجود طرف ثالث منوط به عملية التصديق التي تؤكد صحة المعاملة.[3]

---

[1] القانون رقم15-04**المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، المرجع السابق**، ص08.

[2] فاطمة الزهراء تبوب، **التوقيع و التصديق الإلكترونيين في ظل القانون رقم 15-04 المؤرخ في أول فبراير 2015**، حوليات جامعة الجزائر1، العدد29، الجزء الثاني، ص315.

[3] سليمة دقة، **مرجع سابق**، ص44.

بحيث يكون طرف محايد (مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني) يقوم بإصدار شهادة تسمى "شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة"، و التي من خلالها يتم التأكد من شخصية الموقع – المرسل – لتشهد بأن التوقيع الإلكتروني هو توقيع صحيح ينسب إلى من أصدره و يستوفي الشروط والضوابط المطلوبة فيه من أجل الأخذ به واعتباره دليل إثبات يعول عليه.

كما تؤكد هذه الشهادة أن البيانات الموقع عليها هي بيانات صحيحة لم يطرأ عليها أي تعد بي سواء بالحذف أو بالإضافة أو التغيير، و بهذه الشهادة تصبح بيانات المحرر الإلكتروني و توقيعه موثوقة ، و قد نص المشرع الجزائري على المتطلبات التي يجب أن تتضمنها شهادة التصديق الإلكترونية طبقا لأحكام المادة 15 الفقرة03 لما لها من أهمية.[1]

6. أن يكون منشأ بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني:

وقد نصت المادة 11 من القانون 15-04 على متطلبات إنشاء آلية التوقيع الإلكتروني المؤمنة.[2]

ب. صور التوقيع الإلكتروني:

تتعد صور التوقيع بحسب الطريقة التي يتم بها التوقيع، ومن هذا المنطلق نجد الأشكال الآتية:

1. التوقيع الرقمي:

التوقيع الرقمي هو عبارة عن رقم سري أو رمز ينشئه صاحبه باستخدام برنامج حاسب ويسمى الترميز، والذي يقوم على تحويل الرسالة إلى صيغ غير مفـهومة ثم إعادت ها إلى صيغت ها الأصلية، حيث يقوم التوقيع على استخدام مفتاح الترميز العمومي والذي ينشيء مفتاحين مختلفين ولكن هما مترابطان

[1] فاطمة الزهراء تبوب، **مرجع سابق**، ص314. و من القانون رقم 04/15 **المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، مرجع سابق**، ص09.

[2] فاطمة الزهراء تبوب، **مرجع نفسه**، ص316.و من القانون رقم 04/15 **المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، مرجع نفسه**، ص08.

رياضيا حيث يتم الحصول على هما باستخدام سلسلة من الصيغ الرياضية أو الخوارزميات غير المتناظرة[1].

يعتمد التوقيع الرقمي على نوعين من التشفير، التشفير المتماثل و هو الذي له رقم سري واحد متبادل بين الطرفين مثل "التلكس والبطاقات الإلكترونية" هذا الرقم معلوم لدى صاحب الج هاز،أما التشفير غير المتماثل فإنه يعتمد على زوج من المفاتيح، المفتاح العام والذي يسمح لأي شخص بقراءة الرسالة عبر الانترنيت دون إمكانية إدخال أي تعديل عليه، أما المفتاح الخاص فلا يملكه إلا المرسل والذي يعمل على تشفير الرسالة.[2]

يستخدم هذا النظام بصورة كبيرة في المعاملات البنكية وأوضح مثال عليه بطاقة الائتمان التي تحتوي على رقم سري لا يعرفه إلا العميل الذي يدخل البطاقة في ماكينة السحب لطلب الاستعلام عن حسابه مثلا أو صرف جزء من رصيده.[3]

2. التوقيع باستخدام القلم الإلكتروني:

وهذه هي الصورة الثانية للتوقيع الإلكتروني حيث تتم باستخدام طريقة Pen–popأو التوقيع بالقلم الإلكتروني ويتم ذلك عن طريق استخدام قلم إلكتروني حسابي يمكن عن طريقه الكتابة على شاشة الكمبيوتر، وذلك عن طريق استخدام برنامج معين، ويقوم هذا البرنامج بوظيفتين الأولى خدمة التقاط التوقيع و الثانية خدمة التحقق من صحة التوقيع، حيث يتلقى البرنامج أولا بيانات العميل عن طريق بطاقته الخاصة التي يتم وضعها في الآلة المستخدمة، و تظهر بعد ذلك التعليمات على الشاشة، ويتبعها الشخص، ثم تظهر الرسالة تطالب بتوقيعه باستخدام قلم على مربع في داخل الشاشة، ودور هذا البرنامج قياس خصائص معينة للتوقيع من حيث الحجم و الشكل و النقاط و الخطوط و الالتواءات و يقوم

[1] فضيلة يسعد، **مرجع سابق**، ص509.

[2] فضيلة يسعد، **مرجع نفسه**، ص510.

[3] فضيلة يسعد، **مرجع نفسه**، ص510.

الشخص بالضغط على مفاتيح معينة تظهر له على الشاشة بأنه موافق أو غير موافق على هذا التوقيع.[1]

في حالة سرقة البطاقة والرقم السري في هذا النوع من التوقيعات، فإنه ليس من السهل تقليد التوقيع، وبالتالي فإنه يضفي نوعا من الحماية على المعاملات الإلكترونية المبرمجة عبر الإنترنت.[2]

3. التوقيع البيومتري:

ويعتمد هذا النوع على استخدام الصفات والمميزات الجسمانية والفيزيائية التي تميزه عن غيره من الأفراد وهذه الخصائص الذاتية للشخص متعددة منها: بصمات الأصابع والأوردة الدموية وشبكة العين والصوت وحركة اليد عند وضع التوقيع، بحيث تتم هذه الطريقة بتخزين بصمة الشخص داخل دائرة إلكترونية للجهاز التي يتم التعامل معه، بحيث لا يتم الدخول إلا عند وضع بصمة الإصبع المتفق عليها أو بصمة الشفاه أو بنطقكلمات معينة، ولا يتم التعامل بها إلا عندما يتأكد الجهاز من عملية المطابقة.[3]

الفرع الثاني:

إثبات العقد الإلكتروني

بسبب انتشار العقود التي تتم عن طريق وسائل الإتصال الحديثة خاصة شبكة الإنترنت، ظهرت وسيلة إثبات جديدة تتمثل في المحررات الإلكترونية، و ذلك لأن في مجال العقود التي تتم عبر الإنترنت نجد أنه لا مجال للمحررات الورقية و التقليدية بحيث لم تعد كافية لإثبات الالتزام.

---

[1] ذ.مبارك الحسناوي، **التوقيع الإلكتروني** ، https://www.droitetentreprise.com/، اطلع عليه يوم 23-04-2022، على الساعة10:37.

[2] فضيلة يسعد، **مرجع سابق**، ص510.

[3] إيمان بلعياضي، **مدى حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري**، مجلة الشريعة و الإقتصاد، المجلد08، الإصدار الثاني، العدد16، ديسمبر2019، ص114.

أولا: إثبات العقد الإلكتروني بالمحرر الإلكتروني

مما نلاحظه أن مع ظهور المحرر الإلكتروني أصبح بمثابة منافس للمحرر الورقي و الذي على مر الزمن اعتلى عرش المحررات الكتابية في مجال إثبات الإلتزام، ومن هذا المنطلق سنحاول التعرف على المحرر الإلكتروني كالآتي:

أ. مفهوم المحرر الإلكتروني:

وسنعرج من خلال هذا العنوان إلى:

1. تعريف المحرر الإلكتروني:

إن التعريف السائد عند معظم فقهاء القانون للمحرر الإلكتروني هو:

"مجموعة من الأرقام و الإشارات أو الرموز الأخرى ذات دلالة واضحة، محررة على دعامة إلكترونية أو مرسلة بطريقة إلكترونية، يكون بالإمكان التعرف بصفة قانونية على الشخص الذي صدرت عنه، و تكون معدة و محفوظة وفق شروط من شأنها ضمان سلامتها.[1]

و لما له من أهمية فقد تطرق المشرع الجزائري لتعريف المحرر الإلكتروني باسم الوثيقة الإلكترونية من خلال المادة02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-142 المؤرخ في 05 ماي 2016 المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا، حيث نصت على أنه "مجموعة تتألف من محتوى وبنية منطقية وسمات العرض، تسمح بتمثيلها و استغلالها من قبل الشخص عبر نظام إلكتروني".[2]

2. حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات:

ليكتسب المحرر الإلكتروني الحجية الكاملة في الإثبات، يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط و هي كالآتي:

---

[1] كمال تكواشت، **معادلة المحرر الإلكتروني بالمحرر الورقي** ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد09، جانفي2018، ص24.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 16-142 المؤرخ في 05ماي2016**المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا** ، ج ر ، العدد28، الصادرة في 08 ماي 2016، ص12.

➢ **شروط المحرر الإلكتروني:**

- يجب أن يكون المحرر الإلكتروني مكتوبا، بحيث أن الم شرع الجزائري عرف الكتابة باعتبارها وسيلة إثبات بأنها "ينتج الإثبات من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها و كذا طرق إرسالها".[1]

و من خلال المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني[2] يمكننا أن نستشف الشروط اللازمة لتساوي الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني مع الكتابة على الورق والمتمثلة في:

✓ إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها.

✓ و أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها.

- أن يكون المحرر الإلكتروني موقعا، وهذا ما نست شفه من خلال تعريف المشرع الجزائري للوثيقة الموقعة إلكترونيا في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-142[3] بحيث أكد بأنها تكون مرفقة أو متصلة منطقيا بتوقيع إلكتروني.

و بما أنه قد سبق أن تطرقنا إلى التوقيع الإلكتروني لذا سنكتفي بتبيان حجيته في الإثبات، وعليه نصت المادة 327 الفقرة02 من القانون المدني على أنه "و يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر1 أعلاه".[4]

---

[1] جامع مليكة، **مرجع سابق**، ص234.

[2] الأمر رقم 58/57**المتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق**، ص50.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 142/16**المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا، مرجع سابق**، ص12.

[4] جامع مليكة، **مرجع سابق**، ص238.و من الأمر رقم 58/75 **المتضمن القانون المدني، مرجع سابق**، ص52.

- **التنازع بين المحرر الورقي و المحرر الإلكتروني:**

إذا عرض على القاضي نزاع يتعلق بمحررين، أحدهما ورقي و الآخر إلكتروني، و كلاهما متعلقين بتعاقد واحد، و لكنهما مختلفين من حيث المضمون فأيهما يمكن ترجيحه؟.

الحقيقة أن الم شرع الجزائري، على الرغم من أنه اعترف للمحرر الإلكتروني بنفس حجية المحرر المكتوب في الإثبات إلا أنه لم يتعرض لهذه المسألة، إلا أن الم شرع الفرنسي أجاب على هذا الإشكال بمقتضى نص المادة 1368 قانون مدني فرنسي، حيث نصت على أنه "ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك، يفصل القاضي في التنازع القائم بين الأدلة الكتابية بكل الوسائل الممكنة عن طريق ترجيح الدليل الأقرب إلى الاحتمال".

و نحن نأمل من المشرع الجزائري أن يسلك سلوك نظيره الفرنسي بإيراد مادة صريحة تبين موقفه من حالة التنازع بين المحررات التقليدية و الإلكترونية.[1]

ثانيا: الإستثناءات الواردة على مبدأ الإثبات بالكتابة

تنص المادة 1/333 من ق م على أنه "في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 100.000دج أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك".

عملا بمقتضيات هذه الفقرة فإذا كان التصرف عبر الإنترنت تزيد قيمته عن 100.000 دج، فيجب إثباته بمقتضى محرر إلكتروني تتوفر فيه الشروط السالفة الذكر.

و وفقا للقواعد العامة للإثبات، فمبدأ إثبات التصرف الذي تزيد قيمته عن 100.000 دج بالكتابة ترد عليه استثناءات تتمثل في:[2]

[1] جامع مليكة، **المرجع السابق**، ص240.

[2] جامع مليكة، **مرجع نفسه**، ص240.و من الأمر رقم 58/75 **المتضمن القانون المدني**، **مرجع سابق**، ص54.

أ. وجود مبدأ ثبوت بالكتابة:

نصت الفقرة02 من المادة 335 من القانون المدني الجزائري أن "...و كل كتابة تصدر من الخصم و يكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال، تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة"، فالمشرع الجزائري عرف مبدأ ثبوت بالكتابة بأنه كل كتابة تصدر من الخصم و يكون من شأنها أن تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال.[1]

ب. وجود مانع من الحصول على دليل كتابي:

تنص المادة 1/336 ق م على أنه "يجوز الإثبات بالشهود أيضا فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي".

إذا أحاطت بالشخص ظروف تمنعه من الحصول على دليل كتابي، فقد أجاز له المشرع إثبات التصرف بشهادة الشهود استثناء من الأصل المتعلق بالإثبات بالكتابة، شرط أن يثبت وجود المانع، و هذه تعتبر واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات.

و المانع قد يكون مادي أو أدبي، و لم يورد المشرع أمثلة عنهما بل ترك أمر تقديرهما للقضاة.[2]

و بالنسبة للتعاقد عبر الإنترنت، فإنه قبل أن تمنح القوانين الحديثة للمحرر الإلكتروني حجية في الإثبات، فقد اختلف الفقه حول ما إذا كان التعاقد عبر الإنترنت يعتبر مانعا من الحصول على الدليل الكتابي أم لا، بين مؤيد للفكرة و رافض كل رأي مستند على فكرته.[3]

---

[1] مكيد نعيمة، **مبدأ الثبوت بالكتابة في ظل الوسائل التقنية الحديثة** ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد الثامن، ص152.و من الأمر رقم 58/75 **المتضمن القانون المدني، المرجع السابق**، ص54.

[2] جامع مليكة، **مرجع سابق**، ص242-243.و من الأمر رقم 58/75 **المتضمن القانون المدني، مرجع نفسه**، ص54.

[3] جامع مليكة، **مرجع نفسه**، ص242-243.

ج. فقد الدائن لسنده الكتابي:

من خلال المادة 336 الفقرة 02 من القانون المدني[1] نجد أن المشرع أجاز الإثبات بالشهود في حال فقدان الدائن سنده الكتابي لسبب خارج عن إرادته، بحيث نص على أنه "يجوز الإثبات بالشهود أيضا فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا فقد الدائن سنده الكتابي لسبب أجنبي خارج عن إرادته".

المطلب الثاني: طرق تسوية النزاعات المتعلقة بعقد الإستهلاك الإلكتروني.

بعد التعرف على وسائل الحماية وكذلك حقوق المستهلك التي ذكرناها سابقا، و باعتبار أن عقد الاستهلاك الإلكتروني تربطه علاقة عقدية بين أطرافه، قد يترتب عن هذا العقد الاستهلاكي سواء داخليا أو دوليا الإخلال ببعض الإلتزامات التعاقدية من قبل أحد الطرفين، و هذا ما قد يؤدي الى قيام نزاع بينهما، وللفصل في هذا النزاع المثار يتم عرضهأمام الجهات القضائية المختصة كأصل عام، وقد يلجأ الطرفين المتنازعين إلى طرق بديلة غير قضائية وهذا ما سيتم تقديمه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول:

الطرق غير القضائية

سنتعرف في هذا الفرع على الوسائل البديلة للوسائل التقليدية في فض النزاع القائم بين أطراف عقد الاستهلاك الإلكتروني، لما توفره من تسهيل في الإجراءات و توفير للمال و الوقت.

أولا: المفاوضات الإلكترونية

سنحاول دراسة أو التعرف على المفاوضات على النحو الآتي:

أ. تعريف المفاوضات الإلكترونية:

[1] الأمر رقم 58/75**المتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق**، ص55.

يمكن تعريف المفاوضات الإلكترونية بأنها المحاورات والمناقشات وتبادل الآفكار والآراء التي تتم بين أطراف النزاع دون الحضور المادي المتعاصرلهم، وذلك باستخدام وسائل إلكترونية تتماشى مع العقود التجارية المبرمة عبر شبكة الإنترنت.[1]

ب. موقف التشريعات الوطنية من المفاوضات الإلكترونية:

بالرجوع لموقف التشريعات الوطنية من المفاوضات الإلكترونية نجدها بأنها لم تتطرق إليها باعتبارها أحد الوسائل البديلة لتسوية المنازعات بشكل صريح، غير أنه عند استقراء النصوص القانونية للتشريعات الإلكترونية نجدها سمحت بإبرام العقد بوسائل إلكترونية، وكذلك تضمنت التعبير عن الإرادة بطرق ووسائل إلكترونية، لذلك نستنتج من هذه النصوص أنها أجازت أن يتم تسوية المنازعات إلكترونيا وبالوسيلة نفسها التي تم انعقاد العقد بها، يضاف إلى ذلك أن التشريعات الإلكترونية صدرت لمواكبة التطور وتسهيل إبرام المعاملات والعقود بسرعة، فليس من المنطق أن نلجأ لتسوية النزاعات الناتجة عن هذه العقود إلى الوسائلالتقليدية لأن هذا يتنافى مع السرعة والسهولة في إبرام العقد الإلكتروني.[2]

ج. طرق التفاوض الإلكتروني:

يتم التفاوض بطريقتين هما على النحو الآتي:

1. التفاوض الآلي:

تكمن هذه ا لآلية في البحث عن مصالحة عرفية بين طرفين دون الرجوع إلى شخص ثالث، دون تدخل بشري في عملية التسوية وذلك عن طريق عروض مرموزة مقدمة من جانب طرفي النزاع والتي يقوم الحاسوب الآلي بإجراء المقارنة بينها للتوصل إلى حل وسط توفيقي بينهما و يلتزم الطرفان مسبقا بالحل الذي ستسفر عنه هذه المفاوضة.[3]

---

[1] بلعابد فاروق، **النظام القانوني لحماية المستهلك المعلوماتي في ظل القانون 05/18**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، أم البواقي، السنة الجامعية 2020/2019، ص60.

[2] بلعابد فاروق، **مرجع نفسه**، ص60.

[3] أزوا محمد، **الآليات القانونية لتسوية منازعات عقود الاستهلاك الإلكتروني** ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون القانون الخاص المعمق، جامعة أحمد دراية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، أدرار، السنة الجامعية2021/2020، ص187.

2. التفاوض الإلكتروني بمساعدة الحاسب الآلي:

هذا النوع من المفاوضات يدعى بالمفاوضات المساعدة أو المعاونة، حيث يتم التفاوض بين المتدخل والمستهلك مباشرة عبر جهاز الكمبيوتر من شبكة الإنترنت، ودون استخدام أي برنامج خاص للتسوية أو تقديم أي حلول للتسوية كما هو الحال في التفاوض الآلي، فهنا دور جهاز الكمبيوتر لن يكون سوى وسيلة اتصال بين طرفي النزاع لتبادل مقترحات التسوية، عن طريق تبادل الرسائل والحلول عبر البريد الإلكتروني، أو اللقاء الافتراضي المباشر على الإنترنت بين المتدخل و المستهلك من خلال الفيديو كونفرنس.[1]

ثانيا: الوساطة الإلكترونية

سنحاول التعرف على الوساطة على النحو الآتي:

أ. تعريف الوساطة الإلكترونية:

يمكن تعريف الوساطة الإلكترونية بأنها: "وسيلة لحل نزاعات عقود التجارة الإلكترونية، والعقود الإلكترونية عموما، عبر استخدام الوسائل التكنولوجية وعلى رأسها شبكة الإنترنت، حيث الاستعانة من قبل الأطراف المتنازعين بوسيط لايقوم باتخاذ القرار لحل النزاع ولكنه يساعدهم على إيجاد حل مقبول لكل منهما بشكل محايد".[2]

وقد اعتبر أسلوب الوساطة الإلكترونية مرادفا لآسلوب التوفيق الإلكتروني، وهذا ما أكده قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوفيق التجاري الدولي الذي نص على: "لأغراض هذا القانون، يقصد بمصطلح "التوفيق" أي عملية سواء أشير إليه بتعبير التوفيق أو الوساطة أو بتعبير آخر ذي مدلول مماثل، يطلب فيها الطرفان إلى شخص آخر، أو أشخاص آخرين "الموفق" مساعدتهما في سعيهما إلى التوصل إلى

[1] أزوا محمد، **الآليات القانونية لتسوية منازعات عقود الاستهلاك الإلكتروني، المرجع السابق**، ص188.

[2] أزوا محمد، مسعودي يوسف، **الوساطة الإلكترونية كآلية لتسوية منازعات الاستهلاك المبرمة بوسائل إلكترونية** ، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أحمد دراية–أدرار–، المجلد02، العدد02، ديسمبر 2018، ص147.

تسوية ودية لنزاعهما الناشئ عن علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية أخرى أو المتصل بتلك العلاقة، ولا يكون للموفقالصلاحية لفرض حل للنزاع على الطرفين".[1]

ب. مميزات الوساطة الإلكترونية:

من أبرز مميزات الوساطة الإلكترونية و خصائصها ما يلي:

1. توفير الوقت والجهد على المتنازعين:

وذلك انطلاقا من أن جلسات الوساطة إضافة إلى تبادل الوثائق يتم عن بعد عبر شبكة االنترنت، ومن ثم لا يضطر أطراف النزاع إلى تكبد عناء التنقل من مكان لآخر،وهو ما يوفر الكثير من الجهد والوقت.

2. قلة التكاليف:

فمن حيث المبدأ يتقاسم المتخاصمون مصاريف الوساطة بما فيها أتعاب الوسيط إذا كان هناك اتفاق بين الطرفين للجوء إلى الوساطة، وفي حالة عدم التوافق، فإن التكلفة تكون على عاتقالطرف الذي بادر أولا باللجوء إلى الوساطة.

3. وجود طرف ثالث:

تتميز الوساطة بوجود طرف ثالث يسعى إلى الوصول إلى تسوية نهائية من خلال محاولة التقريب بين وجهات النظر، وذلك بالإشراف على جلسات الوساطة عبر شبكة الإنترنت، أو باستخدام مهارته وخبرته من أجل الوصول إلى حلول تنهي النزاع، مع بقاء العلاقة الودية بين الأطراف وعرض وجهات النظر وإزالة الإشكالات بين الأطراف والتوصل لحل يرضي الأطراف عن طريق تقريب وجهات النظر المتباعدة.[2]

4. مرونة القواعد والإجراءات:

فالقواعد المتبعة في عملية الوساطة نابعة من إرادة الأطراف المتنازعة، حيث لهم الحرية في اختيار القواعد المناسبة، بعيدا عن الشكليات المتبعة أمام المحاكم الرسمية.

---

[1] بلعابد فاروق، **مرجع سابق**، ص61.

[2] أزوا محمد، مسعودي يوسف، **الوساطة الإلكترونية كآلية لتسوية منازعات الاستهلاك المبرمة بوسائل إلكترونية، مرجع سابق**، ص153.

كما أن الوساطة تتمتع بطابع سري حيث أن جميع المسائل يتم مناقشتها في الوساطة وجميع الوثائق والبيانات الشفوية والخطية التي يتم تبادلها وتقديمها أثناء عملية الوساطة يغلب عليها الطابع السري؛ إذ أن الوساطة ليست سجل عام، إنها عملية سرية تكون دائما آمنة ومصونة.[1]

ثالثا: التحكيم الإلكتروني

بإمكاننا التطرق إليه على النحو الآتي:

أ. تعريف التحكيم الإلكتروني:

يمكن تعريف التحكيم الإلكتروني بأنه: "عبارة عن نظام قضائي خاص يتفق بموجبه أطراف النزاع فيما بينهم على عرض المنازعات التي تنشأ عن العقود التي أبرموها بالوسائل الإلكترونية على طرف ثالث، مقدم خدمات التسوية الإلكترونية عبر الخط ، لتسوية النزاع باستخدام تقنيات الاتصال عبر الشبكة ووفقاً لقواعد تنظيمية ملائمة، دون الحضور المادي لأطراف النزاع، وذلك بغية إصدار حكم ملزم للأطراف أو لأحدهما على الأقل".[2]

و من خلال هذا التعريف نستخلص بأن اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني بالضرورة يؤدي إلى نشوء اتفاق بين الأطراف، و عرفته المادة 1011 ق ا م ا الجزائريعلى أن "اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبقنشوؤه على التحكيم". و يتضح من هذا أنه عندما يتفقالأطراف على اللجوء للتحكيم لتسوية ما يثور بينهم من خلافات فمن المألوف أن تتضمن العقد بندا يشار فيه إلى اتجاه إرادتهم إلى حل منازعتهم من خلال التحكيم، و يسمى هذا شرطالتحكيم، أو يقوم الأطراف بإبرام عقد مستقل بالإضافة إلى العقد الأصلي الذيأبرموه يسمى اتفاق التحكيم أو مشارطة التحكيم إذا أبرم الاتفاق عند نشوب النزاع

[1] أزوا محمد، مسعودي يوسف،**الوساطة الإلكترونية كآلية لتسوية منازعات الاستهلاك المبرمة بوسائل إلكترونية، المرجع السابق**، ص154.

[2] محمد الحسني، **حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الدولي الخاص** ، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، سنة2013، ص293.

و هنا يتضح أن هناك صورتين لاتفاق التحكيم [1]، هما شرط التحكيم و مشارطة التحكيم.

ب. شروط اتفاق التحكيم الإلكتروني:

يجب أن يتوفر في اتفاق مجموعة من الشروط و هي كالآتي:

1. الشروط الموضوعية:

يشترط في اتفاق التحكيم الإلكتروني توفر الشروط الموضوعية المعروفة في العقود ألا وهي الرضا و المحل و السبب و الأهلية على أن لهذا الأخير بعض من الخصوصية إذ يتعذر التحقق من توافرها فعلا باعتبار أن التحكيم يتم إلكترونيا وهي الخصوصية التي تتعلق بإمكانية التعبير عن إرادة الأطراف إلكترونيا ومدى اعتداد القانون بهذا التعبير.[2]

2. الشروط الشكلية:

يتوفر في اتفاق التحكيم إلى جانب الشروط الموضوعية المتمثلة في التراضي –الشروط الشكلية–المتمثلة في الكتابة، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري بمقتضى المادة 1012 الفقرة 01 من ق.إ.م.إ التي تنص على أنه: "يحصل اتفاق التحكيم كتابيا".[3]

و لا شك أن الكتابة هنا لا تقتصر على المعنى التقليدي، بل تشمل أيضا كل وسائل الاتصال الحديثة الأخرى التي من شأنها إثبات نسبة المعلومات التي تتضمنها إلى شخص معين، وبالتالي يدخل في مفهوم الكتابة إلى جانب الكتابة

---

[1] زعزوعة فاطمة، زعزوعة نجاة، **التحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية في ظل الت شريع الجزائري**، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد 08، العدد01، ماي2022، ص139. و من الأمر رقم 09/08 المؤرخ في 25فبراير2008 **المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، ص113.

[2] أوراغ آسيا، مصدق فطيمة الزهراء، **مداخلة بعنوان التحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية**، ملتقى دولي حول التجارة الإلكترونية و تكنولوجيات الاتصالات–الفرص و التحديات–، نظم من طرف جامعة محمد البشير الإبراهيمي، يومي 05 و06 مارس2019، ب برج بوعريريج–الجزائر–.

[3] بلعابد فاروق، **مرجع سابق**، ص62. و من الأمر رقم 09/08 **المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق**، ص113.

التقليدية الكتابة الإلكترونية التي تتفق مع طبيعة المعاملات الإلكترونية، وهذا الأمر لايتعارض مع مقتضيات المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري.[1]

كما أن اعتماد الكتابة في اتفاق التحكيم الإلكتروني لا يخلو من بعض المشاكل و الصعوبات و خاصة فيما يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق على شرط كتابة اتفاق التحكيم المبرم على الأنترنيت، إذ أن اشتراط الكتابة في اتفاق التحكيم كفكرة مسندة يحكمها إما قانون محل إبرام الاتفاق أو القانون الذي يحكم موضوع الاتفاق.[2]

الفرع الثاني:

الطرق القضائية

سنتعرض في هذا الفرع إلى الوسائل التقليدية المتعارف عليها في مجال فض النزاعات القائمة في عقود الإستهلاك الإلكترونية، و المتمثلة في القضاء باعتباره الأصل العام في هذا المجال.

أولا: الإختصاص الأصلي للقضاء الوطني

هناك معايير من أجل تحديد الإختصاص الأصلي للمحاكم الوطنية، و سنتعرض إليها على النحو الآتي:

أ. الضوابط الإقليمية في تحديد الإختصاص القضائي:

يطرح تنازع الاختصاصي القضائي الدولي موضوع تحديد محكمة البلد التي يعود إليها الاختصاصللنظر في وضعية قانونية دول[3]، و بالأخص في تطبيقها على منازعات عقود التجارة الدولية التي تبرم عبر شبكة الاتصالات الإلكترونية، و هذه المشاكل تجد منبعها في تغيير المفاهيم المادية التقليدية التي تقوم عليها ضوابط هذا الاختصاص، مثل مفهوم الموطن و مفهوم محل الالتزام و تنفيذه، و مفهوم المال –

[1] بلعابد فاروق، **المرجع السابق**، ص62.و من الأمر رقم 58/75 **المتضمن القانون المدني، مرجع سابق**، ص50.

[2] أوراغ آسيا، مصدق فطيمة الزهراء، **مرجع سابق**.

[3] مومن يمينة، بلاق محمد، **تطبيق القانون الجزائري في حل منازعات العمل الدولية** ، مجلة قانون العمل و التشغيل، المجلد07، العدد01، جانفي2022، ص308.

التي في الغالب تبنى على معايير مادية ملموسة – حيث فرض التعامل عبر هذه الشبكة عدم الاعتراف بهذه المفاهيم المادية التي ليس لها مكان في واقع افتراضي غير ملموس، كما تجد هذه المشاكل أيضا مصدرها في تطبيق هذه الضوابط على عقود الاستهلاك الدولية التي تبرم عبر وسائل الاتصال الإلكترونية.[1]

1. اختصاص محكمة موطن المدعي عليه:

ينعقد الاختصاص القضائي، بموجب هذا الضابط، إلى محكمة الدولة، التي يوجد فيها موطن المدعى عليه، أو محل إقامته المعتاد، [2]وقد كرس المشرع الجزائري هذه القاعدة من خلال ضابط موطن المدعى عليه في نص المادة 37 من ق.إ.م.إ، و تعتبر قاعدة اختصاص محكمة موطن المدعي قاعدة عامة في التشريع الجزائري تسري على جميع الدعاوى ماعدا تلك التي قرر لها المشرع نصا خاصا؛ كالدعاوى الواردة في المادة 40 من ق.إ.م.إ.[3]

2. اختصاص محكمة موطن المدعي:

إذا كانت القاعدة العامة تم تقريرها رعاية للمدعى عليه، فقد ينعكس الأمر ويصبح من يحتاج إلى الحماية هو المدعي، وتكون المحكمة المختصة هي محكمة موطن المدعي، وهذا يعد استثناءا غير منصوص عليه صراحة في القانون الجزائري، لكن من خلال قواعد الاختصاص المحلي وبالنظر لطبيعة الدعوى وفي ظل غياب قواعد خاصة بالاختصاص الدولي، يمكن استخراج حالات اختصاص محكمة موطن المدعي، فمن خلال المادة 5/39 ق إ م إ في المنازعات المتعلقة بالمراسلات الموصى عليها والإرسال ذو القيمة المصرح بها وطرود البريد يكون الاختصاص لمحكمة موطن المرسل أو موطن المرسل إليه،

---

[1] صفاء فتوح جمعه فتوح، **منازعات عقود التجارة الإلكترونية بين القضاء و التحكيم- آليات فض المنازعات-**، دار الجمعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة2013، ص61.

[2] عبد الباسط جاسم محمد، **تنازع الاختصاص القضائي الدولي في التعاملات التجارية الإلكترونية -دراسة مقارنة-**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان-، سنة 2014، ص167.

[3] بلعابد فاروق، **مرجع سابق**، ص64. و من الأمر رقم 09/08 **المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق**، ص06.

وفي هذه الحالة إذا كانت المراسلة أو طرود البريد من أو إلى الخارج للمدعي أن يرفع الدعوى أمام محكمة موطنه لأنها الأقرب إليه.[1]

3. اختصاص محكمة موقع المال:

تختص محاكم الدولة وفقا لهذا الضابط بالمنازعات المتعلقة بالمال الموجود على إقليمها، سواء كان هذا المال عقارا أو منقولا، [2] ويتحقق هذا الضابط من خلال الحالات الواردة في المادة 40 من ق.إ.م.إ و هي حالات متعلقة بالنظام العام، فلا يجوز الاتفاق على إخضاع الاختصاص إلا لسواها؛ ومن أمثلتها المنازعات العقارية، منازعات الأحوال الشخصية، منازعات الإفلاس. و في مجال التعاقد الإلكتروني إذا تعلق العقد بين المهني والمستهلك الإلكتروني ببيع عقار وثار نزاع الطرفين بخصوص مسألة ما، فالاختصاص في هذهالحالة ينعقد إلى المحكمة محل تواجد العقار دون سواها.[3]

4. اختصاص محكمة نشوء الالتزام و تنفيذه:

ينعقد الاختصاص بموجب هذين الضابطين لمحاكم الدولة التي نشأ فيها مصدر الالتزام، و من مبررات تطبيقه هو ارتباط الالتزام في كلتا الحالتين بدولة معينة يجعل من محاكم هذه الدولة أكثر قدرة من غيرها في محاكم الدول الأخرى على الفصل في المنازعات المتعلقة بهذا الالتزام، [4] و يستفاد من نص المادة 41 /1 من ق.إ.م.إ التي تنص على: "يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي حتى لو لم يكن مقيما في الجزائر أمام الجهات القضائية الجزائرية لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري" أن المحكمة الوطنية مختصة استنادا إلى مكان إبرام الالتزام أو مكان تنفيذه، ولكن بالنظر لخصوصية العقد الالكتروني الذي يبرم بين غائبين مكانا فإنه من الصعب تحديد مكان إبرامه، فقد يتم العقد

---

[1] كمال سمية، **تطبيق قانون القاضي على المنازعات الدولية الخاصة** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان، السنة الجامعية 2015-2016، ص55.و من الأمر رقم 09/08 **المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق**، ص 06.

[2] صفاء فتوح جمعه فتوح، **مرجع سابق**، ص133.

[3] بلعابد فاروق، **مرجع سابق** ، ص64.و من الأمر رقم 09/08 **المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق**، ص06.

[4] صفاء فتوح جمعه فتوح، **مرجع سابق**، ص121.

في الجو أو في البحر أو في منطقة نائية لا تخضع لنظر محكمة معينة، لذلك كان لابد من النظر إلى الظروف المحيطة بالعقد لمعرفة المحكمة المناسبة لنظر القضية؛ ومن ذلك النظر إلى محل تنفيذ العقد على أساس أنه المكان الذي تتركز فيه مصالح المتعاقدين، أما بخصوص ضابط مكان تنفيذ العقد فإذا كان كمحل تنفيذ العقد في دولة معينة كان هذا مؤشرا على صلاحية محاكمهذه الدولة بنظر القضية، لأن مصالح المتعاقدين تتركز في دولة التنفيذ.[1]

ب. الضوابط الشخصية في تحديد الاختصاص القضائي:

تعتبر الجنسية ضابط اختصاص القضاء الوطني فهي تربط أشخاص النزاع بدولة القاضي المختص، و تلعب الجنسية دورا مهما في القانون الدولي الخاص، فهي التي تمنح الطابع الدولي لقواعد الاختصاص القضائي على خلاف الموطن، باعتبار أنها رابطة سياسية وقانونية تختلف عن الموطن الذي يعتبر مجرد رابطة قانونية.[2]

كما أن النصوص القانونية التي تتضمن حالات الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية بناء على الجنسية تتمثل في مادتين، وهما المادة 41 والمادة 42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الموضوعة لمصلحة الطرف الوطني في اللجوء إلى القضاء الوطني في المنازعات بين الوطنيين والأجانب.[3]

ثانيا: الاختصاص الطارئ للقضاء الوطني

يمكن أن ينعقد الإختصاص للمحكمة الوطنية إذا وجد ضابط من الضوابط الطارئة الآتية:

---

[1] بلعابد فاروق، **مرجع سابق** ، ص64-65.و من الأمر رقم 09/08 **المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق**، ص07.

[2] كمال سمية، **مرجع سابق**، ص62.

[3] كمال سمية، **مرجع نفسه** ، ص63.و من الأمر رقم 09/08 **المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق**، ص07.

أ. ضابط الخضوع الإختياري:

يقصد بالخضوع الإختياري الإختصاص القائم على إرادة من جانب أطراف الخصومة لقضاء دولة بعينها، أسوة بدورهم في تحديد القانون الواجب التطبيقعلى العلاقة الدولية، حيث تقوم فكرة الخضوع الإختياري على التصرف القانوني الذي بموجبه يقوم الأطراف بمنح الاختصاص القضائي لمحكمة هي أصلا غير مختصة بالنظر في نزاعهم طبقا لقواعد الاختصاص في قانونها، و في نفس الوقت يستبعدون إختصاص المحكمة التي هي أصلا مختصة بالنظر في نزاعهم.[1]

كما أنه قد أقرت مختلف النصوص القانونية حرية الأطراف في تحديد المحكمة المختصة سواء على المستوى الوطني من خلال التشريعات المقارنة أو على المستوى الدولي عن طريق الاتفاقيات الدولية[2].

و نجد أن المشرع الجزائري تحديدا قد كرس هذا الضابط بمقتضى المادة 1/46 من ق.إ.م.إ التي تقضي أنه: "يجوز للخصوم الحضور باختيارهم أمام القاضي حتى ولو لم يكن مختصا إقليميا"[3].

ب. ضابط خضوع الإجراءات لمحكمة القاضي:

يشكل تحديد الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية مسألة إجرائية أساسية متأثرة بالطابع الدولي للنزاع، وفيما يتعلق بسير المنازعة يقبل عالميا أن القضاء الداخلي يطبق قواعد الإجراءات الخاصة به، وهذا هو مبدأ خضوع الإجراءات لقانون القاضي، وهذا المبدأ ينتج عنه تغييب مشاكل تنازع القوانين ونقل القسم الأكبر من المشاكل الإجرائية الدولية إلى المجال الداخلي، فبعد ثبوت الاختصاص للمحاكم الوطنية يتعين تبيان المحكمة المختصة نوعيا ومحليا، وهذه المسألة يحكمها قانون القاضي الذي تخضع له قواعد الإجراءات بالمعنى العام، تطبيقا للقاعدة المستقر

---

[1] رافع أحمد بالعبيدي، الصادق عبد القادر، **فاعلية ضابط الخضوع الإختياري كآلية لتحديد الإختصاص القضائي الدولي في منازعات عقود التجارة الإلكترونية**، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد05، العدد03، ديسمبر2021، ص295.

[2] رافع أحمد بالعبيدي، الصادق عبد القادر، **مرجع نفسه**، ص296.

[3] بلعابد فاروق، **مرجع سابق**، ص65.و من الأمر رقم 09/08 **المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق**، ص07.

عليها، فبالإضافة إلى القواعد المحددة للاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية، توجد القواعد المنظمة للإجراءات الواجبة الإتباع بصدد المنازعات المتضمنة عنصرا أجنبيا وتحديد القانون الواجب التطبيق عليها، ويقصد بالإجراءات طريقة السير في نزاع متضمن لعنصر أجنبي منذ رفعالدعوى حتى نهايتها.

وقد تبنى المشرع الجزائري ضابط خضوع الإجراءات لقانون القاضي بموجب نص المادة 21 مكرر من القانون المدني الذي ينص على أنه: "يسري على قواعد الاختصاص والإجراءات قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوى أو تباشرفيها الإجراءات".[1]

[1] جامع مليكة، **مرجع سابق**، ص286. و من الأمر رقم 58/75 **المتضمن القانون المدني، مرجع سابق**، ص05.

ملخص الفصل:

تعرضنا من خلال هذا الفصل إلى حماية المستهلك الإلكتروني بعد التعاقد، م شيرين إلى الضمانات الممنوحة لهذا المستهلك من خلال المطلب الأول، و الالتزامات الواقعة على أطراف العقد الإلكتروني نتيجة نشوئه و حق من حقوق المستهلك الإلكتروني التي ضمنه له المشرع و هو حق العدول في المطلب الثاني، و هاته العناوين نجدها تحت عنوان المبحث الأول حماية المستهلك الإلكتروني في مرحلة تنفيذ العقد.

أما من خلال المبحث الثاني فتطرقنا إلى القوة القانونية لهذا العقد الناشئ بذكر طرق توثيقه و إثباته تحت عنوان المطلب الأول، دون نسيان تبيان طرق تسوية النزاعات الناشئة عن عقد الإستهلاك الإلكتروني سواء القضائية أو غير القضائية تحت عنوان المطلب الثاني.

خاتمة

خاتمة:

أثناء دراستنا لموضوع الحماية الممنوحة للمستهلك الإلكتروني من طرف التشريع الجزائري، المتمثلة في إصداره مجموعة من الأوامر و القوانين التي تسعى للدفاع عن حقوق هذا المستهلك، خلال عروجه بكل مرحلة من مراحل إبرامه لعقد الإستهلاك الإلكتروني سواء أثناء مواجهته للطرف الآخر من العقد "المورد" أو الغير، نكون قد توصلنا إلى مجموعة من النتائج سنعرضها كالآتي:

- ذكر أهم الآليات التي تعرض لها المشرع الجزائري لمواجهةالإشهار الإلكتروني الكاذب و المضلل سواء من خلال توفير حماية مدنية أو جنائية.
- إبرام المستهلك للعقد برضا تام عن طريق تكريس مبدأ الإلتزام بالإعلام و التبصر، لضمان سلامة رضاه من عيوب الإرادة.
- المستهلك الإلكتروني هو نفسه المستهلك التقليدي، الإختلاف الوحيد هو الطريقة المستعملة لنقل إرادة الأطراف التعاقدية.
- مساهمة المشرع الجزائري في تحقيق التوازن بين أطراف العلاقة التعاقدية.
- حماية المشرع الجزائري للمستهلك الإلكتروني بإقراره لحق العدول عن العقد خلال مدة معينة، دون الإغفال عن اعتبار المشرع له التزام من الالتزامات المرتبطة بالمورد و المفروضة عليه.
- ذكر إمكانية لجوء الأطراف في حالة النزاع إلى الطرق القضائية أو غير القضائية لفض النزاع.

بعد العروج على هاته النتائج سنتطرق لمجموعة من التوصيات كما يلي:

- استصدار قوانين تدعم قانون التجارة الإلكترونية، الغافل عن عدة مسائل كمسألة حماية القاصر المبرم لعقد الإستهلاك الإلكتروني.
- تنظيم أحكام حق العدول عن العقد الإلكتروني بطريقة مفصلة و أكثر دقة، لإيجاد حلول لبعض المسائل العالقة كحالة تمسك المورد باستبدال السلعة أما المستهلك بحقه في العدول.
- عدم كفاية الأحكام الخاصة بإثبات العقد الإلكتروني.

- ❖ تحديد جهات مختصة لفض نزاعات المعاملات الإلكترونية، و إيلائها لأصحاب الخبرة و الاختصاص.
- ❖ فرض عقوبات و غرامات رادعة و صارمة تجبر المخالف صاحب النية السيئة على الانصياع للقانون، و عدم اعتباره مجرد حبر على الورق.

قائمة المصادر و المراجع

أ. النصوص القانونية:

1. القانونرقم 02/04 المؤرخ في 05جمادى الأولى 1425 الموافق ل 23يونيو 2004 **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية** ، ج ر، العدد 41، الصادرة ب09جمادى الأولى1425 الموافق ل 27يونيو 2004، ص03.

2. من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 03رجب1410 الموافق ل 30يناير 1990 **المتعلق برقابة الجودة و الغش** ، ج ر، العدد 05، الصادرة ب 04رجب1410 الموافق ل 31يناير 1990، ص202.
3. القانون رقم 05/18 المؤرخ في 24شعبان1439 الموافق ل 10 ماي سنة 2018م **المتعلق بالتجارة الإلكترونية**، الجريدة الرسمية،العدد 28، الصادرة ب 30شعبان1439 الموافق ل 16ماي 2018م، ص04.
4. الأمر رقم58/75 المؤرخ في 20رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني الجزائري**، معدل و متمم.
5. قانون رقم 03/09 المؤرخ في 29صفر1430هـ الموافق ل 25فبراير2009، **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** ، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة ب11 ربيع الأول 1430هـ الموافق ل 08مارس 2009، ص12.

6. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18صفر1386 الموافق ل 08يونيو1966 **المتضمن قانون العقوبات**، المعدل و المتمم.
7. المرسوم التنفيذي رقم 257/98 المؤرخ في 03جمادى الأولى 1419 الموافق ل 25غشت1998 **المتعلق بضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات "أنترنات" و استغلالها**، ج ر، العدد63، الصادرة ب 04جمادى الأولى1419 الموافق ل26غشت1998، ص05.
8. المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المؤرخ في 17شعبان1427 الموافق ل 10سبتمبر2006 **المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية**، ج ر، العدد56، الصادرة ب 18شعبان1427 الموافق ل 11سبتمبر2006، ص16.

9. المرسوم التنفيذي رقم 44/08 المؤرخ في 26محرم1429 الموافق ل 3فبراير2008 **المعدل للمرسوم التنفيذي رقم306/06 المؤرخ في 17شعبان1427 الموافق ل10سبتمبر2006 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية** ، ج ر، العدد07، الصادرة ب 03صفر1429 الموافق ل10فبراير2008، ص17.

10. القانون رقم01/05 المؤرخ في 27ذي الحجة1425 الموافق ل 06فبراير2005 **المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب** ، ج ر، العدد11، الصادرة ب 30ذي الحجة1425 الموافق ل 09فبراير2005، ص03.

11. المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المؤرخ في 14جمادى الثانية1433 الموافق ل 06ماي2012، **المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات** ، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة ب 17جمادى الثانية1433 الموافق ل 09 ماي 2012.

12. المرسوم التنفيذي رقم 07/18 المؤرخ في 25رمضان1439 الموافق ل 10يونيو2018 **المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي** ، ج ر، العدد34، الصادرة ب 25رمضان1439 الموافق ل 10يونيو2018، ص11.

13. القانون رقم04/15 المؤرخ في 11ربيع الثاني1436 الموافق ل 1فبراير2015، **المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين** ، الجريدة الرسمية، العدد06، الصادرة ب 20ربيع الثاني1436 الموافق ل10فبراير2015.

14. المرسوم التنفيذي رقم 142/16 المؤرخ في 27رجب1437 الموافق ل 05ماي2016، **المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا** ، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة ب 1شعبان1437 الموافق ل 08 ماي 2016.

15. الأمر رقم09/08 المؤرخ في 18صفر 1429 الموافق ل 25فبراير2008 **المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.**

ب. الكتب:

1. خالد ممدوح إبراهيم، **حماية المستهلك في العقد الإلكتروني** ، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، سنة 2008.
2. ماجد محمد سليمان أبا الخليل، **العقد الإلكتروني** ، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، الرياض، سنة 1430هـ الموافق ل2009 م.
3. عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** ، الجزء الأول، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام، دار إحياء التراث العربي،بيروت–لبنان–.
4. خالد ممدوح إبراهيم، **إبرام العقد الإلكتروني– دراسة مقارنة–**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، الاسكندرية، سنة2011.
5. محمد الحسني، **حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الدولي الخاص** ، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، سنة2013.

6. صفاء فتوح جمعه فتوح، **منازعات عقود التجارة الإلكترونية بين القضاء و التحكيم- آليات فض المنازعات-**، دار الجمعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة2013.

7. عبد الباسط جاسم محمد، **تنازع الاختصاص القضائي الدولي في التعاملات التجارية الإلكترونية - دراسة مقارنة-**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان-، سنة 2014.

8. غلاي، شاكر، **الحماية القانونية للمستهلك في مجال الإشهار الإلكتروني في ظل القانون رقم 18-05**، كتاب جماعي حول النظام القانوني لحماية المستهلك في التشريع الجزائري و التشريع المقارن، مخبر القانون والتنمية المحلية، جامعة أدرار-الجزائر، سبتمبر 2020.

ج. المذكرات و الأطروحات:

1. عثمانيو مريم،عزري فارس، **حماية المستهلك في مجال المعاملات الإلكترونية** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام إقتصادي، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم القانون العام، بجاية، دون سنة جامعية.

2. طيهار خالد، **حماية المستهلك الإلكتروني** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماسترالأكاديمي، فرع الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المسيلة، السنة الجامعية2019/2018 .

3. حاني حميدة،مزماط سمية، **حقوق المستهلك في العقد الإلكتروني** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، فرع القانون الخاص،جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق القانون الخاص،بجاية، السنة الجامعية 2014/2013.

4. جلول دواجي بلحول، **الحماية القانونية للمستهلك في ميدان التجارة الإلكترونية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، السنة الجامعية 2015/2014.

5. بن عومر مريم، قدوري حفصة، **الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني في الإطار التعاقدي** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة أحمد دراية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، أدرار، لسنة 2019/2018 .

6. أقاسم أسماء، بوزيان نعيمة، **الإلتزام بالإعلام في العقود الإلكترونية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قانون أعمال، جامعة أحمد دراية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، أدرار، السنة الجامعية 2019/2018.

7. بن حسان أحمد، بن حسان عبد الرحمان، **التراضي في العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة أحمد دراية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، أدرار، السنة الجامعية2020/2019.

8. برني نذير، ا**لعقد الإلكتروني على ضوء القانون المدني الجزائري** ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الفترة التكوينية 2006/2003.

9. بوزكري إنتصار، **الحماية المدنية للمستهلك في عقد البيع الإلكتروني** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الباز02، كلية الحقوق، سطيف، السنة الجامعية 2013/2012.

10. بن خنوش مريم، بوبقة نصيرة، **الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، بجاية، السنة الجامعية2020-2021.

11. ربحي محمد أحمد هزيم، **ضمان التعرض والاستحقاق في عقد البيع** "**دراسة مقارنة**"، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس بفلسطين، 2007.

12. جامع مليكة، **حماية المستهلك المعلوماتي** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية (القانون الخاص)، جامعة الجيلالي اليابس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، سيدي بلعباس، للسنة الجامعية 2017-2018 .

13. خيمة شهرزاد، لوناوسي ليدية، **نطاق حماية المستهلك الإلكتروني في ظل القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص ، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص القانون، بجاية، السنة الجامعية 2019/2018.

14. فضنوني عقبة، **ضمانات المستهلك الإلكتروني في ظل القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية**، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، السنة الجامعية 2020/2019.

15. بوكار محمد عبد الله، سلامه محمد، **حماية المستهلك الإلكتروني** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة أحمد دراية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، أدرار، السنة الجامعية 2018/2017 .

16. سليمة دقة، **حماية رضا المستهلك الإلكتروني في ضوء قانون التجارة الإلكترونية الجزائري(18-05)**، مذكرة تخرج من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، السنة الجامعية 2020/2019.

17. بلعابد فاروق، **النظام القانوني لحماية المستهلك المعلوماتي في ظل القانون 05/18**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، أم البواقي، السنة الجامعية 2020/2019 .

18. أزوا محمد، **الآليات القانونية لتسوية منازعات عقود الاستهلاك الإلكتروني** ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون القانون الخاص المعمق، جامعة أحمد دراية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، أدرار، السنة الجامعية 2021/2020 .

19. كمال سمية، **تطبيق قانون القاضي على المنازعات الدولية الخاصة** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان، السنة الجامعية2015-2016.

د. المقالات العلمية:

1. بونفلة صليح، **المسؤولية المدنية عن الإشهار الإلكتروني الكاذب و المضلل** ، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد05، العدد17، سبتمبر2019. متاحة على 98704 (cerist.dz).

2. عبد الرحيم صباح، عبد الرحيم وهيبة، **واقع تسوق المستهلك عبر شبكة الإنترنت بين الحماية والجريمة**، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع عشر، أفريل 2017. متاحة على الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (cerist.dz).

3. ضو خالد، **ضوابط الإشهار في التسويق الإلكتروني و عقوبات مخالفها حسب القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية**، مجلة استراتيجيات التحقيقات الاقتصادية و المالية، المجلد 03، العدد02، لسنة2021 . متاحة على 168476 (cerist.dz).

4. أوشن حنان، أشرف مسعد أبو زيد، **الحماية القانونية للمستهلك الرقمي من الإشهار المضلل دراسة تأصيلية مقارنة للتشريع الجزائري و السعودي** ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط –الجزائر–، العدد 07، جانفي 2018. متاحة على التصورات الاجتماعية وبناء الأنوثة في المجتمع الجزائري(cerist.dz) .

5. فرحات فاطمة زهرة، قنفود رمضان، **الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد كآلية قانونية لحماية المستهلك** ، مجلة الإجتهاد القضائي، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة الت شريع جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد12، العدد02، العدد التسلسلي 24، اكتوبر 2020. متاحة على الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية(cerist.dz) .

6. جبار جميلة، **حماية المستهلك في العقود الإلكترونية** ، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 01، العدد10، سنة2014. متاحة على 55940 (cerist.dz).

7. نصيرة غزالي، **الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد في التجارة الإلكترونية** ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد06، العدد02، السنة 2019. متاحة على 88933 (cerist.dz).

8. رباحي أحمد، **الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني** ، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية، قسم العلوم الإقتصادية و القانونية، العدد10، جوان 2013. متاحة على 73503 (cerist.dz).

9. دناي نور الدين، **الإيجاب و القبول في العقود الإلكترونية** ، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، المركز الجامعي تندوف، العدد الثاني، ديسمبر 2017. متاحة على 69281 (cerist.dz).

10. صلاح الدين بوحملة، **خصوصية الإيجاب و القبول في العقد الإلكتروني** ، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد30، العدد03، ديسمبر2019. متاحة على مجلة(cerist.dz) .

11. بومسلة عبد القادر، **خصوصية الإيجاب و القبول في المعاملات الإلكترونية** ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في العلوم القانونية و السياسية تصدر عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط –الجزائر–، المجلد 04، العدد 02، جوان 2018 . متاحة على التصورات الاجتماعية وبناء الأنوثة في المجتمع الجزائري(cerist.dz) .

12. نور الهدى كرميش، **الشروط التعسفية في العقود في التشريع الجزائري** ، مجلة الآداب و العلوم الإجتماعية، المجلد 17، العدد 01، لسنة 2020. متاحة على 113568 (cerist.dz).

13. الحاج مبطوش، العيد جباري، **البنود التعسفية في عقود الاستهلاك الإلكتروني** ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد العاشر، جوان 2018. متاحة على 04جوان 2016(cerist.dz) .

14. زيوش عبد الرؤوف، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك** ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 05، العدد 02، لسنة 2020. متاحة على المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية – المجلد (05) – العدد 02 (2020) – ص 91/ 116(cerist.dz) .

15. زوليخة بن طاية، حورية لشهب، **الحماية القانونية للمستهلك الرقمي من الشروط التعسفية** ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد01، لسنة 2020. متاحة على النظام الانتخابي وأثره على مشاركة الأحزاب السياسية في الجزائر (cerist.dz) .

16. سليماني مصطفى، بحماوي ال شريف، **حماية رضا المستهلك الإلكتروني Protection Of Consumer Electronic Consent**، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار–الجزائر، المجلد 01، العدد 01،لسنة جوان 2017. متاحة على المجلة الإفريقية للعلوم القانونية والسياسية د. مسعودي يوسف(cerist.dz) .

17. شايب باشا كريمة، **آليات الحماية من مخاطر الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري** ، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، المجلد 07، العدد02، ديسمبر2018. متاحة على 133970 (cerist.dz).

18. بن سماعيل سلسبيل، **الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في ظل الت شريع الجزائري** ، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، العدد2، ديسمبر2017. متاحة على 69292 (cerist.dz).

19. كمال بلارو، **الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري** ، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، العدد7، ديسمبر2019 . متاحة على 125844 (cerist.dz).

20. عقبي يمينة، **الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك الإلكتروني أثناء تنفيذ العقد في التشريع الجزائري** ، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 04، العدد01، السنة2020. متاحة على 116852 (cerist.dz).

21. بوحية وسيلة، **ضمانات حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية وفقا للتشريع الجزائري و القانون الدولي** ، مجلة الإقتصاد الجديد، المجلد 11،العدد1(جزء2)، 2020. متاحة على 105940 (cerist.dz).

22. طارق كميل، **حماية المستهلك في التعاقد عبر شبكة الإنترنت "دراسة مقارنة"**، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، الجامعة العربية الامريكية، المجلد 0، العدد0. متاحة على حماية المستهلك في التعاقد عبر شبكة الانترنت دراسة مقارنة البحث ضمن مجلة الجامعة العربية الامريكية للبحوث مجلد 0 العدد 0(imamhussain.org) .

23. فازية واعمر، سامية خواثرة، **الالتزام بضمان السلامة في العقد الإلكتروني** ، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد05، العدد02، لسنة 2021. متاحة على 168975 (cerist.dz).

24. سهام مسكر، **التزامات المورد في عقد البيع الإلكتروني طبقا لأحكام القانون رقم 18-05**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد07، العدد01، لسنة 2020. متاحة على (cerist.dz) 156792.

25. قالية فيروز، **التزامات المورد الإلكتروني في ظل قانون رقم 18-05 يتعلق بالتجارة الإلكترونية** ، مجلة القانون و المجتمع، المجلد08، العدد02، السنة 2020. متاحة على التزامات المورد الالكتروني في ظل قانون رقم 18_05(cerist.dz) .

26. هبة حمزة، بن قادة محمود أمين، **الآليات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني وفق القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية** ، مجلة القانون الدولي و التنمية، المجلد 08، العدد 01، لسنة2020. متاحة على (cerist.dz) 118602.

27. نويري سامية، نويري محمد الأمين، **حق المستهلك الإلكتروني في العدول في التشريعين الجزائري و المغربي** ، مجلة أبحاث، المجلد 05، العدد 02، لسنة 2020. متاحة على Article_Standard (cerist.dz).

28. جيدل كريمة، **حق المستهلك في العدول عن التعاقد** ، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد05، العدد02، لسنة 2021. متاحة على (cerist.dz) 158392.

29. فضيلة يسعد، **القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري** ، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد03، ديسمبر2019. متاحة على مجلة(cerist.dz) .

30. رشيدة بوكر، **التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)** ، مجلة الأستاذ الباحث القانونية و السياسية، العدد04، ديسمبر2016. متاحة على (cerist.dz) 71391.

31. فاطمة الزهراء تبوب، **التوقيع و التصديق الإلكترونيين في ظل القانون رقم 15-04 المؤرخ في أول فبراير2015**، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد29، الجزء الثاني. متاحة على (cerist.dz) 6733.

32. إيمان بلعياضي، **مدى حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري**، مجلة الشريعة و الإقتصاد، المجلد08، الإصدار الثاني، العدد16، ديسمبر2019. متاحة على (cerist.dz) 107985.

33. كمال تكواشت، **معادلة المحرر الإلكتروني بالمحرر الورقي** ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد09، جانفي2018. متاحة على (cerist.dz) 40615.

34. مكيد نعيمة، **مبدأ الثبوت بالكتابة في ظل الوسائل التقنية الحديثة** ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد الثامن. متاحة على (cerist.dz) 30386.

35. أزوا محمد، مسعودي يوسف، **الوساطة الإلكترونية كآلية لتسوية منازعات الاستهلاك المبرمة بوسائل إلكترونية** ، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أحمد دراية–أدرار–، المجلد02، العدد02، ديسمبر 2018. متاحة على المجلة الإفريقية للعلوم القانونية والسياسية د. مسعودي يوسف(cerist.dz) .

36. زعزوعة فاطمة، زعزوعة نجاة، **التحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري** ، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد 08، العدد01، ماي2022. متاحة على 188024 (cerist.dz).

37. مومن يمينة، بلاق محمد، **تطبيق القانون الجزائري في حل منازعات العمل الدولية** ، مجلة قانون العمل و التشغيل، المجلد07، العدد01، جانفي2022. متاحة على 178932 (cerist.dz).

38. رافع أحمد بالعبيدي، الصادق عبد القادر، **فاعلية ضابط الخضوع الإختياري كآلية لتحديد الإختصاص القضائي الدولي في منازعات عقود التجارة الإلكترونية**، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد05، العدد03، ديسمبر2021. متاحة على 174807 (cerist.dz).

هـ. المداخلات العلمية:

1. أوراغ آسيا، مصدق فطيمة الزهراء، **مداخلة بعنوان التحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية** ، ملتقى دولي حول التجارة الإلكترونية و تكنولوجيات الاتصالات–الفرص و التحديات–، نظم من طرف جامعة محمد البشير الإبراهيمي كلية الحقوق و العلوم السياسية بالتعاون مع مخبر العدالة السيبرانية، يومي 05 و06 مارس2019، ب برج بوعريريج–الجزائر–.

و. المواقع الإلكترونية:

1. بيزنكاض حفيظة، **الحماية القانونية للمتعاقد الإلكتروني** ، www.droitentreprise.com، اطلع عليه يوم 2022/02/26، على الساعة 14:26.

2. أمل كاظم كريم صدام، **مفهوم التوقيع الإلكتروني** ، https://almerja.Com/،أطلع عليه يوم 19–04–2022، على الساعة 13:18.

3. آية الوصيف، **بحث قانوني شامل عن ماهية التوقيع الإلكتروني**، https://www.mohamah.net/، أطلع عليه يوم 19–04–2022، على الساعة 13:21.

4. ذ.مبارك الحسناوي، **التوقيع الإلكتروني** ، https://www.droitetentreprise.com/، اطلع عليه يوم 23–04–2022، على الساعة 10:37.

الفهرس

الفهرس:

البسملة	
إهداءات	
تقدير و عرفان	
مقدمة	**ص-ب-**
الفصل الأول:حماية المستهلك الإلكتروني قبل وأثناء مرحلة التعاقد	**ص07**
المبحث الأول: حماية المستهلك الإلكتروني في المرحلة السابقة للتعاقد	**ص07**
المطلب الأول:حماية المستهلك الإلكتروني من الإشهار الإلكتروني الكاذب و المضلل	**ص08**
الفرع الأول:مفهوم الإشهار الإلكتروني	**ص09**
الفرع الثاني: وسائل حماية المستهلك الإلكتروني من الإشهار الكاذب والمضلل	**ص15**
المطلب الثاني: حق المستهلك الإلكتروني في الإعلام والتبصر	**ص20**
الفرع الأول: مضمون الإلتزام بالإعلام و التبصر	**ص21**
الفرع الثاني:جزاء الإخلال بالإلتزام بالإعلام و التبصر	**ص25**
المبحث الثاني: حماية المستهلك الإلكتروني أثناء التعاقد	**ص28**
المطلب الأول: مضمون العلاقة التعاقدية في العقد الإلكتروني	**ص28**
الفرع الأول:إبرام العقد الإلكتروني	**ص29**
الفرع الثاني:حق توازن العلاقة التعاقدية في العقد الإلكتروني	**ص38**
المطلب الثاني: صور حماية المستهلك الإلكتروني	**ص43**
الفرع الأول:الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني	**ص43**
الفرع الثاني:الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني	**ص51**
ملخص الفصل	**ص59**
الفصل الثاني: حماية المستهلك الإلكتروني بعد التعاقد	**ص61**
المبحث الأول: حماية المستهلك الإلكتروني في مرحلة تنفيذ العقد	**ص61**
المطلب الأول: ضمانات حماية المستهلك الإلكتروني	**ص61**
الفرع الأول:ضمان العيوب الخفية	**ص62**
الفرع الثاني:ضمان التعرض والإستحقاق	**ص65**
الفرع الثالث:ضمان سلامة المستهلك الإلكتروني	**ص67**

المطلب الثاني: التزامات أطراف العقد الإلكتروني و حق المستهلك في العدول عن هذا العقد	**ص69**
الفرع الأول: التزامات أطراف العقد الإلكتروني	**ص70**
الفرع الثاني:حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن العقد	**ص74**
المبحث الثاني: حماية المستهلك الإلكتروني عند النزاع	**ص79**
المطلب الأول: القوة القانونية للعقد الإلكتروني	**ص80**
الفرع الأول:الطرق غير القضائية	**ص80**
الفرع الثاني:إثبات العقد الإلكتروني	**ص88**
المطلب الثاني: طرق تسوية النزاعات المتعلقة بعقد الإستهلاك الإلكتروني	**ص93**
الفرع الأول:الطرق غير القضائية	**ص93**
الفرع الثاني:الطرق القضائية	**ص99**
ملخص الفصل	**ص105**
خاتمة	**ص107**
قائمة المصادر و المراجع	**ص110**
الفهرس	**ص120**
الملخص.	

الملخص:

إهتمت التشريعات المقارنة بما فيها التشريع الجزائري، بحماية المستهلك في العقد الإلكتروني، باعتبار أنه يمثل الطرف الأضعف في العملية التعاقدية، وبما أن القواعد العامة في التشريعات المدنية لم توفر له الحماية الكافية، نجد أن المشرع الجزائري قد أقر مجموعة من الوسائل المستحدثة لحمايته عبر مختلف مراحل بلورة العقد عن طريق إقرار قوانين خاصة تنظم معاملاته الإلكترونية و تساهم في ضمان محيط آمن له.

الكلمات المفتاحية: العقد الإلكتروني– المعاملات الإلكترونية– حماية المستهلك.

Summary:

Comparative legislation, including the Algerian legislation,has been concerned with consumer protection in the electronic contract, considering that he represents the weakest party in the contractual process, and since the general rules in civil legislation have not provided him with adequate protection, we find that the Algerian legislator has approved a set of new means to protect him through various stages of the development of the contract by adopting special laws regulating his electronic transactions and contributing to ensuring a safe environment for him.

Keywords: electronic contract – electronic transactions – consumer protection.